Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2009/WP.1
6 October 2009
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

ملخص ردود البلدان العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين: + 15

ملاحظات:

- المعلومات تنستند إلى ردود الدول على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

- طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي، والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست بالضرورة آراء الاسكوا.

09-0382

المحتويات

الصفحة

المملكة الأردنية الهاشمية	1
دولة الإمارات العربية المتحدة	9
مملكة البحرين	15
الجمهورية العربية السورية	23
جمهورية السودان	32
سلطنة عُمان	39
فلسطين	47
دولة قطر	56
دولة الكويت	65
الجمهورية اللبنانية	70
جمهورية مصر العربية	77
الجمهورية اليمنية	85
الجمهورية التونسية	93
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	101
جيبوتي	109
المملكة المغربية	116
موريتانيا	123

المملكة الأردنية الهاشمية

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- سحب التحفظ على المادة (4)15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".
- إعداد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمتابعة تنفيذ توصيات اتفاقية "سيداو" عام 2006.
- إعداد الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية 2006-2011.
- إعداد لائحة مطالب متعلقة بالمرأة وتقديمها إلى أعضاء مجلس الأمة، بهدف تمتين وتطوير التنسيق والتعاون والحوار.
- قلة الموارد المالية، وضعف التنسيق بين القطاع الحكومي والأهلي، وضعف مشاركة القطاع الخاص، عدم الاستقرار السياسي في المنطقة، التعصب للعادات الاجتماعية المبنية على المفاهيم الخاطئة، والبنية الأبوية للمجتمع الأردني.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- تأسيس هيئة التحالف الوطني لمكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي عام 2007 وإنشاء بنك الأغذية الأردني عام 2008.
- تأسيس "الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي" عام 2008.
- نفذ المعهد الدولي لتضامن النساء خلال 2005-2007 العديد من المشاريع في مناطق جيوب الفقر في المملكة.

تعليم المرأة وتدريبها

- نجاح برنامج "أكاديمية سيسكو للشبكات"، في تقليص الفجوة بين الجنسين في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- تنفيذ برنامج المرأة والتكنولوجيا عام 2008 ويسعى إلى تنمية قدرات النساء وتوسيع مشاركتهن في القوى العاملة.

المرأة والصحة

- تعيين سيدة أميناً عاماً لوزارة الصحة اعتباراً من شهر آذار/مارس 2007.
- لأول مرة في تاريخ الأردن، تم تعيين سيدة لإدارة مستشفى حكومي في المملكة عام 2009.
- تطوير "الإستراتيجية الصحية الوطنية 2006- 2010".
- تنفيذ مشروع إدماج صحة وتمكين المرأة في إقليم الجنوب خلال الفترة 2006-2011 لتحسين الصحة الإنجابية.

العنف ضد المرأة

- إصدار قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008، والذي يُعد الأول من نوعه في المنطقة العربية.
- افتتاح أول دار إيواء رسمية للنساء ضحايا العنف وأطفالهن عام 2007 وإطلاق مكتب شكاوى المرأة عام 2009.
- تنفيذ العديد من البرامج والحملات حول العنف ضد المرأة والعنف العائلي وإطلاق حملة خاصة للحد من الزواج المبكر.
- الموافقة على وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف في أيار 2009، واعتمادها كمرجع وطني لحماية الأسرة.

المرأة والنزاع المسلح

- أشراك المرأة في قوات حفظ السلام الدولية للمرة الأولى عام 2007 وبلغ عدد النساء اللاتي شاركن حتى الآن ثمانية نساء، وهناك امرأة أردنية في قوات حفظ السلام برتبة عقيد قائد لمقاطعة ومسؤولة عن 68 مشاركاً في هذه القوات.
- تفعيل قرار الأمم المتحدة 1325 حول دور المرأة في منع الصراعات عبر وضع خطة وطنية وتنظيم حملات توعية.
- تنفيذ ورشات عمل متتالية لضابطات الشرطة للتدريب حول كيفية إدارة الأزمات في حالة الصراعات والنزاعات.

المرأة والاقتصاد

- أطلاق برنامج لتدريب وتشغيل الخريجين الجدد المتعطلين عن العمل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عام 2009.
- إنشاء شركة "توظيف وتدريب العمالة الزراعية" عام 2009.
- تنفيذ مشروع وطني عام 2009 لمحاربة الفقر وخفض البطالة للإناث، ساهم في كسر حاجز ذكوري شمل 23 مهنة كانت حكراً على الذكور لعقود طويلة.

المرأة ومواقع السلطة وصنع القرار

- رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس البلدية لتصل إلى 25 في المائة، وهو أكبر إنجاز حققته المرأة في انتخابات تنافسية.
- تعيين 4 وزيرات في الحكومة الحالية، وهو أعلى إنجاز وصلت إليه المرأة الأردنية في هذا المجال منذ تأسيس الدولة.
- تعيين أول قاضية رئيسة لمحكمة بداية غرب عمان عام 2007، وهي أول امرأة تتولى هذا المنصب.
- بلغ عدد النساء في مجلس الأعيان 7 من مجموع 55 عضواً يُشكلون مجلس الأعيان للعامين 2003 و2007.
- بلغ عدد النساء في مجلس النواب 7 من مجموع 110 عضواً لعام 2007 (6 من الكوتا، و1 بالانتخاب) عام 2007.
- إصدار قانون البلديات رقم 14 لسنة 2007 الذي خصص كوتا نسائية بنسبة لا تقل عن 20 في المائة في كل مجلس بلدي.
- تنفيذ مشروع دعم مشاركة المرأة في الحكم المحلي ومشروع دمج النوع الاجتماعي في الحياة العامة عام 2008.

حقوق الإنسان للمرأة

- إصدار قانون التقاعد المدني المعدل رقم 19 لسنة 2006 الذي تم بموجبه رفع سن التقاعد للمرأة إلى 20 سنة خدمة.
- إصدار نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 الذي أكد على تكافؤ الفرص من خلال عدم التمييز على أي أساس.
- إصدار قانون معدل لقانون العمل رقم 48 لسنة 2008 وإصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.
- إعداد مشروع قانون صندوق تسليف النفقة، الذي يهدف إلى تخفيف المعاناة عن مستحقي النفقة.
- إعداد مشروع مقترح لقانون الضمان الاجتماعي، وقد تناول المشروع تأمين الأمومة في المادتين (42/أ) و(43).
- القيام بالعديد من دورات التوعية والتثقيف في مجال رفع الوعي القانوني بحقوق المرأة، وتقديم المساعدة القانونية للنساء.

المرأة ووسائط الإعلام

- تعيين سيدة مديراً للتلفزيون الأردني، علماً بأن المدير السابق للإذاعة الأردنية كانت سيدة.
- تأسيس "مركز تدريب إذاعي" متطور وبتقنية إعلامية عالية، لرفد المؤسسات الإعلامية بإعلاميات متميزات.

المرأة والبيئة

- تولي امرأة منصب وزير البيئة لغاية عام 2004، وتعيين مديرتين في الوزارة عام 2005، وتعيين ثلاثة رئيسات أقسام.
- إقرار الخطة التنفيذية لإستراتيجية وزارة البيئة للأعوام 2007-2010.

الطفلة

- وضع الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام 2004-2013.
- إعداد الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال عام 2006.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة خلال 2008-2009، بموجب قرار من مجلس الوزراء.
- تضاعف إيرادات اللجنة الوطنية من مخصصات الموازنة العامة بنسبة 250 في المائة خلال الفترة 2005-2009.
- ارتفاع إيرادات اللجنة الوطنية من المنظمات والهيئات المانحة بنسبة 1532 في المائة خلال الفترة 2005-2008.
- إنشاء قسم النوع الاجتماعي في وزارة التخطيط والتعاون الدولي عام 2005، وقسم إحصاءات النوع الاجتماعي في دائرة الإحصاءات العامة عام 2005، ومديرية عمل المرأة في وزارة العمل عام 2006.
- إعداد الخطة التنفيذية لبرامج ومشاريع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية تطبق خلال 2008-2009.
- إطلاق العديد من الشبكات كشبكة مناهضة العنف ضد المرأة، وشبكة المعرفة لعضوات المجالس البلدية، والشبكة الانتخابية للمرأة الأردنية، وشبكة المرأة العربية في الحكم المحلي، والشبكة الدولية للمرأة في الإدارة المحلية.
- تكثيف الجهود التوعية عام 2007 وتنظيم 3 حملات رئيسة: لزيادة وعي المجتمع المحلي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والمجالس المحلية؛ ولدعم المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية؛ ولمناهضة العنف ضد المرأة.

- إطلاق مكتب شكاوى المرأة عام 2009.

أهم التحديات والعقبات

- التحيز على السن والنوع الاجتماعي ويُغرس في الأفراد منذ الطفولة، وتتسم به الأنظمة الإجرائية في معظم المؤسسات.
- لا تزال فرص المرأة بالحصول على مأوى مناسب أقل من الرجل بسبب العقبات الناتجة عن المفاهيم الاجتماعية.
- انخفاض جودة ونوعية النظام التعليمي والتدريبي حيث يتم تخريج طلبة لا يمتلكون الكفاءات المطلوبة للعمل، وتفشي البطالة بين الخريجين والافتقار لوجود مظلة تنسيقية وطنية شاملة ورؤية مشتركة للجهود المبذولة في إطار التعليم.
- التوسع غير المنظم لقطاع الصحة وضعف التنسيق ما بين القطاعات، وارتفاع معدل هجرة الكفاءات الفنية المدربة.
- استمرار ظهور بعض الاتجاهات الاجتماعية التي ترى في العنف ضد المرأة ظاهرة مقبولة.
- رغم تطوير استراتيجيات وسياسات وطنية واضحة للحماية من العنف، لكنها ما زالت تفتقر إلى تفعيل تطبيقها.
- مضى على صدور قانون الحماية من العنف الأسري ما يزيد على عام ولم يُفعل.
- تفتقر المؤسسات العاملة في مجال العنف ضد المرأة للبنية التحتية اللازمة، ولكوادر متخصصة كما أن عددها محدوداً.
- لا تحتفظ بعض المؤسسات العاملة في مجال العنف ضد المرأة بسجلات موثقة وأرقام محددة لحالات النساء المعنفات.
- لا يتم إشراك النساء في مفاوضات السلام، كما أن المشاركة النسائية في قوات حفظ السلام لا تزال محدودة.
- ما زالت القدرات الاقتصادية للمرأة بحاجة إلى الكثير لتعزيزها، وتأثير بعض الاتجاهات الاجتماعية السائدة، ما زال يشكل حائلاً دون توسع المرأة في المشاركة الاقتصادية، ودخولها مجالات مشاركة جديدة.
- ما زالت المرأة العاملة تعاني في سوق العمل بسبب عدم التزام بعض أصحاب العمل ببنود ومواد التشريعات، إضافة إلى ضعف وعي المرأة بحقوقها العمالية ولمعاناة المرأة بسبب التفريق بينها وبين الرجل في الأجر وفرص الترقي الوظيفي.
- انخراط نسبة كبيرة من النساء العاملات في الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة، كالعمالة الزراعية أو الخدمية.
- لم تتحقق مشاركة المرأة في مواقع القوة واتخاذ القرار بالمستوى المنشود، ولا تزال المساواة بعيدة التحقق.

- تدني معرفة المرأة بحقوقها التي ضمنتها الشرائع السماوية والدستور الأردني والتشريعات والقوانين الوطنية.
- استمرار بعض الاتجاهات وأساليب التنشئة الاجتماعية، التي لا تعترف بتعدد أدواره المرأة الأسرية والاجتماعية.
- قلة أعداد النساء في مواقع رسم السياسات وصنع القرار الإعلامي، على الرغم من تزايد أعدادهن كعاملات في الإعلام.
- الاستمرار بتقديم الصورة النمطية للمرأة، القائمة على تقسيم العمل التقليدي بين الجنسين، وتقديمها بصورة غير إيجابية.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الأردنية، عبر مواصلة تطويرها وتعديلها بشكل دوري.
- التّطبيق الكامل للاتفاقيات والمعاهدات الدّوليّة المصادق عليها المتعلقة بحقوق المرأة.
- أهمية دور الإرادة السياسية العليا الدافعة باتجاه تقدم المرأة في كافة الميادين والداعمة لها.
- تطوير الكفاءة المؤسسية للوزارات والجهات المعنية تمهيداً لاعتماد موازنة مراعية للنوع الاجتماعي بحلول عام 2011.
- مراعاة المساواة والعدالة النوعية عند رسم السياسات العامة وتنفيذها.
- إقرار واعتماد لائحة المطالب المتعلقة بالمرأة، التي تم تقديمها إلى أعضاء مجلس الأمة الخامس عشر.
- إخراج صندوق التأمين ضد البطالة إلى حيز الوجود، قبل نهاية العام الحالي 2009.
- وجود حاجة ماسة للإسراع بإصدار الأنظمة والتعليمات التي توضح كيفية تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري.
- تأهيل كوادر بشرية منفتحة للتعامل مع حالات العنف، لتصبح هذه الكوادر قادرة على التعامل الفاعل مع هذه القضايا.
- ضرورة إجراء مسح وطني شامل لمعرفة حجم ظاهرة العنف الأسري في الأردن، ومسبباتها، وكيفية حلها ومعالجتها.
- تعميق الرفض الاجتماعي للعنف ضد المرأة، وتشديد العقوبات على مرتكبيه، وتوفير الملاذ الآمن للنساء المعنفات.
- زيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي، وجعلها شريكاً للرجل في التنمية.
- ضمان مبدأ تكافؤ الفرص في إجراءات التعيين والترقية والتدريب في المؤسسات.

- دعم تمثيل المرأة بنسب مقبولة في المجالس المنتخبة، وضمان زيادة مشاركة المرأة بنسب مقبولة في مواقع صنع القرار.
- تُعد وزارة العدل حالياً قانوناً جديداً للنيابة العامة يعزز استقلاليتها ويشرك القاضيات في الجهاز.
- إقرار النظام المتعلق بتنظيم حقوق عاملات المنازل.
- أهمية التشبيك وبناء الشراكات الإستراتيجية مع كافة المؤسسات لتبادل التجارب والخبرات وأفضل الممارسات.
- دعم وتفعيل الدور التخطيطي والتنسيقي والرقابي للجنة المرأة وتفعيل عمل اللجان والفرق التي تعمل تحت مظلتها.
- إعادة صياغة الخطاب الإعلامي حول العنف ضد المرأة، وتدريب الكوادر الإعلامية.
- الحاجة المستمرة إلى حملات التوعية، والتركيز على نشر وترسيخ الثقافة الداعمة للمرأة ولمشاركتها في الحياة العامة.

بعض الأرقام الإحصائية

- بلغت نسبة الفقر عام 2004 15.2 في المائة إذا كان رب الأسرة رجلاً، و14.1 في المائة إذا كانت ربة الأسرة امرأة.
- انخفاض نسبة الأمية بين الأعوام 2004-2007 من 5.6 في المائة إلى 4.8 في المائة للذكور، ومن 15.1 في المائة إلى 11.6 في المائة للإناث.
- بلغ معدل الالتحاق بالمدرسة عام 2007 40.71 في المائة للذكور و38.53 في المائة للإناث في مرحلة رياض الأطفال، و100.54 في المائة للذكور و102.77 في المائة للإناث في التعليم الأساسي، و78.61 في المائة للذكور و86.13 في المائة للإناث في التعليم الثانوي.
- بلغت نسبة الطالبات في البكالوريوس 51.3 في المائة، والدبلوم العالي 61.3 في المائة، والماجستير 42.7 في المائة والدكتوراه 30.2 في المائة
- ارتفاع معدل توقع الحياة عند الولادة 72.4 سنة عام 2004 إلى 74.4 سنة عام 2007 لدى الإناث.
- انخفاض نسبة وفيات الأمهات (لكل 100.000 ولادة حية)، من 41 عام 2000 إلى 30 عام 2007.
- بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع الصحي عام 2007، 15.5 في المائة من إجمالي الأطباء، و32.7 في المائة من إجمالي أطباء الأسنان، و53.6 في المائة من إجمالي الممرضين، و54.4 في المائة من إجمالي الصيدلانيين.

- بلغ المعدل العام للبطالة 12,1 في المائة في الربع الأول من العام 2009، منها 9,7 في المائة للذكور، مقابل 23,1 في المائة للإناث.
- بلغت نسبة الإناث المشتغلات واللاتي يعملن بأجر عام 2007 94.8 في المائة.
- بلغت نسبة صاحبات الأعمال العاملات لحسابهن 4.1 في المائة، وبلغت نسبة الإناث العاملات لدى الأسرة بدون أجر 0.8 في المائة.
- بلغت نسبة العاملات في القطاع الحكومي 50.8 في المائة وفي القطاع غير الحكومي 48 في المائة.
- بلغت نسبة العاملات الأردنيات المستفيدات من الضمان الاجتماعي 34.4 في المائة.
- بلغت نسبة الإناث العاملات في الزراعة 2 في المائة، وفي الصناعة 8.1 في المائة، وفي الخدمات 66 في المائة عام 2007.
- بلغت نسبة الإناث مالكات الأراضي عام 2007 4.9 في المائة، ومالكات الشقق 15.9 في المائة، والحاصلات على قروض 44.4 في المائة.
- بلغت نسبة مشاركة النساء في مؤسسات المجتمع المدني عام 2007 7.5 في المائة في الأحزاب السياسية، و20 في المائة في النقابات العُمالية، و23.3 في المائة في النقابات المهنية، و25 في المائة في المجالس البلدية، و26.2 في المائة في المؤسسات التطوعية.
- ارتفاع نسبة العاملات في السلك الدبلوماسي من 3.8 في المائة عام 2000 إلى 9.8 في المائة عام 2005 والى 16.5 في المائة عام 2007.
- بلغت نسبة المحاميات المسجلات في نقابة المحامين 19.6 في المائة من إجمالي المحامين في المملكة.
- ارتفاع نسبة العاملات في السلك القضائي من 1.2 في المائة عام 2000، إلى 2.8 في المائة عام 2005، وإلى 5.3 في المائة عام 2007.
- بلغت نسبة النساء من إجمالي شاغلي الوظائف العليا 8 في المائة عام 2009 وارتفع هذا العدد خلال الفترة 2004-2009.
- بلغت نسبة الإناث مستخدمات الانترنت عام 2009 41 في المائة بزيادة ثلاث نقاط مئوية عن عام 2007

دولة الإمارات العربية المتحدة

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2004.
- التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته قمة تونس عام 2004.
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- قلة البيانات والمعلومات المصنفة حسب النوع الاجتماعي.
- البطء في ترجمة السياسات العامة بمنظور نوع الجنس في الخطط والبرامج والمشاريع، وأثناء رصد الميزانيات.
- ضعف آليات التنسيق والمتابعة.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- وضع إستراتيجية وطنية للتنمية الاجتماعية في عام 2007، تعنى بتقديم الخدمات المختلفة للمرأة لتواكب التقدم الاقتصادي المحرز على الصعيد الوطني.
- الاستمرار في سياسة الضمان الاجتماعي المكفولة دستورياً.

تعليم المرأة وتدريبها

- كفلت الدولة مجانية التعليم الحكومي حتى الجامعي لكافة مواطنيها لنشر التعليم في المجتمع والقضاء على الأمية.

المرأة والصحة

- وضعت المؤسسات الصحية مجموعة من الخدمات للحفاظ على صحة المرأة الحامل.

العنف ضد المرأة

- إنشاء إدارة عامة لرعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي ثم نقلها إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي في عام 2008.

- إنشاء مركز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر في أبو ظبي وستعمم المراكز على مستوى الدولة بعد تقييم التجربة.
- اتخاذ إجراءات صارمة لتنظيم سوق العمل وتحسين أوضاع العاملين الأجانب، بما في ذلك وضع نظام للتأمين الصحي، وتحديد مدة ساعات العمل للخدم وإنشاء محكمة خاصة للفصل في منازعات العمل.
- تطبيق عقود عمل إلزامية لحماية حقوق العمالة المنزلية عام 2006.
- توسيع وتطوير مركز الدعم الاجتماعي التي تديرها وزارة الداخلية.
- إنشاء أقسام التوجيه الأسري في محاكم الدولة ومحاكم خاصة بالآسرة والأحداث في دبي.
- القيام بالعديد من الأنشطة التثقيفية وأنشطة التوعية حول العنف ضد المرأة.

المرأة والاقتصاد

- مشاركة المرأة الإماراتية في كافة الوزارات الاتحادية، مع هيمنة الإناث على بعض المؤسسات في عام 2007.
- تنفيذ برامج وطنية لمبادرات النوع الاجتماعي من خلال تعاون الاتحاد النسائي العام مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتأهيل الكوادر البشرية للتعامل مع المساواة الجندرية ورفع مستوى أداء العاملين في المؤسسات النسائية.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- إصدار قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 4 لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي في أسلوب يجمع بين الانتخاب والتعيين كمرحلة أولى.
- دخول سيدة واحدة بالانتخاب، وتعيين ثماني سيدات في المجلس الوطني الاتحادي.
- تولت 4 سيدات حقائب وزارية في عام 2008 (وزيرة للاقتصاد، وزيرة للشؤون الاجتماعية، ووزيرتان للدولة).
- تعيين سفيرتان لدولة الإمارات العربية المتحدة، إحداهما في السويد والأخرى في أسبانيا.
- توجد سيدة واحدة بدرجة وزير مفوض من الدرجة الأولى، و3 سيدات بدرجة سكرتير ثاني، و15سيدة بدرجة سكرتير ثالث.
- دخول المرأة في السلك العسكري والشرطي حيث تعتبر رتبة العميد أعلى رتبة تصل إليها في القوات المسلحة.
- تعيين امرأة في منصب الأمين العام لمجلس الوزراء، ودخول 12 سيدة في عضوية مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة، وتعيين قاضية ووكيلتي نيابة في دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي و10 وكيلات بنيابة في دبي في 2008.

- يضم المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة سبع سيدات.

حقوق الإنسان للمرأة

- إصدار القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية والذي احتوى على أحدث المعايير وأكثرها مرونة في مجال الأحوال الشخصية.
- إصدار القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يهدف إلى كفالة حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراتهم وإمكانياتهم.
- إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المرأة ووسائط الإعلام

- أطلقت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك في نوفمبر 2008 الإستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية، وتضع الإستراتيجية إطار عمل أولي يطبق خلال فترة ست سنوات 2010- 2015 في سبعة مجالات تنشط فيها الرسالة الإعلامية.
- تعزيز حضور المرأة الإماراتية في مؤسسات وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية، وكان لحضورها نشاط بارز في طرح قضايا المرأة في المجالات المختلفة، والدفاع عن مواقفها.
- نظم الاتحاد النسائي العام بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورات تدريبية حول الإعلام والنوع الاجتماعي.

المرأة والبيئة

- إنشاء وزارة البيئة والمياه عام 2006.
- نظم الاتحاد النسائي العام بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورة تدريبية في النوع الاجتماعي والبيئة.

الطفلة

- إصدار القرار رقم 19 لسنة 2006 الذي يضمن إنشاء دور حضانة في مقر الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين.
- شددت الدولة عقوبة انتهاكات حقوق الطفل.
- إطلاق "خط نجدة طفل" تابع لقطاع شؤون الطفولة بدائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- وضع الإستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في الإمارات، بتعاون وثيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- إطلاق مبادرة وطنية لإدماج النوع الاجتماعي في قضايا التنمية عام 2006.
- إطلاق مشروع تعزيز أداء البرلمانيات العرب بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عام 2006.
- فصل قطاع الشؤون الاجتماعية عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية لكي تصبح وزارة الشئون الاجتماعية عام 2006، لتعنى بالسياسات الاجتماعية ولتركز على قضايا المرأة والطفل وتوفر لهم الرعاية والحماية.
- إنشاء مؤسسة التنمية الأسرية وتأسيس جمعية الإمارات لحقوق الإنسان في عام 2006 .
- إنشاء مؤسسة دبي لتنمية المرأة في القانون رقم (24) لسنة 2006.
- تأسيس مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال في عام 2007.
- أقرار مشروع قانون اتحادي عام 2008 بشأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء وقد أنشأت إدارة خاصة بقواعد بيانات النوع الاجتماعي والطفولة.
- تعاون الاتحاد النسائي العام مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على عقد لقاءات وورش عمل وتقديم الدعم الفني والمعنوي لكافة المرشحات للانتخابات النيابية لعام 2006.
- دشن الاتحاد النسائي العام مجموعة من المشاريع المهمة للمرأة الإماراتية كمشروع الرؤية، ومشروع تدريب وتشغيل الخريجات المواطنات ومشروع الحضانة لأبناء العاملات ومشروع المرأة المنتجة ومجلس سيدات الأعمال.
- دشن الاتحاد النسائي العام برنامج المرأة والتكنولوجيا بالتعاون مع مايكروسوفت ومعهد التعليم الدولي عام 2006.

أهم التحديات والعقبات

- تفتقر الوزارات والهيئات ومؤسسات المجتمع المدني إلى برامج التوعية والتدريب في مجال خصوصيات الجنسين، كما أنها بحاجة إلى إيجاد آليات فاعلة لمتابعة ورصد التقدم المحرز في تطبيق منظور نوع الجنس، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في كافة المجالات.
- تحتاج بعض الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة إلى موارد بشرية إدارية وخبيرات متخصصات في مجال المرأة بحيث تكون تلك الآليات قادرة على ترجمة المساواة الدستورية بين الجنسين في السياسات المؤسسية والقطاعية والتشريعية لتتوافق مع الدعم السياسي لها.
- بينت الدراسة حول "ظاهرة ضرب الزوجات في دولة الإمارات العربية المتحدة" أن النتائج لا تعكس الرقم الحقيقي للظاهرة بحيث يبقى عدد كبير طي الكتمان ولا يتم التبليغ عنه.

- وجود خلل واضح في بنية سوق العمل الإماراتي، حيث يوجد عدد كبير من الإناث المواطنات الخريجات العاطلات عن العمل في حين يستوعب سوق العمل الإماراتي باستمرار أعداد كبيرة من الوافدين.
- وجود حاجة ماسة لمراجعة تشريع الضمان الاجتماعي الحالي بحيث يستوعب مشكلات المرأة العاطلة عن العمل.
- غياب كبير للبيانات الإحصائية الدقيقة عن الوضع الاقتصادي للمرأة.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- السعي إلى إزالة الفوارق بين الجنسين في جميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015.
- تنمية القوى العاملة والتوسع في برامج التعليم التقني والفني والتدريب المهني.
- إنشاء قاعدة بيانات للقوى العاملة المواطنة في الدولة.
- القطاع الخاص مطالب بإنشاء مشروعات صغيرة قادرة على توفير المزيد من فرص العمل ودفع عجلة الإنتاج.
- استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإلى بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تدرس الدولة الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- سن تشريعات ونظم تشجع على مشاركة المؤسسات الأهلية والأفراد والقطاع الخاص في تقديم الخدمات الاجتماعية.
- تحديث قانون الخدمة المدنية وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.
- العمل على إجراء تعديلات جديدة تتعلق بقوانين القضاء بما تسمح للمرأة بدخولها في مجال العمل القضائي بعد أن كان دخول هذا السلك حكراً على الرجال.
- إعداد مشروع قانون لحقوق الطفل، وسينطلق القانون من البنود الرئيسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

بعض الأرقام الإحصائية

- بلغت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي 22.5 في المائة.

- بلغ مؤشر الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء البالغات نحو 93 في المائة مقابل 90 في المائة للرجال في عام 2005.
- بلغ مؤشر الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الشباب (بين 15 و24 عاماً) 97 في المائة للإناث و93.6 للذكور عام 2005.
- بلغ المعدل العام للالتحاق بالمدارس الابتدائية 98 في المائة للذكور و95 في المائة للإناث في عام 2007.
- بلغت نسبة الإناث إلى الذكور في المرحلة الثانوية 115 في المائة في عام 1990 وانخفضت إلى 106.7 في عام 2005
- بلغت نسبة الإناث للذكور في التعليم الجامعي 200.5 في المائة في عام 1990 وانخفضت إلى 181 في المائة في عام 2005 .
- بلغت نسبة الإناث للذكور في الحلقة الأولى من التعليم الابتدائي 93 في المائة في عام 1990 وارتفعت إلى 94.8 في المائة في عام 2005 بينما قوبلت بتراجع نسبة الإناث إلى الذكور في الحلقة الثانية حيث بلغت نسبة الإناث إلى الذكور في الحلقة الثانية 92.6 في المائة في عام 2005.
- بلغ عدد خريجات نظم المعلومات خلال السنوات 2000-2004 69 في المائة مقابل 31 في المائة للذكور.
- بلغ معدل البقاء على قيد الحياة للإناث 78,6 مقارنة بنحو 75,6 للذكور.
- بلغ معدل وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة والنفاس 0.01 لكل 100,000 امرأة في عمر الإنجاب عام 2005.
- بلغت نسبة البطالة بين المواطنين 12,9 في المائة بينما بلغت نسبة البطالة بين المواطنات نحو 27,6 في المائة في عام 2009.
- ارتفاع نسبة مساهمة المواطنات في إجمالي القوة العاملة المواطنة من 5.4 في المائة عام 1995 إلى 11.8 في المائة عام 2006.
- تشغل النساء نحو 66 في المائة من الوظائف الحكومية في الدولة ونحو 37,5 في المائة في القطاع المصرفي.
- يقدر حجم الاستثمارات في الأعمال التي تديرها النساء بحوالي 14 مليار درهم، تديرها ما يزيد عن 11 ألف سيدة.
- بلغ معدل استخدام المرأة للإنترنت والبريد الالكتروني نحو 14 في المائة في عام 2005.

مملكة البحرين

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- إعداد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لمتابعة تنفيذ اتفاقية "سيداو" عام 2006.
- إقرار الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية عام 2005 واعتماد خطة وطنية لتنفيذها عام 2007.
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة دون تحفظات.
- إنشاء جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية عام 2004.
- ترؤس البحرين لمنظمة المرأة العربية في الدورة الثانية 2005-2007، وتحقيق عدد من الانجازات.
- استمرار الجهود في دراسة ومراجعة واقع موازنات المؤسسات الرسمية للتعرف على مدى استجابتها لاحتياجات المرأة.
- إصدار تقرير مملكة البحرين حول التقدم نحو تحقيق أهداف الألفية (2004-2007).
- إصدار تقرير "المرأة والرجل في مملكة البحرين - صورة إحصائية 2006".

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

<u>المرأة والفقر</u>

- إطلاق الخطة الوطنية لتنمية الأسر المحتاجة عام 2005.
- إصدار الأمر الملكي رقم 25 لسنة 2005 بإنشاء لجنة كفالة الأيتام، والتي من اختصاصاتها كفالة الأيتام والأرامل.
- إصدار قرار وزير الأشغال والإسكان عام 2006 الذي بموجبه يحق للمرأة المطلقة الحاضنة الانتفاع بالخدمات الإسكانية.
- إصدار القانون 18 لسنة 2006 وبموجبه تحصل على المساعدة الاجتماعية الأرامل، المطلقات، المهجورات، والعازبات.
- إصدار القانونين رقم 2 و3 لسنة 2009 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد.
- تنفيذ مشروع المنزل المنتج عام 2006، لمساعدة الأسر التي تعمل بالمنزل وخصوصا المرأة في الحصول على الشكل القانوني للعمل من خلال التراخيص التي تمنحها وزارة التنمية الاجتماعية.

- إنشاء "بنك الأسرة" لتوفير القروض الصغيرة لمساعدة الأسر الفقيرة، وخاصة النساء.

تعليم المرأة وتدريبها

- ارتفاع نسبة التحاق الإناث بالتعليم في جميع المراحل التعليمية وحتى المرحلة الجامعية، وتدني نسبة الأمية بشكل عام.
- تبوأ المرتبة الأولى بالالتحاق بالتعليم الأساسي الثانوي والعالي وفقاً للتقرير العالمي للفجوة الجندرية بين 2005-2008.
- إصدار قانون التعليم رقم 27 لسنة 2005، وقانون التعليم العالي لسنة 2005.
- إصدار مرسوم رقم 65 لسنة 2008 بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية.
- استحداث منهج جديد تحت مسمى "المواطنة" ويتضمن قضايا حقوق الإنسان بما يدعم ويعزز وضع المرأة في المجتمع.
- تطوير المناهج وتضمين الكتب الدراسية أدوار المرأة المختلفة بهدف القضاء على المفاهيم النمطية لدور الرجل والمرأة.

المرأة والصحة

- تعيين سيدة في منصب وكيل مساعد، وأربع سيدات منصب مدير في وزارة الصحة.
- إقرار قانون إلزامية الفحص قبل الزواج عام 2004، وساهم في مجال تخفيض نسبة الإصابة بأمراض الدم الوراثية.
- تحسين وضع المرأة الصحي وزيادة العمر المتوقع للجنسين.
- تعميم تنفيذ المشروع الوطني للفحص المبكر لمرض سرطان الثدي بالأشعة السينية في جميع محافظات المملكة.
- وضع دلائل إرشادية للعاملين الصحيين في مجال التعامل مع النساء المعنفات والاعتداء على الأطفال وتحديث الدلائل الإرشادية لرعاية الحوامل والفحص قبل الزواج وما بعد الولادة والفحص الدوري للنساء.
- تنظيم العديد من الورش لمكافحة الإيدز للمشرفات الاجتماعيات.

العنف ضد المرأة

- إصدار القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- زيادة عدد المحاكم الشرعية والجنائية التي تنظر في حالات العنف، وتطوير الجهاز الإداري للمحاكم الشرعية.
- زيادة عدد أفراد الشرطة النسائية وتأهيلهم فنياً حول كيفية التعامل مع حالات العنف.

- تأسيس معهد الدراسات القضائية والقانونية لتأهيل القضاة وتدريبهم قبل توليهم مناصبهم في مجالات متعددة منها حقوق الإنسان والعنف الأسري، مما له الأثر في تعاملهم الصحيح مع قضايا المرأة.
- إنشاء مراكز إيواء المعنفات لتوفير خدمات الرعاية والتوعية لهن منها مركز بتلكو ومركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري.
- افتتاح خط ساخن لتلقي الاتصالات حول حالات التعرض للعنف الأسري، وتحويلهم إلى الجهات المختصة.

المرأة والاقتصاد

- تدشين عام 2009 الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين حتى عام 2030 والتي كفلت حقوق متساوية للمرأة والرجل.
- تعديل أحكام القانون المتعلق بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد بما يضمن كفالة حقوق أكثر للمرأة عام 2006.
- إصدار قانون الخدمة المدنية الذي كفل مزيد من الحقوق للمرأة العاملة عام 2006.
- إصدار قانوني إنشاء صندوق العمل وتنظيم سوق العمل عام 2006.
- إصدار قرار بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات عام 2007، اجاز تشغيل النساء ليلاً بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً.
- إصدار القرار رقم 56 لسنة 2008 الذي يحتسب توظيف كل بحرينية عن اثنتين، للتشجيع على توظيف البحرينيات.
- رفع مدة أجازة الوضع من 45 إلى 60 يوم وساعات الرضاعة إلى ساعتين لمدة عامين.
- إطلاق مبادرة العمل الجزئي بما يسهم في تمكين المرأة العاملة من القيام بوظائفها الأسرية كربة منزل.
- تدشين بنك الإبداع الذي يقدم الإقراض متناهي الصغر لذوي الدخل المحدود بما يصب في دعم المرأة وتمكينها اقتصاديا.
- تطبيق نظام التامين ضد التعطل الذي استفادت منه شريحة كبيرة من النساء وتأسيس صندوق تنمية الموارد البشرية.
- منح العلاوة الاجتماعية للموظفة البحرينية العاملة في الحكومة حيث كانت المرأة العاملة مسبقا لا تحصل عليها.
- تدشين مشروع البرامج التوعية لمحور التمكين الاقتصادي وهو عبارة عن سلسلة من البرامج التدريبية لتمكين المرأة.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- شاركت المرأة في الانتخابات النيابية عام 2006 كناخبة، وترشحت 16 سيدة فيما ترشح 190 رجل.
- فوز أول برلمانية بحرينية وخليجية في مجلس النواب عام 2006.
- ارتفاع نسبة حضور المرأة في مجلس الشورى من 10 في المائة عام 2001 إلى 25 في المائة عام 2008.
- تولت سيدتان منصب وزيرتي الصحة والتنمية الاجتماعية، إضافة إلى وجود سيدة أخرى بدرجة وزيرة.
- تعيين سيدتين في منصب سفير لمملكة البحرين (لدى جمهورية الصين الشعبية، ولدى الولايات المتحدة الأمريكية).
- تعيين أول سيدة بمنصب قاضي في المحكمة المدنية الكبرى عام 2006، وتعيين سيدة في منصب رئيسة نيابة عام 2007، وتعيين سيدة بمنصب قاضي بالمحكمة الدستورية من مجموع الأعضاء البالغ عددهم سبعة أعضاء عام 2007.
- تعيين سيدة رئيسة جامعة ووكيلة نيابية وغيرها من المناصب التي شغلتها المرأة للمرة الأولى وزادت مشاركتها فيها.
- وضع برنامج المنح المالية للجمعيات السياسية لدعم المرأة في تولي المناصب القيادية ولمشاركتها في الانتخاب والترشيح.
- وضع برنامج التمكين السياسي، والذي تم من خلاله تبني الدعم العيني للمترشحات، إلى جانب الدعم الفني والمعنوي.
- وضع مشروع البرامج التوعوية لمحور اتخاذ القرار، يتضمن عدة برامج تدريبية للمرأة حول القيادة وكيفية صنع القرار.

<u>حقوق الإنسان للمرأة</u>

- تعديل قانون الجوازات عام 2005 بما يسمح للمرأة المتزوجة بطلب جواز سفر دون الحاجة إلى إذن من زوجها.
- إصدار قانون بإنشاء صندوق النفقة عام 2005 لدعم النساء المطلقات، والذي بموجبه يتم صرف النفقة للمستحقات.
- رفع سن الزواج إلى 15 سنة للإناث و18 سنة للذكور عام 2007.
- تعديل قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتيسير إثبات مساهمة المرأة المالية أثناء فترة الزواج.
- مناقشة عدة مشاريع قوانين وتعديل القوانين النافذة منها مشاروع قانون العنف الأسري، مشروع قانون أحكام الأسرة.

<u>المرأة ووسائط الإعلام</u>

- تعيين سيدة بمنصب وزيرة للإعلام والثقافة عام 2008.
- وضع بروتوكول تعاون لاتخاذ إجراءات إزاء جميع المواد الإعلامية التي تظهر العنف القائم على الجنس وتروج له.
- تنظيم ورش عمل ودورات توعوية للإعلاميين حول مفهوم النوع الاجتماعي وبعض القضايا التي تخص المرأة وتمكينها.

المرأة والبيئة

- الانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- تخصيص يوم للمرأة البحرينية ودورها في حماية البيئة.
- تطور دور المرأة في حماية البيئة بفضل توفير جميع الوسائل لرقي المرأة وإدماجها في خطط وبرامج التنمية.

الطفلة

- اصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2007 بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة.
- يجري العمل حالياً على مناقشة مشروع قانون الطفل البحريني ومشروع قانون الأحداث.
- وضع الخطة الوطنية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال عام 2008.
- انشاء دار الأمان عام 2006، وتقدم الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والقانونية اللازمة للنزيلات وأطفالهن.
- انشاء المركز الوطني لحماية الطفل، عام 2007 ويقدم الخدمات لضحايا الإيذاء الجسدي والإهمال والاعتداءات الجنسية.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إن الآلية الوطنية للمرأة القائمة هي المجلس الأعلى للمرأة.
- توقيع مذكرات تعاون مع وزارات ومؤسسات وهيئات رسمية وخاصة لتعزيز مركز المرأة في خطط وبرامج الحكومة.
- تشكيل شعبة لمكافحة الاتجار بالبشر لملاحقة المتورطين بهذه الجرائم في وزارة الداخلية.
- إنشاء وحدة في وزارة العمل لتوظيف الجامعيين، لدعم توظيف الجامعيات وتزويدهن بالمهارات المطلوبة في سوق العمل.
- كان للجنة شؤون المرأة والطفل كأحد اللجان الدائمة بمجلس الشورى، العديد من الإسهامات في تناول موضوعات المرأة.

- انشاء الاتحاد النسائي البحريني والمركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية في أكتوبر 2006.
- إنشاء مركز الشكاوى للمساعدة المرأة في مشاكلها، وتقديم المساعدة القضائية المجانية للمرأة الفقيرة.
- إنشاء قسم خاص بالمجلس الأعلى للمرأة لإرشاد وتوجيه المرأة لكيفية الاستثمار وتوضيح الإمكانات التي تتوفر أمامها.
- يتم العمل حالياً على بناء وتطوير قاعدة بيانات متكاملة حول المرأة البحرينية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي.

أهم التحديات والعقبات

- لا تزال المراة تعاني من التمييز في العمل.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- استمرار بناء القدرات وإعداد الكوادر الفنية المتخصصة في مجال النوع الاجتماعي من بين العاملين في الوزارات.
- ضرورة العمل على التشبيك مع البرلمان وإمداده بالمعلومات والمؤشرات اللازمة.
- استمرار العمل على توفير إحصائيات تفصيلية أكثر في مجال الفقر تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي.
- استمرار العمل على الاستفادة من برامج التمويل الدولية والإقليمية الموجهة للمشاريع المدارة من قبل النساء.
- تحديث الخطط والمناهج الدراسية بما يتلاءم مع مقاربة النوع الاجتماعي وإزالة كافة أشكال الصورة النمطية للمرأة.
- استمرار التوسع في التعليم والتدريب الفني والمهني للفتيات بما يتناسب واحتياجات سوق العمل.
- استمرار العمل على رفع الوعي بين النساء في المجالات الصحية.
- العمل على إصدار تشريع مستقل بتنظيم الأسرة، وتشريع لحماية الحقوق الصحية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة.
- إعداد برامج توعية مكثفة لإزالة العوائق التي تحول دون تخطيط الأسرة، بما في ذلك بعض التقاليد والموروثات الثقافية.

- السعي إلى إصدار قانون مناهضة العنف الأسري وتوعية المرأة بحقوقها وزيادة بيوت إيواء المعنفات وتطوير أداءها.
- استمرار تأهيل العاملين في المجال القانوني والقضائي والشرطة إلى كيفية التعامل مع حالات العنف.
- استمرار الجهود في مجال جمع بيانات عن العنف ضد المرأة، من خلال إعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- تعزيز الأدوات القانونية لمحاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل التبليغ عن حالات العنف.
- استمرار الجهود في مجال معالجة البطالة بين النساء.
- استمرار تحسين وضع العاملات في المهن البسيطة من سوء ظروف العمل وتدني الأجور.
- استمرار تشجيع المرأة على إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم المناسب لها.
- استمرار خلق ثقافة مجتمعية تتقبل وجود المرأة في المراكز العليا وتوعية المرأة بحقها في المشاركة السياسية.
- استمرار العمل مع أصحاب القرار في الجهات الحكومية لإدماج النوع الاجتماعي في برامجها وموازناتها.
- استمرار الجهود في مجال تعديل قانون الجنسية بما يسمح بمنح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة بأجنبي الجنسية البحرينية.
- استمرارية مراجعة القوانين المحلية وتعديلها وتفعيلها بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة.
- استمرار الجهود في مجال تغيير الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام.
- زيادة مشاركة المرأة في الرقابة البيئية واتخاذ القرار والمساهمة في تنفيذه.
- استمرار السعي لتوفير الحماية التشريعية للطفولة في مختلف المجالات بما يضمن مقاربة النوع الاجتماعي.
- بناء قدرات المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وتفعيل دورها في التوعية بمفاهيم ومنهجيات النوع الاجتماعي.

بعض الأرقام الإحصائية

- تشكل الطالبات المسجلات في المدارس الحكومية ما يعادل 50.2 في المائة من إجمالي عدد الطلبة المسجلين عام 2006
- بلغت نسبة الطالبات في جامعة البحرين 73.05 في المائة ونسبة الخريجات 71.15 في المائة في العام 2008/2007.
- بلغت نسبة الإناث في كلية الطب والعلوم الطبية 74.9 في المائة، وفي كلية الدراسات العليا 62.65 في المائة عام 2007-2008.
- بلغت نسبة المتدربين ضمن برنامج التعليم 43.8 في المائة للإناث و52.6 في المائة للذكور في العام الدراسي.2005-2006.
- بلغت نسبة حالات الولادة التي أجراها صحيون مهرة 99 في المائة عامي 2007 و2008.
- بلغت نسبة الطبيبات 57 في المائة، طبيبات الأسنان 67 في المائة، الممرضات 88 في المائة، النساء في المناصب الإشرافية 51 في المائةعام 2008.
- ارتفاع نسبة الإناث البحرينيات في القطاع العام من 37.8 في المائة عام 2000 إلى 45.7 في المائة عام 2007.
- ارتفاع نسبة الإناث في القطاع الخاص إلى إجمالي القوى العاملة من 24 في المائة عام 2000 إلى 27.9 في المائة عام 2008.
- بلغت نسبة عضوات مجالس إدارة القطاع الخاص 13.9 في المائة ومديرات الإدارة 11.6 في المائة عام 2008-2009.
- بلغت نسبة النساء الحاصلات على ترقيات 49 في المائة من إجمالي الحاصلين على ترقيات عام 2008.
- ارتفاع نسبة مشاركة المرأة البحرينية في الانتخابات النيابية من 47.7 في المائة عام 2002، إلى 49.80 في المائة عام 2006.
- بلغت نسبة وكيلات النيابة 16.70 في المائة، ورئيسات النيابة(ب) 10 في المائة، ومساعدات النيابة 18.20 في المائة عام 2008.

الجمهورية العربية السورية

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- انجاز التقرير الأولي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عام 2005.
- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية العمالة المهاجرة، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.
- إصدار عام 2009 مرسوم تشريعي متضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التصديق على البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (2005-2006).
- إصدار المرسوم رقم 12 عام 2007 القاضي بسحب التحفظ عن المواد (20-21) من اتفاقية حقوق الطفل.
- رعاية السيدة أسمى الأسد للعديد من المؤتمرات الوطنية والدولية.
- إقرار الخطة الخمسية العاشرة 2005-2010 التي ضمّت محوراً خاصاً بتمكين المرأة.
- إشهار تقرير السكان في العالم عام 2006 وإعداد "التقرير الوطني الأول، حالة سكان سورية"، عام 2008.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

<u>المرأة والفقر</u>

- إعداد المشروع الوطني لمكافحة الفقر وتمكين المرأة اعتماداً على نتائج دراسة خارطة الفقر في سورية.
- تخصيص 0.025 في المائة من الموازنة الاستثمارية لدعم وتفعيل نشاطات المرأة وزيادة مساهمتها في العملية التنموية.
- بناء شبكة من حاضنات الأعمال لتحفيز القدرات الكامنة لدى سيدات الأعمال وترجمتها إلى أنشطة اقتصادية.
- تنفيذ بحث حول الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمشاريع الصغيرة التي تديرها النساء الريفيات بالمنطقة عام 2005.
- القيام بالعديد من المشاريع لتوفير قروض للنساء وبناء قدراتهن.

<u>تعليم المرأة وتدريبها</u>

- ارتفاع نسب المتعلمات الإناث إلى الذكور.
- زيادة نسبة المنتسبات للتعليم العالي بين الأعوام 2000 و2006 بما يقرب الضعف.
- تطبيق العام الدراسي المنزلق المرن في بدايته ونهايته ليتوافق مع المواسم الزراعية في الريف تفادياً لتسرب الفتيات.
- تنفيذ مشروع تعليم الفتيات المتسربات لمدة خمس سنوات تنتهي عام 2010.
- استحداث مدارس وخيم متنقلة لأبناء البادية كحل مؤقت لحين توفر الإمكانات التي تسمح بإحداث مدارس داخلية لهم.
- افتتاح التعليم المفتوح والجامعة الافتراضية لتوفير فرص ثمينة للمنقطعات عن الدراسة الجامعية.
- القيام بالعديد من المشاريع لربط محو الأمية بالتدريب المهني.

<u>المرأة والصحة</u>

- تبنت وزارة الصحة الإستراتيجية الوطنية لصحة المسنين والتي تغطي الفترة بين 2003-2015.
- اعتماد سياسة مركزة لمنع نقل عدوى الايدز من الأم إلى الجنين عام 2007.
- زيادة عدد المراكز الصحية بين الأعوام 2005 و2008 واستحداث 35 مركزاً للتوليد في الأرياف البعيدة.
- مشاركة العديد من الجهات الرسمية والشعبية في نشر الوعي الصحي وإنجاز عدد من الدراسات حول تنظيم الأسرة.

<u>العنف ضد المرأة</u>

- القيام بحملة وطنية بعنوان "أوقفوا قتل النساء، أوقفوا جرائم الشرف" عام 2007 تم خلالها جمع تواقيع تتعلق بطلب تعديل المادة 548 من قانون العقوبات السوري.
- إعداد الخطة الوطنية لحماية الطفل وإعداد الخطة الوطنية لحماية المرأة من العنف.
- عقد الملتقى الوطني الأول حول جرائم الشرف عام 2008، ونتج عنه توصيات هامة تم رفعها إلى الجهات المعنية.
- استحداث مراكز أبحاث تهتم بشؤون المرأة، وإطلاق خط نجدة "خط الثقة".
- افتتاح المأوى الأول لضحايا الاتجار بالأشخاص في دمشق في 2008، ويتم حالياً العمل على افتتاح المأوى الثاني.

- إنشاء مبنى مخصص للنساء المعنفات يقدم خدمات استشارية ويعمل على إعادة تأهيلهن من خلال التدريب المهني.
- تنفيذ حملات توعية وبناء قدرات في مجال حقوق المرأة ومجابهة العنف في جميع المحافظات خلال 2006-2007.
- إنجاز دراسة ساهمت في إلقاء الضوء على أشكال العنف الأسري ضد المرأة وحجمه وأسبابه وعواقبه.

المرأة والنزاع المسلح

- تشكيل لجنة متخصصة لصياغة قانوني الهجرة واللجوء بما يتوافق مع المعايير الدولية المرعية والناظمة لهذه القضية.
- تقديم منح دراسية لطالبات من الجولان المحتل في الجامعات، وفي مراحل التعليم العالي وتوفير السكن والدخل لهن.
- تنظيم لقاءات وحملات إعلامية لتوطيد العلاقة بين الأهل في الوطن الأم والأهل في الجولان المحتل حينما يمكن ذلك.

المرأة والاقتصاد

- أصبحت المرأة ولأول مرة عضو المكتب التنفيذي لاتحاد العام ورئيسة لجنة المرأة العاملة السورية.
- اعتماد النظام الداخلي النموذجي للجهات العامة عام 2005، الذي حدد أسس وشروط تشغيل النساء.
- خلق أكثر من 45000 فرصة عمل للنساء الريفيات من خلال تمويل المشاريع الصغيرة.
- إطلاق مشروع "كيف تؤسسين مشروعاً خاصاً بك" عام 2005.
- تكثيف الجهود الوطنية فيما يخص نشر الوعي والبحوث حول قضايا تمكين المرأة الاقتصادي.

المرأة ومواقع اتخاذ القرار

- بلغت نسبة مشاركة المرأة في مجلس الشعب 12.4 في المائة في الدور التشريعي الأخير.
- تعيين سيدة في منصب نائب رئيس الجمهورية في الشؤون الثقافية عام 2006
- تعيين سيدة مستشارة في رئاسة الجمهورية في الشؤون الثقافية عام 2007.
- تعيين سيدة مستشارة سياسية وإعلامية في رئاسة الجمهورية عام 2008.
- تبوأ سيدة منصب عضو قيادة قطرية في حزب البعث العربي الاشتراكي عام 2005.

- بلغ عدد السفيرات عام 2009 ست سفيرات، كما ازداد عدد النساء الدبلوماسيات، وتنامى عدد النساء في مناصب عليا في السلك القضائي، وفي مواقع إدارية عليا في الوزارات والهيئات الحكومية والشعبية والأهلية.
- انتخاب سيدة لأول مرة في مكتب مجلس الشعب أمينة للسر، كما تشارك المرأة في أكثر من لجنة في مجلس الشعب.
- إعداد خطط لتطوير دور المرأة في الإدارة البلدية من خلال مشروع تحديث الإدارة البلدية.
- التدريب على آليات التمكين السياسي عام 2006 لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات القادمة.
- أعداد دراسة بعنوان "نحو التمكين السياسي للمرأة السورية" بالتعاون مع "اليونيفيم"

<u>حقوق الإنسان للمرأة</u>

- إعداد مسودة قانون لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وأحالتها إلى المراجع المعنية بمتابعة إجراءات إصداره.
- إعداد مسودة مشروع قانون حقوق الطفل ورفعه إلى الجهات المعنية لاستكمال إجراءات إصداره.
- قدم سماحة المفتي العام دراسة فقهية بين فيها الاتفاق بين الشريعة الإسلامية ومعظم مواد وبنود اتفاقية "سيداو".
- إصدار دراسة فقهية للتحفظات السورية على اتفاقية "سيداو" أعدت في معهد الدراسات الإسلامية عام 2006 وأظهرت عدم وجود تعارض بين أغلب مواد الاتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية.
- تشكيل لجنة لدراسة الجرائم التي لا تفرض على مرتكبيها بموجب القانون عقوبات تتناسب مع خطورتها واقتراح ملاحظات تخص إعادة النظر في بعض مواد قانون العقوبات.
- إطلاق البرنامج الوطني لإلغاء التمييز ضد المرأة في المحافظات السورية عام 2006.
- أنجاز دراسات عن مجمل القوانين السورية والتي تخص المرأة، وإقامة عشرات الندوات في مجال التوعية القانونية.

<u>المرأة ووسائط الإعلام</u>

- تشكيل لجنة وطنية فنية إعلامية متخصصة بقضايا المرأة والطفولة، مهمتها متابعة جميع القضايا المتعلقة بالمرأة.
- الترخيص للعديد من الصحف الخاصة التي ترأس تحريرها نساء، أو تدير فيها موقعاً إدارياً هاماً.

المرأة والبيئة

- تعيين سيدة في منصب وزيرة للبيئة عام 2009.
- تنفيذ ضمن برنامج الخطة الوطنية لمكافحة التصحر أيام توعية للمرأة بهدف تعزيز دور المرأة في مكافحة التصحر.
- تعزيز مشاركة المرأة في مشروع تقوية القدرات الوطنية لمديريات شؤون البيئة والإعداد للإستراتيجية الوطنية للبيئة.
- تنفيذ الدورة المركزية العاشرة لإعداد مرشدات بيئيات بالإضافة إلى العديد من الدورات والمشاريع حول البيئة.

الطفلة

- إصدار مرسوم تشريعي لعام 2007 عدل قانون الأحوال المدنية وقد أوجب تسجيل جميع الأطفال عند الولادة.
- إعداد الخطة الوطنية لحماية الطفل، وتكليف الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالإشراف على عملية تنفيذها.
- تأسيس مشروع الأطفال "مسار" كمشروع سوري غير حكومي بغير قصد الربح بمبادرة من السيدة أسماء الأسد.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إصدار مرسوم تشريعي يقضي بإنشاء الهيئة السورية لشؤون المرأة كجهة وطنية حكومية مكلفة بقضايا المرأة.
- تحويل وحدة تمكين المرأة الريفية في وزارة الزراعة إلى مديرية تنمية المرأة الريفية عام 2006 وتولي سيدة إدارتها.
- تمت مؤخراً الموافقة على إحداث وحدة لتنمية المرأة في وزارة الاقتصاد والتجارة.
- تكليف الهيئة السورية لشؤون الأسرة بقضايا الطفولة عام 2005 وفق التعميم رقم 12/677 .
- إحداث وحدة بيانات الطفولة في المكتب المركزي للإحصاء، وشعبة إحصاءات الطفولة وتمكين المرأة عام 2008.
- إقرار خطة الهيئة السورية لشؤون الأسرة 2008-2009 هدفها تمكين المرأة في المناطق الأقل نمواً.
- إعداد دراسة حول بعض الأحكام التميزية في قانون العقوبات وإرسالها إلى سماحة مفتي الجمهورية.

- الترخيص للعديد من الجمعيات الأهلية، وتجاوز دورها إطار المساعدات الخيرية إلى شراكة حقيقية في برامج التنمية.
- عقد دورة تدريبية للتعريف بمفاهيم النوع الاجتماعي، والتخطيط والتقييم والميزانية المراعية للنوع الاجتماعي.
- أنجاز دراسات معمقة حول مؤشرات تمكين المرأة، وأعداد تقرير حول أوضاع المرأة في سورية.

أهم التحديات والعقبات

- ضخامة مستلزمات مشاريع محاربة الفقر وخاصة الفقر الذي تعاني منه النساء في المناطق النائية والأكثر احتياجاً للخدمات، ورغم تكثيف المشاريع وتكامل الجهود في مجال الحد من الفقر إلا أن مجابهته بشكل ملائم ما زال تحديا.
- ما تزال نسبة الزيادة السكانية في سورية عالية.
- ما تزال مشكلة التسرب من المدارس تشكل تحديا في وجه تمتع المرأة بحقوقها الكاملة.
- ما تزال فرص التدريب وبرامج التمويل والقروض غير كافية لتغطية احتياجات النساء خاصة في المناطق الريفية.
- ما تزال مشكلة عمالة المرأة دون اجر في العديد من المناطق الريفية تشكل العقبة الجوهرية التي تواجه المرأة.
- وجود النسبة غير ضئيلة من العمل غير المنظم الذي يحرم المرأة من التمتع بحقوقها في مجال التأمينات الاجتماعية.
- ما زالت العادات السائدة تحول دون توريث المرأة الريفية للأرض وتحرم المرأة من ملكية الأرض.
- ما تزال المرأة العاملة تعاني من تعدد الأدوار وضخامة الأعباء إذ أن الموقف الاجتماعي يحول دون مساندة الرجل لها في أعبائها الأسرية بالشكل الفاعل.
- ما تزال بعض الصور النمطية تتسرب في بعض المسلسلات أو المواقف السلبية منها فتصور المرأة كسلعة.
- معاناة المرأة السورية في الجولان المحتل بسبب الاحتلال الصهيوني وممارساته الوحشية وجرائمه ومجازره.
- تسمح إسرائيل بتشغيل الأطفال السوريين، بالأعمال ذاتها التي يقوم بها العمال البالغون، ويحصل العمال الأطفال على نصف أجور العمال البالغين، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء والفتيات العاملات.
- ما يزال المجتمع بحاجة إلى زيادة الجهود من أجل الارتقاء بأوضاع المرأة والطفل.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- استمرار العمل الجاد في المستويين الحكومي وغير الحكومي لرفع أغلب التحفظات السورية عن مواد اتفاقية "سيداو".
- العمل على تعديل القوانين والتشريعات وتطبيق الإجراءات بما ينسجم مع اتفاقية "سيداو".
- التوسع في القضاء على الأمية وخاصة أمية الإناث واتخاذ إجراءات أكثر فعالية في إطار معالجة مشكلة التسرب.
- تطوير قوانين الضمان المادي والاجتماعي وتوسيع شبكة الضمان بحيث تشمل النساء خاصة المعيلات للأسر.
- التوسع في تنفيذ دورات التدريب والتأهيل للمرأة في كافة مجالات الحياة.
- الاستمرار في العمل على تحسين النظام الصحي وضمان شموليته لكافة المناطق.
- إنشاء صندوق لتقديم الدعم المادي والتدريب لمساعدة النساء اللاتي يواجهن ظروفاً صعبة وخاصة العنف الأسري.
- تأسيس وحدة لحماية الأسرة، كمركز لتلقي الشكاوى حول حالات سوء معاملة الطفل والمرأة.
- الاستمرار في التوعية العامة بحقوق المرأة والطفل وبالأخص في حالات التعرض للعنف أو سوء المعاملة.
- العمل على تحرير الأراضي المحتلة في الجولان، وتعزيز المساعي باتجاه بناء سلام عادل وشامل.
- توسيع فرص حصول المرأة على القروض رغم عدم حيازة أو ملكية للأراضي أو العقارات.
- تعميق التشبيك وتطوير آليات العمل المؤسسي لتحقيق مزيد من تكامل الجهود المجتمعية الرسمية وغير الرسمية في مجال توسيع فرص العمل وإيجاد مشاريع إنتاجية واستثمارية للمرأة وخاصة في الريف وفي المناطق الأقل نمواً.
- يجري العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع خطة لتطوير دور المرأة في الانتخابات.
- إصدار الأسس والتعليمات التنفيذية والشروط لاستقدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات.
- السعي بشكل جاد لتعديل قانون الجمعيات بما يكفل تنشيط عمل الجمعيات النسائية لتعمل ضمن إطار قانوني مشجع.
- إعداد ميثاق شرف إعلامي يشمل واجبات وحقوق الإعلاميين أثناء تطرقهم لقضايا المرأة في الإعلام.
- التوسع في نشر الوعي حول تعزيز العمل التطوعي والأهلي في خدمة المجتمع وقضايا المرأة.

- العمل على تطوير البحوث وانجاز المزيد من الدراسات والبيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي.

بعض الأرقام الإحصائية

- تبلغ نسبة الأمية المرئية في سورية حوالي 17 في المائة وتزداد هذه النسبة لدى البالغات من الإناث لتتجاوز الـ 25 في المائة.
- بلغت نسبة الإناث في التعليم الأساسي 47.7 في المائة عام 2005 و47.8 عام 2007.
- بلغت نسبة الإناث في التعليم الثانوي 50.5 في المائة عام 2005 و52.8 في المائة عام 2007.
- بلغت نسبة الإناث طالبات المعاهد 47.4 في المائة عام 2005 و46 في المائة عام 2007.
- بلغت نسبة الإناث طالبات الجامعات 49.2 في المائة عام 2005 و49.6 في المائة عام 2007.
- بلغت نسبة الإناث في الدراسات العليا عام 2006 41 في المائة في الدبلوم، 29.5 في المائة في الماجستير و28. في المائة في الدكتوراه.
- بلغت نسبة الإناث بين أساتذة الجامعات 27.7 في المائة عام 2007، ووصل عدد رئيسات الأقسام 43 في أربع جامعات.
- ارتفاع نسبة التغطية لرعاية الحامل إلى 84 في المائة عام 2006 بعد أن كانت 70 في المائة عام 2001.
- بلغت نسبة الولادات على أيد مدربة 93 في المائة عام 2006 مع ملاحظة التفاوت بين المحافظات والمناطق.
- ارتفاع بسيط في معدلات بطالة الإناث من 23.6 في المائة عام 2006، إلى 25.7 في المائة عام 2007.
- ارتفاع معدل النشاط الاقتصادي للإناث من 9.2 في المائة عام 2002 إلى 9.8 في المائة عام 2007 .
- بلغت نسبة العاملات في الإدارة المركزية في هيئة تخطيط الدولة 54 في المائة، وبلغت نسبة المديرات 35 في المائة، وبلغت نسبة الإناث في جهاز التخطيط في المحافظات 45 في المائة، وبلغت نسبة المديرات في مكتبة الأسد الوطنية 70 في المائة.
- بلغت معدلات النشاط الاقتصادي المنقح للمرأة 14.5 في المائة عام 2006، 14.9 في المائة عام 2006 و14.4 في المائة عام 2007.
- بلغت نسبة عمل المرأة المأجور إلى قوة عمل الإناث 54.4 في المائة عام 2005، 54 في المائة عام 2006 و51.2 في المائة عام 2007 ونسبة عمل المرأة غير المأجور 17.6 في المائة عام 2005، 14.9 في المائة عام 2006 و14.7 في المائة عام 2007.

جمهورية السودان

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- أعداد الإستراتيجية ربع القرنية للأعوام 2003-2027، شكلت فيها إستراتيجية تمكين المرأة محوراً أساسياً انبثقت منها الخطة الخمسية للأعوام 2007–2011.
- إجازة السياسة القومية لتمكين المرأة عام 2007، وتضمنت 6 محاور أساسية لتمكين المرأة.
- وضع الإستراتيجية الوطنية للأسرة، ووضع خطة عمل للإستراتيجية، وتضمينها في الخطة الخمسية للوزارة للأعوام 2007-2011، وإجازتها وفق القرار الوزاري رقم 13 لسنة 2008 وتعميمها على كل الولايات.
- تنفيذ مشروع تمكين المرأة وإدماج النوع الاجتماعي (2002-2006).
- تقديم الدعم المؤسسي وتنظين أنشطة بناء قدرات لوحدات المرأة والأسرة والطفل بالولايات.
- تنفيذ منتدى الجهود المبذولة لتغيير العادات والموروثات السالبة في المجتمع السوداني.
- إنشاء وتأهيل العديد من المراكز الاجتماعية لتنمية المرأة والأسرة، وتحول بعض منها إلى كليات مجتمع؛ وتقوم بتدريب النساء وزيادة الوعي الثقافي في المجالات المختلفة وإيجاد فرص إنتاج وتسويق تسهم في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة وزيادة مساهمة المرأة في التنمية.
- إعداد تقارير لجنة السياسات الكلية والقطاعية لمحاربة البطالة، العنف ضد المرأة، المرأة والسلام، أوضاع الشباب.
- إعداد تقرير السودان لمتابعة أهداف الألفية للعام 2004.
- إعداد التقرير الوطني حول التقدم المحرز في مجال السياسات والتشريعات والبرامج المعنية بحماية الأسرة في السودان.
- إجراء الدراسة المسحية لتحديد فجوات النوع الاجتماعي للسياسات الكلية للدولة بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء وهي الأولى من نوعها في السودان.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

<u>المرأة والفقر</u>

- وضع إستراتيجية مرحلية للحد من الفقر 2002–2004، والعمل مستمر في إعداد الإستراتيجية الشاملة لكل السودان.
- وضع سياسات كلية لتخفيف حدة الفقر ووضع سياسات اجتماعية أيضاً.

- إنشاء وحدة للتمويل الأصغر بالبنك المركزي، لتشجيع وتطوير الصيرفة الاجتماعية والاقتصادية بهدف إزالة الفقر وخاصة في المناطق الريفية الأقل نمواً والى النساء تحديداً ورفع المستوى المعيشي لهن.
- تنفيذ مشروع الصندوق الدوار للنساء في القطاع غير المنظم ويهدف إلى خلق فرص عمل وزيادة دخل المرأة في مناخ معافى ومتصالح مع البيئة.
- إعداد مشروع بنك السودان النموذجي للتمويل الأصغر، تستفيد منه النساء بنسبة 60 في المائة من جملة المستفيدين.
- إنشاء مشروع محفظة المرأة ويقدم التمويل للنساء بشروط ميسرة وسهلة، ويشجع مبدأ العمل الجماعي للنساء؛ كما يقدم الاستشارة الاقتصادية ودراسة الجدوى والتدريب للنساء في مجالات شتى، ويغطي النساء في ولايات مختلفة من السودان.
- تمليك الأسر والأفراد مساكن بالأقساط خلال ثلاثة مستويات من السكن (السكن الشعبي).
- إعداد تقرير المرأة السودانية: الواقع والتحديات والآفاق-الجهود المبذولة لمكافحة الفقر.

<u>تعليم المرأة وتدريبها</u>

- زيادة عدد الإناث في كل المراحل التعليمية وخصوصاً في التعليم العالي، وردم الفجوة في التعليم الأساسي.
- زيادة عدد مدارس البنات مقارنة بمدارس البنين.
- ردم الفجوة بين الجنسين في التعليم العالي.
- تنفيذ دورات تدريبية عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحساسة للنوع.

<u>المرأة والصحة</u>

- إعداد إستراتيجية محاربة الإيدز وسط النساء.
- قيادة السيدة الأولى للحملة الإفريقية للسيدات الأول لمحاربة الإيدز وسط النساء.
- تكوين شبكة المنظمات العاملة في مجال الايدز، وتنفيذ ورش عمل عن الإيدز.
- أنشاء مستشفى متخصص للولادة ومكافحة مرض الناسور بكردفان، وبلغت تغطية التأمين 34 في المائة من العدد المستهدف بالإضافة إلى دعم ديوان الزكاة لفئة الفقراء بتوصيل الخدمات الصحية ومنح غرف ولادة.
- تنفيذ ندوات عن الأمومة الآمنة والصحة الإنجابية في الولايات.

<u>المرأة والنزاع المسلح</u>

- وضع برامج متخصصة في مكافحة الفقر للمناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة (مشروع السلام والتنمية المجتمعية).
- تنفيذ ورشة عمل عن وضع المرأة في مرحلة السلام بالتعاون مع الإيقاد وقدمت فيها ورقة عمل عن تنمية المرأة.
- إعداد تقرير عن المرأة والسلام والأمن وذلك بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1325.

المرأة والاقتصاد

- إعداد إستراتيجية متكاملة لمواجهة مشكلة بطالة الخريجين وترجمتها إلى برنامج رباعي قصير المدى (2005-2008).
- تكوين اتحاد لنساء الأعمال يتبع لاتحاد أصحاب العمل السوداني يضم في عضويته عدد كبير من النساء يمثل القطاعات الصناعية والتجارية والاتحاد عضو بالمكتب التنفيذي لغرفة نساء الأعمال العربية.
- تنفيذ دورات تدريبية في مجال الصناعات الغذائية وتنفيذ عدد من الدورات التدريبية في إعداد المشروعات والميزانيات الحساسة للنوع الاجتماعي.
- تنفيذ حاضنة أبو حليمة للمشروعات الزراعية والصناعات التحويلية.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- بلغ عدد النساء في البرلمان 85 سيدة، تمثل نسبة 19.7 في المائة من مجموع أعضاء البرلمان.
- مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية بصفة وزيرة ووزير دولة بين الأعوام 1990–2005.
- تشغل المرأة منصب والي ولاية وعميدة كليات ونائب رئيس جامعة.
- تعيين 45 دبلوماسية عام 2008، وترفيع 9 منهن إلى درجة سفير.
- تقلدت المرأة مناصب عليا كقاضي محكمة عليا وبه 34 من القاضيات، ووصول المرأة إلى كل المجالات الدستورية والسياسية والمناصب العليا لاتخاذ القرار.

حقوق الإنسان للمرأة

- نص الدستور الانتقالي لعام 2005 "تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى".
- إصدار لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 ومن مواده الحق المتساوي في الترقية، وأن تكون أسس الاختيار وتقويم المتنافسين على الترقية على أساس الجدارة، مراعاة استحقاق المرأة العاملة إجازة وضع لمدة ثمانية أسابيع بأجر كامل ويجوز تجزئة تلك الإجازة بناء على

طلب العاملة، كذلك تخفيض ساعات العمل للصائمين خلال شهر رمضان والمرضعات لمدة سنتين من تاريخ الولادة، ومنح المرأة العاملة التي يتوفى زوجها إجازة عدة براتب كامل.

- أعطى القانون المرأة حقها في الاستخدام كما تنص المادة 19 انه لا يجوز استخدامها في الأعمال الخطرة التي تحتاج أي مجهود جسماني كحمل الأثقال، ونصت المادة 20 حول مواعيد تشغيل النساء انه لا يجوز تشغيل النساء فيما بين الساعة العاشرة مساءاً والسادسة صباحاً يستثنى من ذلك تشغيل النساء في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو أي أعمال للخدمات الاجتماعية أو الصحية، كما نصت المادة 46 حول إجازة الوضع ان المرأة العاملة تستحق بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينها وفي كل سنة لاحقة تقضيها في الخدمة إجازة وضع أجر كامل مدتها ثمانية أسابيع ابتداء من تاريخ الوضع.
- إصدار قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 ومن مواده تحديد الأجور على أن يراعي الأجر المتساوي للعمل المتساوي كما تتمتع بالعلاوات والبدلات ولها حق الترقي، وحق التظلم، وحق التدريب، وحق الإجازة السنوية، والحق في الإجازة بدون مرتب وإجازة مرافقة الزوج بدون أجر وكذلك الرجل له نفس الحق.
- وضع الاتفاقية رقم 100 المساواة في الأجر بين العاملين والعاملات دون تميز لسبب اختلاف النوع.
- وضع الاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة حيث تعتبر أن التمييز يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- وضع اتفاقية مناهضة التعذيب اللاإنسانية ب/19 وتنص على أن أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أم عقلياً يقوم على التمييز أيا كان نوعه.
- وضع اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 التي تمكن جميع النساء العاملات من الحصول عليها.

<u>الطفلة</u>

- إعداد الإستراتيجية الخمسية لرعاية الطفولة 2007-2011 كخطة متكاملة وموحدة للطفولة ووضع السياسة القومية للمعاقين والسياسة القومية لكفالة الأيتام .
- إصدار تقارير حول الطفل ورفعها للجنة الدولية لحقوق الطفل شملت تقرير عن البروتوكول الاختياري الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، تقرير عن البروتوكول الاختياري الخاص بعدم استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وتقرير عن التقدم المحرز في وثيقة عالم جدير بالأطفال الصادرة في الدورة 27 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إنشاء اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة بناء علي القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2003 وهي لجنة استشارية ضمت 45 عضواً من كافة القطاعات والمؤسسات ذات الصلة بعمل المرأة تترأسها وزير الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل.

- إصدار المرسوم الجمهوري رقم 34 لسنة 2005 الذي حدد مهام واختصاصات الوزارات الاتحادية، وتمثل الإدارة العامة للمرأة والأسرة نقطة الارتكاز لرعاية النشاط النسوي على المستوى القومي.
- تعمل آليات المرأة بالوزارات القطاعية وهي آليات تنسيقية على المستوى الاتحادي، على إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط القطاعية.
- إنشاء وحدة لتقنية المعلومات والاتصالات في الإدارة العامة للمرأة والأسرة في وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل، وتتم تغذيتها وتحديثها دورياً بكل ما يتعلق بالمرأة في مختلف المجالات.
- دعم إدارات المرأة ومجالس الطفولة والسكان الولائية بأجهزة حاسوب وملحقاتها للمساهمة في تأسيس مراكز المعلومات بالولايات مع تدريب العاملين بالولايات في مجال إدارة وتأسيس مراكز المعلومات ودورات متخصصة في الحاسوب.
- وضع البرنامج القومي لتنمية المرأة الريفية للأعوام 2010-2015 (في إطار النهضة الزراعية).
- إنشاء شبكات المنظمات العاملة في مجال المرأة، شبكة المنظمات العاملة في مجال الأسرة، شبكة المنظمات العاملة في مجال الإيدز، شبكة المنظمات العاملة في مجال التمويل الصغير وغيرها، تمثل شراكة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.
- تقديم محاضرات عن أهمية المعلومات والبيانات وكيفية جمعها وتحليلها واستخدامها في الخطط والمشروعات.
- تنفيذ دورات تدريبية عن إعداد المشروعات بالتعاون مع معهد الدراسات الإنمائية بجامعة الخرطوم شارك فيها عدد من الكوادر العاملة في مجالات المرآة بالوزارات-البنوك والمنظمات العاملة في مجال المرأة والأسرة .
- تنفيذ ورش تدريبية عن تمكين المرأة وإدماج النوع الاجتماعي في الولايات في إطار برنامج تدريب مدربين وخرجت بوضع مؤشرات لتحسين أوضاع المرأة بالولاية.
- ازدياد عدد المنظمات النسوية الفاعلة مما يشكل دفعة قوية ومكاسب إضافية لتمكين المرأة.

أهم التحديات والعقبات

- قلة الموارد نتيجة للحصار الاقتصادي.
- عبء الديون الواقعة على السودان التي تؤثر سلبياً على مشروعات مكافحة الفقر.
- تحديات العولمة والاندماج في الاقتصاد العالمي.
- عدم فاعلية المعونة الدولية تتطلب التركيز على الأولويات والاحتياجات الأساسية.

- الآثار السلبية للنزاعات المسلحة التي انعكست على المرأة والأسرة والتي تقتضي التعجيل بإنفاذ اتفاقية السلام على ارض الواقع.
- ارتفاع نسبة الفقر خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات.
- ارتفاع معدل الأمية وسط النساء بكل أشكالها.
- لا يزال معدل الفجوة بين الجنسين في التعليم يبلغ 12.6 في المائة.
- تلعب الممارسات التقليدية السالبة دوراً في الفجوة التعليمية بالإضافة إلى عوامل أخرى مثال بعد المؤسسات التعليمية من مكان السكن في بعض المناطق الريفية وارتباط نشاط الفتاة لعمل الأسرة المعيشية.
- الأمية التقنية وضعف قاعدة المعلومات التدريب وتوفير الموارد اللازمة وخاصة في مجال تنمية المرأة الريفية.
- تدني المستوي المهاري والتقني لعناصر عملية التعلم.
- ما زالت وفيات الأمهات عالية وتتفاوت بصفة خاصة في الولايات المتأثرة بالنزاعات.
- ضعف البنيات التحتية للنظام الصحي والتي أثرت على توزيع وتغطية المناطق خاصة الريفية بالخدمات، وفقاً لنتائج الإستراتيجية الوطنية لمكافحة ختان الإناث، إستراتيجية خفض وفيات الأمهات والتحالف النسوي لمكافحة الناسور.
- صعوبة الحصول على الأصول والائتمان.
- انحياز السياسات الاستثمارية للمشروعات الكبيرة مقارنة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة والتي تساهم فيها النساء.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- معالجة مشكلة التسرب.
- ردم الفجوات التعليمية خاصة في المناطق الريفية ومناطق الرحل.
- إنشاء مدارس متنقلة للرحل لرفع القبول عندهم من 20 في المائة إلى 70 في المائة عام 2011 وإلى 100 في المائة للجميع عام 2015.
- خفض نسبة الأمية الأبجدية والتقنية.
- رفع نسبة استيعاب الإناث في التعليم إلى 71 في المائة عبر تشييد 252 مدرسة داخلية و1400 فصل دراسي للإناث، وتوفير 700 زي مدرسي لضمان استمرارية البنات في الدراسة.

بعض الأرقام الإحصائية

- يقدر معدل الاستيعاب في مرحلة التعليم الأساس بـ 57.4 في المائة للبنات وبـ 65.7 في المائة للبنين.
- بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي 25.9 في المائة للإناث والذكور.
- بلغت نسبة مشاركة المرأة في القطاع الزراعي 87.8 في المائة مقارنة بحوالي 70 في المائة للذكور.
- بلغت نسبة الإناث المستفيدات من مشروعات الأسر 70 في المائة من المستفيدين.

سلطنة عُمان

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2005 والمصادقة عليها.
- وضع خطة التنمية السابعة 2006-2010، أعطت مكانة هامة للارتقاء بأوضاع المرأة والنهوض بأحولها.
- تعمل المرأة بجميع الميادين والقطاعات، وخاضت مجالات لم يعتد المجتمع العربي والخليجي على خوضها.
- تحقيق تقدم واضح في وضع المرأة العمانية خاصة في التعليم والتدريب، والصحة؛ وتقدم أقل نسبياً في المشاركة الاقتصادية، البيئة، وبناء المؤسسات؛ وبقى التقدم النسبي محدود في مجال صنع القرار والمشاركة في الحياة العامة.
- إقامة العديد من الدورات التدريبية والمحاضرات حول مفهوم النوع الاجتماعي ومحو أمية المرأة الأبجدية والقانونية.
- قلة وعي المرأة فيما يتصل بحقوقها التي كلفتها الشريعة الإسلامية السمحاء، وقوانين الدولة.
- تعوق الأمية تواصل المرأة مع وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة.
- قلة خدمات المساعدة التي تمكن المرأة من الحصول على فرص العمل.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

<u>المرأة والفقر</u>

- وجود قانون الضمان الاجتماعي يحول دون وقوع المرأة في برائن الفقر والعوز.
- تحسين دخل النساء عبر تنفيذ مشروعات إنتاجية، لتكون بديلاً عن الاعتماد الكلي على معاش الضمان الاجتماعي.
- التنسيق مع الجهات المعنية لتسهيل حصول المرأة على قروض ميسرة لإقامة مشروعات لتحسين دخل الأسرة.
- تكثيف حملات التوعية التي تهدف إلى حث النساء على ترشيد الاستهلاك والتعود على الادخار.

<u>تعليم المرأة وتدريبها</u>

- تذليل الفارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي، وزيادة عدد الإناث في التعليم الثانوي والعالي.
- انخفاض معدلات تسرب الفتيات، ما يشير إلى التغيير المستمر في القناعات التي كانت تشجع زواج الفتيات المبكر.
- مراجعة متواصلة للمناهج والكتب الدراسية، وإزالة كل تكريس للأدوار النمطية للجنسين فيها.
- توفير برامج خاصة لتأهيل المرأة وتأمين العمل لها، وتنفيذها في بيئتها المحلية دون الحاجة إلى الانتقال.
- تنفيذ برنامج وطني لمحو هذه الأمية وتعليم الكبار.
- تنفيذ برامج توجيهية للمعلمات والمعلمين لمعالجة ذهنية وممارسات بعضهم التي لا تزال تقسم الأدوار بشكل نمطي.
- تنفيذ برامج توعية لحث المرأة على الالتحاق بالتعليم والدورات التي تصقل قدراتها ومهاراتها لدخول سوق العمل.
- الاستمرار في المشروع الوطني لتدريب الفتيات خريجات الثانوية العامة على مختلف المجالات التدريبية.

المرأة والصحة

- اعتلاء العديد من النساء مراتب إدارية وإشرافية فنية عالية كمديرة إدارة أو رئيسة مركز أو طبيب مسئول عن وحدة.
- وضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسيا عام 2007.
- الحرص على توزيع الخدمات الصحية المناسبة للمرأة من حيث الكم والنوع للريف والحضر.
- إعداد برامج شاملة للمرأة لتقديم الخدمات الوقائية والتوعية بخصوص الصحة النفسية والفحص قبل الزواج.
- توفير خدمات محددة وميسرة تلبي احتياجات المراهقات والشابات المتعلقة بالصحة الإنجابية كالتثقيف والإعلام.

العنف ضد المرأة

- كفلت التشريعات العمانية للمرأة كرامتها وإنسانيتها، فهي لا تجيز إيذاءها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، ومن حقها في حالة أن ألحق الضرر بها أن تلجأ للجهات القضائية بموجب قانون الجزاء العماني.
- استحداث مكاتب للاستشارات الأسرية لمساعدة الأسر في حل مشكلاتها والعمل على دعم استقرارها.

المرأة والاقتصاد

- وضع الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني لعام 2020.
- ركزت إستراتيجية تحقيق التوازن الاقتصادي والنمو المستديم على زيادة نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل.
- إنشاء منتدى سيدات الأعمال ضمن غرفة تجارة وصناعة عمان.
- أصبح وجود المرأة العاملة في عداد القوى العاملة أمرا معترفا كحق قانوني واجتماعي واقتصادي.
- تطوير قوانين العمل لتتيح للمرأة التوفيق بين متطلبات الأسر والعمل ما يمكنها من الاستمرار في العمل.
- توفير التسهيلات والخدمات التي تمكن المرأة الجمع بين مسؤوليتها الأسرية وواجباتها الوظيفية.
- تنفيذ ورش عمل تستهدف الآباء والأمهات لتوضيح الخيارات المهنية المتاحة أمام بناتهن.
- دعم جهود المرأة العاملة في الزراعة والثروة الحيوانية، عبر إيجاد مصادر تمويل من الجهات المعنية بهذا المجال.
- تنفيذ برنامج انطلاقة الذي يقدم الدعم الفني ابتداء من التدريب واستمراراً إلى التوجيه والمساندة الفنية اللاحقة.
- تنفيذ برنامج سند بهدف دعم المواطنين لإقامة مشروعاتهم الصغيرة وتوفير فرص التجريب والتشغيل لهم.
- تدريب 25 سيدة من ذوات الدخل المحدود في مجال رفع وتعزيز كفاءة الاقتصادية للمرأة عام 2007.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- يوجد في الحكومة الحالية 3 وزيرات ووزيرة دون حقيبة، ووكيلة وزارة.
- تعيين 14 سيدة من مجموع 41 عضو في مجلس الدولة عام 2009.
- بلغت نسبة مشاركة المرأة في مجلس الشورى 2.4 في المائة من إجمالي عدد الأعضاء عام 2005.
- احتلت 15 سيدة منصب مستشار، و13 سيدة منصب مدير عام، وسيدتين منصب سفير و5 سيدات وكيل ادعاء عام ثان خلال العام 2008.
- زيادة نسبة النساء في الترشيح والاختيار لعضوية مجلسي الشورى والدولة.
- تشكل مؤسسات المجتمع المدني النسائية ثقلا كبيرا يؤمل أن يكون عاملاً أساسياً في تعزيز وإنجاح مشاركة المرأة سياسياً على صعيدي التصويت والترشح.

حقوق الإنسان للمرأة

- منعت نصوص النظام الأساسي للدولة التميز بين المواطنين لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو اللغة وغيرها، وتتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات.
- لم يميز قانون السُّلطة القضائية بين الذّكر والأُنثى في حقّ مُمارسة مهنة القضاء، ورغم أنه لا توجد قاضيات في المحاكم العُمانيةِ المُختلفة لكن وجودهنّ في المُستقبل أمرٌ غير مُستبعد إذ يزيد تقبل المجتمع لتقلد المرأة أدوارا قانونية.
- لم يميز قانونا العمل والخدمة المدنية بين الجنسين بشأن التوظيف أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة.
- إجراء دراسة بهدف رفع توصيات قائمة على الوضع الحالي للمرأة في التشريعات والقوانين السارية في السلطنة.

المرأة ووسائط الإعلام

- وصلت المرأة الإعلامية إلى مناصب قياديه مهمة في الأجهزة الإعلامية.
- تساهم وسائل الإعلام في رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة من خلال البعد عن تقديم الصورة النمطية للمرأة، والحرص على إبراز انجازاتها المعاصرة وتبيان دورها في المجتمع كشريك إيجابي.
- تنفيذ العديد من الدورات التدريبية لصقل المهارات الفنية للمرأة الإعلامية.

المرأة والبيئة

- التأكيد على مشاركة المرأة في صنع القرار البيئي.
- تعزيز قدرات المرأة وتوفير التدريب والتأهيل لتتمكن من الإدارة المستديمة السليمة والاستخدام المأمون للسلع.
- دعم الجمعيات النسائية العاملة في مجال التوعية والمشروعات البيئية ماديا ومعنويا لتمكينها من النهوض بمهامها.
- تحديد الطرق السليمة لعملية الاستخدام النوعي للموارد الطبيعية وسبل تفاعل المرأة مع البيئة.
- التأكيد على دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي وإبراز دور المرأة وحفز مشاركتها.

الطفلة

- على أثر الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/54)، تم استحداث لجنة وطنية من مهماتها متابعة تنفيذ الاتفاقية، نشر الوعي بمبادئها، مناقشة التقرير الأولى والثاني حول اتفاقية حقوق الطفل.
- إرشاد الفتيات والفتيان حول فرص التدريب المهني والتأهيل الأكاديمي والتشغيل المناسبة.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- تطور برامج النهوض بالمرأة واستفادة الوزارات والهيئات المسؤولة عنها من جهود المنظمات الدولية.
- زيادة في الإنفاق على البرامج والمشروعات الخاصة بالنهوض بالمرأة.
- بناء الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الأدوار المحددة التي يمكن أن تقضي على تضارب الاختصاصات والمهمات.
- تحسين مهارات عناصر جهاز العاملين في إدارة شؤون المرأة .
- إنشاء وحدة خاصة بمواضيع النوع الاجتماعي في الوزارات المسؤولة عن التخطيط والمالية.
- إلغاء مراكز التأهيل النسوي أينما وجدت وتؤول أنشطتها وسجلاتها ومستنداتها إلى جمعيات المرأة العمانية كل في نطاق منطقته بناء على قرار وزاري رقم (2006/102).
- إنشاء قسم للشرطة النسائية برئاسة نقيب شرطة (أنثي) يقوم بجميع المهام التي تختص بالشرطة النسائية.
- إنشاء دوائر متخصصة في وزارة الصحة لتهتم بشكل خاص بالاحتياجات الصحية للمرأة العمانية.
- إنشاء لجنة وطنية لرعاية المرأة والطفل.
- إنشاء الجمعيات الأهلية النسوية ووصل عددها إلى 51 جمعية عام 2007.
- بدء العمل بالنقابات والاتحادات العمالية عام 2006 وتتم مراجعة اللوائح المنظمة لها لتضمن تمثيل مصالح المرأة.

أهم التحديات والعقبات

- وجود فجوة بنيوية في ما يخص إدماج النوع الاجتماعي في البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنمية البشرية.

- لا تسمح الأساليب المستخدمة حالياً في توزيع الموازنة العامة برصد الإنفاق العام والخاص الذي يخص برامج المقدمة النهوض بالمرأة ونصيبها النسبي منها، وبالتالي لا يمكن متابعة تطور نسب الإنفاق منذ عام 2005 حتى الآن.

- وجود فجوة نوعية في معدل الأمية.
- قلة الدعم المالي من المؤسسات العامة والخاصة لنشاط محو الأمية.
- ما زالت ذهنية وممارسات بعض المعلمات والمعلمين مكيفة على تقسيم الأدوار بشكل نمطي.
- وجود فجوة نوعية كبيرة في فرص التدريب، وفي الاستفادة من برنامج الدعم التمويلي للمشاريع الخاصة.
- لا توجد قوانين بشأن ختان البنات وهناك نقاش فقهي حوله، ولا تجرى عملية ختان البنات عبر المؤسسات الحكومية بناء على قرار حكومي منع مثل هذه العمليات، ويبدو أنه يمارس على المستوى المحلي التقليدي.
- لا يوجد تحديد رسمي بمجالات عمل المرأة، إلا أن التكييف الذهني وبعض الضغوط الاجتماعية تؤثر على اختياراتها.
- تضطر النساء إلى الخروج من العمل إما بسبب الزواج أو لتربية الأطفال، ويتم تشجيع القطاع الخاص على فتح دور حضانة وبأسعار مناسبة، ولا توجد نية حاليا لإنشاء مثل هذه الدور ضمن منظومة الرعاية الاجتماعية للحكومة.
- تضع بعض الجهات الذكورة ضمن شروط الشغل، مما أدى إلى استمرار وجود الفجوة النوعية.
- وجود فجوة نوعية واضحة في الوظائف الإشرافية ومواقع صنع القرار حيث لا تتعدى النساء في وظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية نسبة 7 في المائة من إجمالي هذه الفئة بالقطاع العام و12 في المائة بالقطاع الخاص.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كافة مناطق السلطنة.
- اعتماد مزيد من الاستثمارات للوزارات المدنية لتمكينها من تنفيذ المشاريع التنموية والمخصصة للمرأة، بحيث يتم إدراج ما يتعلق بتنمية المرأة بشكل واضح في موازنات التنمية والمشاريع ذات العلاقة.
- سن التشريعات والقوانين التي تكفل تأمين التعليم للجميع بحلول عام 2015.
- رفع المستوى الثقافي والاجتماعي للمرأة للفئات المتعلمة أو اللواتي تسربن من التعليم في مراحله المختلفة.
- توفير الخدمات التي تستهدف النساء مثل تعليم البنات والنساء ومحو أميتهن في المناطق النائية.
- وضع خطط مستقبلية لزيادة مساهمة الخريجات من مراحل التعليم المخلفة في سوق العمل.
- الاهتمام بالتعليم المهني والفني وتدريب الفتيات، عبر تطوير مؤسسات التدريب المهن والتقني.

- توفير معلمات في كافة المدارس التي توجد بها طالبات.
- صقل مهارات المعلمين ورفع كفاءاتهم المهنية لتحسين مستويات أدائهم بما يعود بالنفع عليهم وعلى العملية التعليمية .
- تطوير وتحديث الوسائل التعليمية ومختبرات الوسائل التعليمية ومختبرات العلوم والحاسوب.
- تطوير جودة التعليم العالي في الجامعات والكليات الخاصة.
- تحسين أوضاع النساء في سوق العمل وبخاصة غير الحكومي.
- تمكين النساء من اكتساب مهارات جديدة وإتقان بعض المهارات الحرفية وتنفيذ بعض المشروعات الإنتاجية الصغيرة.
- تنمية الشعور بين النساء بأهمية المشاركة العامة والتعاون مع مراكز التنمية المحلية والريفية.
- إزالة العوائق الاجتماعية التي تعيق المرأة من المشاركة في سوق العمل ومتابعة الوظائف والمهن التي بإمكان المرأة المساهمة فيها، على أساس مبدأ الإمكانات والقدرات.
- تسهيل حصول المرأة على القرض والتسهيلات الائتمانية.
- حشد وتعبئة المدخرات المحلية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل مشروعات تنمية المرأة .
- مراجعة وتحليل القوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة، واقتراح تعديل بعض النصوص القانونية لصالح المرأة.
- سد الفجوة بين القانون وتطبيقه فيما يتعلق بحقوق المرأة.
- نشر الوعي القانوني في المجتمع بين كلا الجنسين.
- إنشاء دائرة متخصصة بالإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي في المديرية العامة للإحصاءات الاجتماعية في وزارة الاقتصاد وفريق عمل وطني لتطوير وتحليل الإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي .
- إقامة ورش عمل تدريبية حول قضايا النوع الاجتماعي.
- دعم لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي ماليا ومؤسسياً وبشرياً
- تفعيل دور جمعيات المرأة، وتحميلها مسؤولية التوعية المهنية للنساء، وتزويدهن بالمعلومات الكافية عن كيفية التعامل مع البنوك والمؤسسات التي تدعم أنشطتها الإنتاجية.

بعض الأرقام الإحصائية

- تمثل المرأة نسبة 41.6 في المائة من إجمالي سكان القرى الذين يشكلون نسبة 33.8 في المائة من إجمالي سكان السلطنة.
- بلغت نسبة النساء الأميات في الفئتين العمريتين (25-44) و(46 فما فوق) حوالي 35 في المائة و61في المائة على التوالي.

- انخفاض معدل الانقطاع عن الدراسة للإناث من 4.4 في المائة عام 2000 إلى 3 في المائة عام 2005.
- بلغت نسبة التحاق المرأة في برنامج محو الأمية 95.5 في المائة وفي برنامج تعليم الكبار 65.2 في المائة عام 2005-2006.
- ارتفاع معدلات الالتحاق الصافي للإناث في المرحلة الابتدائية من 89 في المائة عام 2000 إلى 91 في المائة عام 2005.
- ارتفاع معدلات الالتحاق الصافي للإناث في المرحلة الثانوية من 48.1 في المائة عام 2000 إلى 57 في المائة عام 2005.
- ارتفاع نسبة الفتيات في الجامعة من 49.6 في المائة عام 1992م إلى 53 في المائة عام 2007.
- تمثل الإناث حوالي 58 في المائة من الهيئة التدريسية بالمدارس الحكومية، و56 في المائة في مؤسسات التعليم العالي الخاصة.
- بلغت نسبة الإناث اللواتي أنجبن في مؤسسات صحية حكومية 93 في المائة مقابل 4.5 في المائة أنجبن في البيوت عام 2005.
- بلغت نسبة الطبيبات 55.5 في المائة، وطبيبات الأسنان 49.3 في المائة، والممرضات 87.8 في المائة، والعاملات في وزارة الصحة 57 في المائة عام 2005.
- بلغ معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي 18.2 في المائة مقارنة بـ 62.4 في المائة للرجل.
- بلغت نسبة مشاركة المرأة في القطاع الحكومي 34.3 في المائة وفي القطاع الخاص 17.9 في المائة عام 2007.
- تبلغ نسبة المرأة العاملة الزراعية حوالي 24في المائة من إجمالي القوة العاملة الدائمة الزراعية في السلطنة لعام 2005.

فلسطين

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2009.
- عقد المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة عام 2007.
- إنشاء 4 مراكز نسوية كمرحلة أولى، لتمكين وتقوية النساء للمشاركة في الحياة العامة.
- تضمين النوع الاجتماعي في المسوحات والتقارير الصادرة عن مركز الإحصاء الفلسطيني منذ عام 2005
- تسارع وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية، التي ألقت بظلالها على المرأة مما ضاعف من معاناتها.
- ساهم فوز حركة حماس في انتخابات 2006، في ازدياد انتشار المد السلفي التكفيري، مما يساهم بشكل أو أخر في تقييد الحريات العامة التي أول من تتأثر بها النساء.
- اعتماد السلطة الوطنية الفلسطينية على المساعدات الدولية، مما يؤثر سلبا على عملية التنمية، بحيث يصرف جزء الموازنة الأكبر كرواتب ومصاريف تشغيلية، مما يقف حائلا دون تنفيذ الخطة الإستراتيجية على المستوى الوطني.
- يصرف 30 في المائة من ميزانية الإستراتيجية 2008-2011 للمشروعات التنموية ولمشروعات تسهم في تنفيذ برامج إصلاح في مؤسسات السلطة المختلفة، بينما يصرف 70 في المائة لسد عجز ميزانية السلطة للأعوام السابقة.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- تنفيذ برنامج مساعدات الأسر الفقيرة "الحالات الصعبة" وهو من اكبر وأهم البرامج.
- تنفيذ برنامج الحماية الاجتماعية "أفقر الفقراء" وهو البرنامج الأول ضمن مشروع شبكة الأمان.
- تنفيذ مشروع تمكين الأسر المحرومة اقتصاديا "الرائد" عام 2007.
- تنفيذ مشروع التدريب الفني والمهني للنساء، ويهدف تمكين النساء ذوات الدخل المحدود.
- تقديم دورات تدريبية في العديد من المهن لأبناء الأسر الفقيرة الذين تسربوا من التعليم النظامي.

تعليم المرأة وتدريبها

- إعداد الإستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقنين ووضع خطة تنفيذية لها.
- ارتفاع نسبة التحاق الفتيات بالنسبة للذكور في جميع المراحل التعليمية، بما في ذلك التعليم العالي.
- العمل على زيادة الالتحاق بمرحلة ما قبل المدرسة ومرحلة التعليم الأساسي، وتشجيع التعليم غير النظامي، وإتاحة الفرصة للطالبات اللواتي انقطعن عن التعليم بسبب الزواج بإعادة الالتحاق بالمدارس وإنهاء الثانوية العامة.
- توفير البنية التحتية للتعليم المهني عبر بناء مدرستين مهنيتين للإناث عامي 2004 و2005.
- تنفيذ دورات تدريبية لتدريب مدربين للترويج للتدريب المهني والتقني في عدد من المؤسسات والوزارات.

المرأة والصحة

- إعادة تنشيط اللجنة الوطنية لوفيات الأمهات وعمل مرجعية للجنة.
- ترميم أقسام الولادة في بعض المستشفيات.
- تدريب كوادر الصحة على الفحص السريري للثدي، وعلى مسحة عنق الرحم.
- تدريب جميع العاملين الصحيين من أطباء وقابلات وممرضين على بروتوكول الولادة الطارئة.

العنف ضد المرأة

- إصدار قرار مجلس الوزراء رقم 59 لسنة 2008، بضرورة تشكيل لجنة وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- إضافة محور الحد من ظاهرة العنف إلى الخطة الإستراتيجية 2008-2011 لوزارة شؤون المرأة.
- التوقيع على اتفاقية شراكة ببرنامج " مساواة النوع الاجتماعي وتقوية المرأة" عام 2009، وبهدف إلى الحد من العنف الموجه نحو المرأة والطفلة الفلسطينية.
- تطوير إستراتيجية عمل للتصدي للعنف والتقليص من آثارة السلبية على المجتمع.
- تنفيذ حملات التوعية لوقف العنف ونبذه ولتعزيز القانون في المجتمع الفلسطيني.
- أنشاء مركز محور، وتقوم نشاطاته على حماية النساء المعنفات، ومكافحة العنف الأسري والعنف الموجه ضد المرأة.

المرأة والنزاع المسلح

- تشكيل الهيئة الدولية للنساء من أجل سلام دائم وعادل بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

- تنفيذ عدد من الورش واللقاءات للتعريف بالقرار 1325، وحث النساء على الاستفادة منه في مقاومة الاحتلال.

المرأة والاقتصاد

- إصدار دليل الإقراض 2005 وتوزيعه على المؤسسات النسوية للاستفادة من القروض بإقامة مشاريعهن الصغيرة.
- تنفيذ حملة إعلامية وطنية لتشجيع النساء على إقامة مشاريعهن الصغيرة.
- أجراء دراسات عن "الموازنة من منظور النوع الاجتماعي"، "النساء صاحبات الأعمال والحرفيات"، و"اتجاهات المجتمع المحلي عن المرأة وسوق العمل".

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- إقرار الكوتا النسوية في قانون الانتخابات عام 2004 بنسبة 20 في المائة للمجلس التشريعي وعضوتين كحد أدنى للمجالس المحلية والبلدية.
- بلغت أعلى نسبة تمثيل وزاري 3 سيدات لمنصب وزير في الحكومة الـ12 ويحملن 6 حقائب وزارية رئيسية.
- بلغت نسبة مشاركة النساء في المجالس المحلية 18 في المائة للعام 2004 بعد أن كانت 1.8 في المائة في العام 2000.
- بلغت نسبة مشاركة النساء في المجلس التشريعي 12.9 في المائة للعام 2006 بعد أن كانت 5.6 في المائة سابقا.
- بلغ عدد السفيرات خمسة، وارتفعت نسبة القاضيات إلى 12 في المائة، ليبلغ عددهن 20 قاضية حتى آذار 2008.
- بلغت نسبة تواجد النساء في القطاع الحكومي 37 في المائة، ونسبة النساء في الإدارات العليا في الجهاز الحكومي 15 في المائة.
- يوجد ثلاث رئيسات بلديات منهن رئيسة بلدية رام الله أكبر المدن الفلسطينية.
- عقد 4 دوارت تدريبية لبناء قدرات عضوات المجالس المحلية في مختلف المحافظات.

حقوق الإنسان للمرأة

- مراجعة العديد من التشريعات والقوانين من منظور النوع الاجتماعي، شملت مشروع قانون الأحوال الشخصية، مشروع قانون العقوبات، مشروع قانون الأحزاب السياسية، والقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.
- إقرار الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية المطورة عام 2007، يتم عبرها توحيد الخطاب النسوي.
- إقرار قانون صندوق النفقة عام 2005، الذي مكن الفلسطينيات من الحصول على نفقاتهن المتعثرة في المحاكم.

المرأة ووسائط الإعلام

- تنفيذ ورشة تدريبية للاعلامين والإعلاميات بمفهوم النوع الاجتماعي ودورهم في تغيير الصورة النمطية للمرأة.
- إرسال رسائل للمؤسسات الإعلامية لحثهم على الأخذ بعين الاعتبار قضايا النوع الاجتماعي في وسائلها الإعلامية.

الطفلة

- إقرار قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، وثم أعداد مشروع قانون لتعديله.
- إعداد خطط متوسطة المدى للطفل الفلسطيني أخرها الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني 2009-2011.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- تشكيل وزارة شؤون المرأة كآلية وطنية قائمة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عام 2003.
- إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (09/12/15 م.و/أ. ق) لعام 2005 بإنشاء وحدات لشؤون المرأة في الوزارات، الا ان صيغة هذا القرار لم تكن إلزامية وواضحة فتم تعديله عام 2008، ويوجد الآن 20 وحدة.
- إعداد خطة عمل لوزارة شؤون المرأة للفترة 2005-2007، وخطة الإصلاح والتنمية للفترة 2008 -2010.
- إضافة دوائر المرأة والطفل على هيكليات المحافظات المختلفة عام 2007.
- إجراء دراسة تحليلية لأربع وزارات حول الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي عام 2008.
- تنفيذ التدقيق على أساس النوع في وزارة شؤون المرأة عام 2006 كخطوة أولى لتعميم التجربة على باقي الوزارات.

أهم التحديات والعقبات

- وجود الاحتلال الإسرائيلي على الاراضى الفلسطينية، اكبر انتهاك لحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المرأة.
- الحرمان الاجتماعي من مشاركة المرأة في التنمية، فينظر إليها كملحق للرجل المعيل، وعملها رفاه يستغنى عنه.
- ُتقدم المساعدات العينية بصورة اكبر بكثير من التوجه إلى دمج الأسر الفقيرة بالعملية الإنتاجية التنموية.
- غياب شبكات الأمان الاجتماعي، وغياب قوانين توفر الحماية الحقيقية وتفعيلها في حماية المرأة من العوز والفقر.
- تعرض قطاع التعليم إلى عدوان واسع من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
- ما زالت مشكلة البنية التحتية لقطاع التعليم قائمة، وهناك تفاوت بين المدارس في التجهيزات والمعدات والبناء.
- زاد عدد الطلبة في الصفوف عن 37 طالب في العام الدراسي 2007/2006 مما له من تأثير على نوعية التعليم.
- غياب وضعف برامج التعليم والتدريب المهني والتقني المتاحة للنساء، التي تمكنها من دخول سوق العمل.
- صعوبة وصول النساء إلى المستشفيات والعيادات بسبب انتشار الحواجز، إضافة إلى وجود جدار الفصل العنصري.
- ينصب اهتمام وزارة الصحة على سن الإنجاب 19-49 دون الاهتمام بالمرأة ما بعد هذا السن.
- التزايد السكاني والإنجاب العشوائي.
- إن ظاهرة العنف ضد المرأة منتشرة وبازدياد مستمر في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- وجود صعوبات اجتماعية وثقافية مختلفة تتمثل في رفع الدعوى أو تقديم الشكاوى لدى الشرطة.
- لم تكن ظاهرة العنف أولوية لدى صناع القرار، وعدم وجود آليات تحويل وتعامل رسمية مع حالات العنف.

- نقص في الخدمات المقدمة لنساء ضحايا العنف ونقص الخبراء في مجال تحليل ظاهرة العنف وأثارها.
- صعوبة تحديد مؤشرات العنف بسبب نقص الدراسات النوعية للعنف.
- ازدياد عدد المعتقلات الفلسطينيات في ظروف اعتقالية جائرة ومنافية لأبسط حقوق الإنسان.

- تجاهل وجود النساء في المفاوضات الدائرة بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي.
- مضى ثماني سنوات على صدور القرار 1325 دون التعاطي النسوي مع ما يوفره من إمكانيات هامة.
- ما زالت المرأة تراوح مكانها على صعيد العمل، فالفرص ضئيلة، وهي تتواجد بنسب كبيرة في القطاع غير المنظم.
- ارتفاع نسبة الفوائد على القروض، مما يقف حائلا دون توجه النساء لأخذ القروض لإقامة المشاريع المدرة للدخل.
- وجود فجوة كبيرة في الأجور بين الرجال والنساء.
- ما زال المجتمع الفلسطيني لا يعطي أهمية لوصول النساء إلى مواقع صنع القرار.
- إن إقرار نظام الانتخابات للمجلس التشريعي وفقاً للنظام المختلط (الدوائر والنسبي)، أدى إلى عدم فوز أي امرأة.
- عدم تواجد النساء بأعداد كافية في المناصب العليا.
- لا تطبق القوانين بمجرد إقرارها، فتقف العادات والتقاليد والثقافة الذكوريه والنظرة التقليدية للمرأة كعوامل معيقة.
- عدم تمتع السلطة الوطنية الفلسطينية بحق المصادقة على الاتفاقيات والقرارات الدولية كونها ليست دولة.
- البعد الشاسع بين الشعارات النظرية والتطبيق العملي لإشراك المرأة في عملية التنمية.
- عدم رصد الميزانيات الكافية لإثارة قضايا النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام.
- عدم اهتمام المؤسسات الحكومية بالطفل، رغم إنشاء وحدات المرأة والطفل في كافة محافظات الوطن الا إن وجود هذه الدوائر شكلي، وأهدافها غير واضحة، وليس هناك خطط لعملها أو ميزانيات مخصصة لعملها.
- ما زال أمام وزارة شؤون المرأة عبء البحث المتواصل عن التمويل، وبناء فريق من خبراء النوع الاجتماعي.
- عدم توفر البيانات والإحصائيات المصنفة على أساس النوع الاجتماعي في بعض القطاعات.
- ضعف التنسيق بين المؤسسات النسوية، سواء كانت حكومية أو أهلية في سبيل تحقيق هدف واحد.

- عدم انعقاد المجلس التشريعي منذ عامين حتى يتم إقرار وثيقة حقوق المرأة، وقانون حماية الأسرة.
- الفجوة الواسعة بين النص القانوني والتطبيق على ارض الواقع وذلك لضعف آليات التنفيذ والمتابعة والتقييم.
- عدم إلزامية القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتشكيل وحدات للنوع الاجتماعي في كافة الوزارات.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- ضرورة انتقال موازنة السلطة من موازنة إنفاق دفع رواتب الموظفين والنفقات التشغيلية إلى موازنة تطويرية تدعم برامج ومشاريع وأنشطة الخطة الإستراتيجية الخمسية الوطنية، على أن تكون موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي.
- تحويل برامج السلطة الوطنية الفلسطينية من برامج إغاثة إلى برامج تنموية، وإدماج المرأة الفقيرة في التنمية.
- إصدار قرار جديد من مجلس الوزراء بإلزام كافة الوزارات باستحداث أو تطوير وحدات النوع الاجتماعي، وتوحيد المسمى، وان يكون على رأس الوحدة مدير عام، لديه كافة الصلاحيات.
- الاستمرار بتنظيم ورش العمل، ومذكرات وبيانات، لرفع الوعي المجتمعي بقضايا المرأة المرتبطة بالفقر والموارد.
- توفير القروض الميسرة للنساء لتتمكن من إنشاء مشاريعها الصغيرة، القادرة على أخراجها من دائرة الفقر المدقع.
- تطبيق إلزامية التعليم.
- رصد موازنة لرفع الوعي بأهمية التعليم، ولبناء مدارس أو صفوف للتعليم المهني خاصة بالإناث.
- تعديل وتطوير واقتراح قوانين وسياسات جديدة، تكون قادرة على تمكين النساء اقتصاديا.
- مراجعة السياسات الحكومية والخاصة، ومعرفة مدى توافقها مع مشاركة المرأة في صنع القرار.
- رفع نسبة الكوتا إلى 30 في المائة واعتماد النظام النسبي الكامل في النظام الانتخابي بدل النظام المختلط.

- تنفيذ حملات إعلامية لمناهضة العنف ضد المرأة، وتشجيع الفتيات للالتحاق بالتعليم المهني والتقنين وتشجيع النساء على إقامة مشاريعهن الخاصة.
- رفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشر.
- مراجعة وتحليل سياسات الوزارات من منظور النوع الاجتماعي وتقديم عدد من المقترحات عليها ومتابعة تنفيذها.
- تطوير مؤشرات لقياس تمكين المرأة السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، التمكين الفردي والجماعي.

بعض الأرقام الإحصائية

- ارتفاع نسبة الأسر التي تعيش تحت خط الفقر إلى 57.3 في المائة، وتقع 48 في المائة من هذه الأسر في دائرة الفقر المدقع.
- بلغ معدل الأمية (15 سنه فأكثر) 9.6 في المائة للإناث، و2.7 في المائة للذكور عام 2007.
- بلغت نسبة الإناث الملتحقات في التعليم الثانوي للعام 2007/2006 81 في المائة، مقابل 70 في المائة للذكور.
- تبقى الفجوة النوعية في التعليم المهني حيث لا تتجاوز نسبة الملتحقات 30,4 في المائة من مجموع الملتحقين.
- بلغت نسبة النساء في المعاهد الفنية والصناعية 5.6 في المائة، في المعاهد الزراعية 17.4 في المائة، في المدارس التجارية 54 في المائة
- تبلغ نسبة الزواج المبكر (أقل من 18 عام) 33 في المائة، وهي نسبة كبيرة.
- بلغت نسبة وفيات الأمهات ما بين 13-35 لكل 100000 ولادة عام 2006.
- بلغت نسبة العنف النفسي 61.7 في المائة والجسدي 23 في المائة و10.5 في المائة النساء اللواتي سبق لهن الزواج إلى عنف جنسي.
- بلغت نسبة العنف النفسي للنساء غير المتزوجات (عمر أكثر من 18 سنة) 53.5 في المائة ونسبة العنف الجسدي 24.6 في المائة.
- ارتفاع نسبة البطالة بين النساء من 19.6 في المائة عام 2005 إلى 22.3 في المائة عام 2007.

- ارتفاع نسبة الأسر التي ترأسها نساء من 7.7 في المائة عام 1995 إلى 8.1 في المائة عام 2004.
- بلغت نسبة النساء داخل القوة العاملة البالغة 15.7 في المائة مقابل 67.7 في المائة للرجال عام 2007.

دولة قطر

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- انضمام دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عام 2008.
- انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2008.
- قامت دولة قطر بسحب جزئي للتحفظات على اتفاقية حقوق الطفل.
- إصدار مرسوم رقم 10 لسنة 2009 بالانضمام إلى اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والانضمام لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية في عام 2009.
- وضع الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" واعتمادها بموجب القرار الأميري رقم 44 لسنة 2008.
- التقدم إلى المرتبة 34 بين 179 دولة على دليل التنمية البشرية عام 2008 (احتلت المرتبة 57 قبل عقد من الزمن).
- صدور الدستور الدائم لدولة قطر في عام 2004 والذي أرسى مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون.
- بروز اهتمام كبير بإجراء البحوث والدراسات المعنية بقضايا المرأة، ونشرها، وعقد الندوات والحلقات النقاشية حولها.
- إعداد مشروع الإستراتيجية العامة للأسرة في دولة قطر (تتضمن إستراتيجية وطنية للمرأة)، ووضع السياسة السكانية لدولة قطر (تتضمن محوراً خاصا بالمرأة) عام 2008 والمشروعين في طور المراجعة تمهيدا لاعتمادهما.
- استمرار ضغوط الثقافة المجتمعية التقليدية التي تروج لصورة نمطية عن المرأة، وتقيد مشاركتها في بعض المجالات مثل العمل الإعلامي والمشاركة السياسية، وتحد من وصولها للمناصب القيادية في مؤسسات العمل.
- الاعتقاد بأن النهوض بالمرأة هو مسؤولية الجهات الحكومية فقط وعدم وجود جمعيات أهلية معنية بشؤون المرأة.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- إصدار قرار مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2006 حول زيادة قيمة المساعدات الاجتماعية المقدمة بنسبة 100 في المائة.
- إصدار قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 حول نظام إسكان ذوي الحاجة والذي شمل جميع فئات المواطنات.
- إصدار القانون رقم 8 لسنة 2009 متضمناً زيادة كبيرة في رواتب الموظفين العاملين في القطاع الحكومي.
- تنفيذ برنامج "الخطوة الأولى" للإعداد المتكامل للشباب وبرنامج لرعاية ودعم الأسر المنتجة.

تعليم المرأة وتدريبها

- تنظيم المجلس الأعلى للتعليم بموجب القرار الأميري رقم 14 لسنة 2009.
- تبني سياسة شاملة لتطوير النظام التعليمي تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- استمراراً لسياسة تطوير جامعة قطر (الجامعة الحكومية) تم التوسع في افتتاح التخصصات العلمية المتاحة للطالبات.

المرأة والصحة

- إصدار القرار 4 لسنة 2006 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من مرض الإيدز وتحديد اختصاصاتها.
- إقرار إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بناء على اشتراطه في القانون رقم 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة.
- إنشاء المجلس الأعلى للصحة 2009 وتكليفه بوضع إستراتيجية وطنية للرعاية الصحية في الدولة.
- دمج صحة المرأة في استراتيجيات الصحة الجاري إعدادها حاليا.
- تعزيز استجابة النظام الصحي لمشكلة العنف ضد المرأة من خلال تبني مؤسسة حمد الطبية لسياسات عن الموضوع.
- تنفيذ برنامج خدمات الرعاية الصحية المنزلية للمرأة المسنة في عام 2006.
- إنشاء عيادات تخصصية تعنى بصحة المرأة ومختبرات لحمايتها من المشاكل الصحية.

العنف ضد المرأة

- تبنت دولة قطر سياسة جرئية في التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة، تشجيع البحوث والدراسات، توفير الحماية للضحايا، تدريب العاملين معهم، والقيام بالحملات الإعلامية.
- تقديم معلومات متكاملة لقاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة في عام 2008.
- افتتاح مكتب خاص للتعامل مع حالات العنف الأسري والعنف ضد المرأة يوفر الدعم للضحايا في عام 2009.
- إنشاء دور لإيواء النساء المتعرضات للعنف وتوفير خطوط ساخنة لاستقبال حالات العنف.
- إجراء ثلاث دراسات مسحية حول مشكلة العنف ضد المرأة في الفترة ما بين 2006 و2008.

المرأة والاقتصاد

- انتخاب أول سيدة في عضوية مجلس إدارة غرفة تجاره وصناعة قطر في عام 2006.
- إطلاق إستراتيجية سوق العمل في عام 2006 بإسناد فني من البنك الدولي.
- إطلاق جائزة سيدات الأعمال القطريات عام 2007 وتضم الجائزة فئة سيدات الأعمال وفئة السيدات المهنيات.
- إنشاء مركز لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في عام 2007.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- تولت سيدة واحدة حقيبة وزارية عام 2004، وتولت سيدتان حقيبتان وزاريتان عام 2008 ولا توجد أي وزيرة في الحكومة الحالية بعد أن تم تعديل وزير محدود على تشكل الحكومة في إبريل 2009.
- دخول سيدة واحدة بالانتخاب إلى عضوية المجلس البلدي عام 2007 في حين كانت دخلت بالتزكية في عام 2003.
- تتبنى دولة قطر سياسات داعمة لوصول المرأة للمناصب القيادية.
- تنفيذ مجموعة من الندوات وورش العمل والبرامج التوعوية لرفع الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمواطنين، تأكيد الحقوق السياسية للمرأة، وتشجيع المرأة على ممارسة تلك الحقوق انتخاباً وترشيحاً خلال الفترة 2008-2009.
- تأهيل كادر من القطريين كمدربين ضمن برنامج للإعداد والتدريبات في مجالات متعددة والتخصص في الانتخابات.

حقوق الإنسان للمرأة

- إصدار قانون رقم 11 لسنة 2004 حول قانون العقوبات بإقرار عقوبات لمرتكبي جريمة مواقعة أنثى، وتجريم أفعال خدش حياء أو إغراء لممارسة البغاء أو إتيان أفعال منافية للآداب والاعتداء على الحامل والإجهاض عمدا.
- تضمن القانون رقم 24 لسنة 2004 بشأن التقاعد والمعاشات وتعديلاته حكماً جديداً تساوى فيه أبناء القطرية (غير القطريين) بالمستحقين القطريين.
- إصدار قانون رقم 22 لسنة 2006 بتحديد سن أدنى لزواج الفتاة هو 16 ولا يتم توثيق زواج من هم اصغر سناً إلا بموافقة القاضي ومنح المرأة حق الخلع مع عدم جواز ارتباط حقها في الخلع بالتخلي عن حضانة الأولاد أو حقوقهم.
- ساوى القانون رقم 31 2006 بشأن الخدمة العسكرية بين الرجل والمرأة في التعيين وتحديد الرواتب والترقيات مع مراعاة خصوصيات المرأة (إجازة وضع وإجازة أمومة وإجازة عدة شرعية وإجازة مرافقة محرم).
- إصدار قانون رقم 2 لسنة 2007 بنظام الإسكان على حق الانتفاع بنظام الإسكان للقطري دون تمييز جندري.
- إصدار قانون رقم 5 لسنة 2007 بشأن جوازات السفر رفع قيد اشتراط موافقة الزوج لإصدار جواز سفر الزوجة.
- إصدار قانون رقم 19 لسنة 2008 للمساواة بين المرأة والرجل في قيمة الدية للقتل الخطأ.
- إصدار قانون رقم 8 لسنة 2009 الذي حدد أولوية التعيين في الوظائف الحكومية بشكل يدعم المرأة القطرية المتزوجة من غير قطري ومنح إجازة العدة الشرعية للموظفة المسلمة المتوفى عنها زوجها دون تحديد جنسيتها.
- إصدار حكم بالمساواة بين المرأة والرجل في الأجر عند قيامهما بنفس العمل للعاملين في جميع القطاعات.
- إنشاء المحكمة الدستورية العليا في عام 2008 المختصة بالنظر بعدم دستورية القوانين وفقاً للقانون.

المرأة ووسائط الإعلام

- تتولى سيدة منصب الأمين العام للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ترأس سيدة منصب نائب رئيس مركز الدوحة لحرية الإعلام.
- تشارك المرأة في صنع القرار في بعض مجال إدارات المؤسسات الإعلامية مثل قناة الجزيرة وقناة الجزيرة للأطفال.
- استمرار مشاركة المرأة بصورة واضحة في كتابة مقالات الرأي في الصحف المحلية.

الطفلة

- إصدار القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2004 بتشكيل اللجنة العليا لنشر ثقافة حقوق الطفل في مدارس الدولة.
- إصدار القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة الذي كفل لكل شخص الحق بالتعليم والتأهيل والرعاية الطبية والنفسية والثقافية والاجتماعية بصرف النظر عن عنصر الشخص أو جنسه أو لونه أو لغته أو دينه.
- عالج القانون رقم 22 لسنة 2004 بإصدار قانون الأسرة أحكام الحضانة فأعطى الأم الأولوية في حضانة الطفل.
- إصدار قانون الولاية على أموال القاصرين رقم 40 لسنة 2004 الذي نص على منح المرأة حق الوصاية على القاصر دون تمييز بينها وبين الرجل.
- تنظيم ورشتين تدريبيتين حول " دمج مادة حقوق الطفل في مناهج الكلية العسكرية والتدريب.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إصدار القرار رقم 15 لسنة 2009 حول إعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- إصدار القرار رقم 23 لسنة 2009 بتشكيل مجلس إدارة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- استحداث وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2008 وتختص بتنفيذ السياسات المتعلقة برعاية الأسرة التي يقرها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- إصدار القرار رقم 4 لسنة 2007 بتحويل المؤسسة القطرية لحماية الأطفال والمرأة إلى مؤسسة ذات نفع عام.
- إنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر التابع للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة عام 2005 وتحويله عام 2008 إلى المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

أهم التحديات والعقبات

- عدم توفر البيانات الكافية عن أوضاع الأسر التي ترأسها نساء.
- تتخصص معظم خريجات الجامعات في التخصصات الإنسانية مما يحد من فرص العمل بعد التخرج.
- عزوف المرأة القطرية عن الاستفادة من فرص التدريب الخارجية التي توفرها جهات العمل لأسباب اجتماعية بالرغم من أن الدولة توفر أمكانية سفر محرم مع المرأة تتحمل جهة عمل المرأة تكلفة سفره.

- عدم وجود إستراتيجية لصحة المرأة في الوقت الحالي وقلة المسوح والبحوث الطبية المتصلة بصحة المرأة.
- سيادة نمط حياة غير صحي يتسم بقلة الحركة مما يسبب العديد من الأمراض للمرأة.
- بينت الدراسات التي تمت حول العنف ضد المرأة والعنف الأسري أن المرأة تتقبل العنف الواقع عليها وتبرره.
- لا تزال المرأة تتردد في اللجوء للمؤسسات التي يمكن أن توفر لها الحماية من العنف حفاظاً على سمعة العائلة.
- تنتمي أغلب النساء ذوات الحاجة إلى بيئة اجتماعية ترفض عمل المرأة وبالتالي فإن المرأة بدافع هذه الضغوط الثقافية واقتناعا بها ترفض العمل الذي يمكنها من الاعتماد على النفس وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي.
- التمييز في التوظيف بسبب عدم المساواة المتعلقة بالنوع الاجتماعي حيث أن الإناث أعلى تعليماً من الذكور.
- عدم دقة البيانات المتوفرة عن النساء صاحبات الأعمال وطبيعة الأنشطة اللاتي يقمن بها.
- رغم أن القطريات العاملات أكثر تعليما من الذكور ولكن حصتهم من المناصب القيادية في القطاع الإداري أقل.
- يتركز تمثيل المرأة في المراكز القيادية في الوزارات ذات الشأن الاجتماعي في حين تغيب المرأة في الوزارات السياسية والاقتصادية والقانونية، مما يعني أن المرأة لا زالت المرأة تواجه صعوبات في الاندماج في هذه القطاعات.
- بينت دراسة قامت بها اللجنة الدائمة للانتخابات عام 2007 أن 62 في المائة من عينة الدراسة يفضلون المرشح الرجل فالمجتمع لا تزال لديه مواقف سلبية تجاه ممارسة المرأة للعمل السياسي وهو اتجاه عام ظهر لدى الجنسين.
- ضعف الوعي لدى المرأة بالحقوق التي تكفلها لها التشريعات خاصة في مسائل الأحوال الشخصية.
- ضعف في رصد تنفيذ الاستراتيجيات والخطط المتصلة بشؤون الأسرة والمرأة.
- إن مشاركة المرأة في العمل الإعلامي الفعلي متدنية بالرغم من ارتفاع عدد المتخصصات في هذا المجال.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- الاستمرار في مراجعة التشريعات ذات الصلة بحقوق المرأة وتنقيتها من جميع أشكال التمييز.
- تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونشر الوعي بأحكامها وتدريب المختصين على أحكامها.

- إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن الأسرة تمثل مرجعية للبيانات الخاصة بالأسرة وفئاتها بما يسهل رصد تطورها.
- توفير برامج لمساعدة المرأة ذات الحاجة لتنفيذ مشاريع إنتاجية وتوفير الدعم الفني ووسائل التمويل لها للقيام بذلك.
- تكثيف الجهود للقضاء على الأمية بين القطريات والتي بلغت 9.2 في المائة في عام 2006.
- تطوير وتنويع فرص التدريب للمرأة القطرية وتشجيعها على الاستفادة من التدريب الخارجي.
- رفع وعي المجتمع والمرأة نفسها بأهمية الفرص المتاحة لها للتدريب والتأهيل بهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي.
- وضع إستراتيجية وطنية للرعاية الصحية في الدولة في ضوء الرؤية الوطنية للتنمية 2030.
- تعزيز البرامج الوقائية الموجهة للمرأة وتطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية لصحة المرأة.
- تطوير الإحصاءات وتشجيع البحوث ونشر المعلومات وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في تعزيز الوعي الصحي.
- تعزيز الحماية للنساء اللاتي يتعرضن للعنف من خلال مراجعة وتطوير التشريعات ذات الصلة.
- تسهيل وصول النساء إلى آليات الحماية من خلال إنشاء المركز الشامل لحماية المرأة والطفل.
- تطوير الإرشاد والتوجيه قبل الالتحاق بالجامعة لتفادي التأخير في التوظيف وتكدس المتخرجات في قطاعات معينة.
- الاستمرار في تنفيذ إستراتيجية سوق العمل بإشراف الأمانة العامة للتخطيط التنموي.
- الاستمرار في توسيع فرص العمل للمرأة في المؤسسات والشركات الحكومية.
- الاستمرار في دعم عمل المرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات ونشر المعلوماتية بين مختلف فئات النساء.
- السعي لزيادة حصة المرأة في المناصب القيادية في الإدارة الحكومية وفي المجلس البلدي المركزي.
- إنشاء مركز للمرأة العربية وتكنولوجيا المعلومات لتشجيع المرأة العربية على القيام بإدوار قيادية في هذا القطاع.
- السعي إلى إصدار مشروع قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأسرة وإنشاء محكمة خاصة للأسرة.

- تعزيز التنسيق بين جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المختصة بحماية المرأة وتحسين الخدمات التي تقدمها.
- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والاستمرار في نشر الوعي بحقوق الطفل.

بعض الأرقام الإحصائية

- بلغت نسبة تواجد المرأة القطرية في المجلس البلدي 3.4 في المائة.
- بلغ إجمالي عدد النساء المستفيدات من المساعدات الاجتماعية 68,9 في المائة عام 2007.
- انخفاض معدل الأمية بين الإناث من 12.5 عام 2005 إلى 9.6 عام 2007.
- بلغت نسبة الإناث المتفرغات للدراسة من إجمالي الإناث غير الناشطات اقتصاديا 27.4 في المائة عام 2007.
- بلغ متوسط العمر عند الولادة للإناث 81،4 سنة عام 2007 بعد أن كان 77.4 سنة عام 2005.
- ارتفاع معدل النشاط الاقتصادي للنساء (15 سنة فأكثر) من 40.6 في المائة عام 2004 إلى 49.3 في المائة عام 2007.
- ارتفاع نسبة القطريات الناشطات في سن العمل من 30.3 في المائة عام 2004 إلى 34.6 في المائة عام 2007.
- تشكل سيدات الأعمال القطريات أكثر من 50 في المائة من مجمل المستثمرين والمتعاملين بالأسهم القطرية في سوق الدوحة.
- انخفاض نسبة صاحبات الأعمال من إجمالي الناشطات اقتصاديا من 0.2 في المائة عام 2004 إلى 0.1 في المائة عام 2007.
- ارتفاع نسبة القطريات الناشطات اقتصاديا في القطاع الحكومي من 76.6 في المائة عام 2007 الى 85.2 في المائة عام 2004.
- انخفاض نسبة القطريات الناشطات اقتصاديا في القطاع الخاص من 5.1 في المائة عام 2007 الى 2 في المائة عام 2004.
- بلغت نسبة استخدام النساء لشبكة الانترنت أكثر من 69 في المائة بحسب العينة من دراسة مسحية أجريت في عام 2007 .

دولة الكويت

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- رفعت دولة الكويت تحفظاتها عن بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأصبحت هذه الاتفاقية بمثابة قانون وطني.
- تصدّر دولة الكويت لائحة الدول العربية في مؤشر تضييق الفجوة بين الجنسين للعام الثاني على التوالي وفق التقرير الصادر مؤخراً عن المنتدى الدولي الاقتصادي.
- نشطت المرأة الكويتية في مجال العمل الأهلي.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

تعليم المرأة وتدريبه

- تواصل الجهود في مجال محو الأمية، ونتاقص عدد الأميين.
- ازدياد ملحوظ في عدد الطالبات وفي عدد المدارس التي يدرسن فيها.
- تولي دولة الكويت اهتماماً خاصاً ونوعياً نحو تعليم النساء وتعزيز قدرتهن على مواصلة العطاء التعليمي بكافة مراحله.
- ان نسبة الإناث في مخرجات التعليم العالي والتطبيقي أعلى من الذكور لذا فان مساهمتها في الاقتصاد ذات أهمية.

المرأة والصحة

- كفل الدستور للمرأة حصولها على حقها من الرعاية الصحية سواية مع الرجل.
- تحظى المرأة على رعاية صحية شاملة من خلال حصولها عليها من مستويات الرعاية المختلفة سواء الرعاية الصحية الأولية أو الثانوية والتخصصية.
- اصدار القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج واللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 96 لسنة 2009.
- اصدار القرار الوزاري رقم 632 لسنة 2002 المتضمن حضر قبول العينات المجانية لحليب الأطفال والترويج للمواد المتعلقة بحليب الأطفال الجاهزة بما في ذلك زجاجات الرضاعة والمصاصات والمعلقات والكتيبات والعينات المجانية وذلك بهدف تشجيع الرضاعة الطبيعية لما في ذلك من فائدة على صحة الأم والمولود.
- بلغت عدد وحدات رعاية أمومة وأمراض النساء 28 وحدة.

- تنفيذ حملات وطنية للكشف المبكر عن سرطان الثدي "الحملة الوطنية للفحص المبكر لسرطان الثدي" خلال تشرين الاول/ أكتوبر 2008.

المرأة والاقتصاد

- تشكل المرأة الكويتية نسبة 52 في المائة من إجمالي قوة العمل وبالتالي تمثل عنصر رئيسيا في التنمية.
- تزداد مساهمة المرأة الكويتية في قوة العمل سنويا.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- تدرجت المرأة في الحصول على الوظائف الحكومية وأصبحت وكيل مساعد، ثم وكيل وزارة، ثم وزيرة، ومديرة جامعة.
- ضمت الحكومة في تشكيلتها الأخيرة وزيرتين إحدهما للتربية والتعليم العالي، والأخرى وزير دولة لشؤون الإسكان وزير دولة لشؤون التخطيط والتنمية الإدارية.
- خاضت المرأة الكويتية تجربة الانتخابات في السنوات 2006 و2008 ولم يحالفها التوفيق، إلا أنها نجحت في انتخابات مايو 2009 الأخيرة من قبل ثقة الناخبين والناخبات ففازت أربع سيدات في الحصول على عضوية مجلس الأمة، وهو ما يمثل قفزة نوعية مهمة ليس فقط في تاريخ الكويت السياسي وإنما في تاريخ المنطقة العربية، إذ أن هذا الفوز لم يأت من خلال الكوتا أو غيرها وإنما جاء بإرادة حرة من قبل الشعب الكويتي.
- تعيين بموجب المرسوم رقم 32 لسنة 2007 عدد من المستشارين من النساء في وظيفة وكيل إدارة بإدارة الفتوى والتشريع للمرة الأولى، وهي الجهة التي أناط بها الدستور في المادة 170 منه إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وصياغة مشروعات القوانين واللوائح، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات أمام جهات القضاء وفي إطار تعزيز وتمكين المرأة.
- اصدار المرسوم رقم 87 لسنة 2008 بشأن تعيين نائبين لمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، حيث تتولى المرأة أعلى الوظائف القيادية بشأن التحقيقات بالقضاء (الجنح).
- تنفيذاً للمرسوم رقم 87 لسنة 2009 تم تخريج أول دفعة من السيدات تتقسم على النحو التالي: 16 سيدة ضابط برتبة ملازم و11 سيدة ضابط صف و8 سيدات وكيل وسيدة ضابط و3 سيدات رقيب.
- تنتسب بعض السيدات للسلك الدبلوماسي حيث تعمل في عدد من السفارات الكويتية.
- تعزيز المساواة بين النوعين من خلال التوظيف الجديد خلال السنوات الأربع السابقة في وزارة الداخلية، حيث أنه كان من الواضح توظيف أعداد متزايدة من السيدات إلى درجة زيادة أعدادهن عن أعداد الذكور في نهاية شهر إبريل 2009.

- حققت المرأة قفزات مهمة على صعيد نيل حقوق متساوية مع الرجل في بعض القضايا التي تتساوى فيها المراكز القانونية مع الرجل في مجالات العمل المختلفة مثل انضمامها الى قوة الشرطة.

حقوق الإنسان للمرأة

- اصدار القانون رقم 17 لسنة 2005 بتعديل المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بما يسمح للمرأة الكويتية في الترشيح والانتخاب وفقا للقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية وذلك بعد أن كان هذا الحق محظوراً عليها.
- اصدار المرسوم رقم 32 لسنة 2007 في شأن التعيين بوظائف وكلاء إدارة بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء ويعد تطوراً ايجابياً نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حيث بموجب هذا المرسوم تتولى المرأة أعلى الوظائف القيادية بإدارة الفتوى والتشريع (درجة وكيل إدارة) وهي تعادل درجة وكيل محكمة التمييز أو الاستئناف في القضاء.
- اصدار المرسوم بقانون رقم 221 لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية تشكل من النساء تتولى مساندة أعضاء قوة الشرطة في أداء واجباتهم وأعمالهم في حدود القانون، وفقاً للاختصاصات وفي المجالات التي يحددها قرار من وزير الداخلية.
- اصدار المرسوم رقم 87 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 221 لسنة 2001، حيث نص على أن تتألف هيئة المساندة من ضباط الشرطة وضباط الصف وأفراد الشرطة، برتب عسكرية وهي ذات الرتب التي تمنح لضباط أو ضباط الصف والأفراد من قوة الشرطة الذكور.
- اصدار قرار بمساواة المدنيين من النوعين من موظفي وزارة الداخلية مع قوة الشرطة من حيث البدلات (الحقوق المالية) كل حسب اختصاصه.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- اصدار قرار مجلس الوزراء رقم 634 في اجتماعه بتاريخ 30 حزيران/يونيو 2002 بإنشاء لجنة شؤون المرأة برئاسة سمو الشيخة لطيفة الفهد السالم الصباح حرم المغفور له صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت الرابع عشر وجاء القرار منسجما ومتجاوباً مع قرار جامعة الدول العربية بتأسيس أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشؤون المرأة.
- مشاركة لجنة شؤون المرأة في المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية في مملكة البحرين عام 2006.
- مشاركة لجنة شؤون المرأة في المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2008.
- أبرام اتفاقيات ثنائية بين لجنة شؤون المرأة في دولة الكويت ولجان شؤون المرأة في دول العالم ومنها إتفاقية تعاون في المجالات الخاصة بالمرأة بين حكومة دولة الكويت ممثلة بلجنة

شؤون المرأة وحكومة جمهورية أذربيجان ممثلة بلجنة شؤون المرأة، واللجنة بصدد إبرام مذكرة تفاهم مع المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين.

- تنظيم مهرجان ثقافة الدول العربية بباريس عام 2006.
- تنظيم احتفالية المرأة العربية تحت شعار" المرأة العربية والقرن الحادي والعشرين: هواجس .. وتطلعات" عام 2007، بالتنسيق مع الإتحاد البرلماني العربي.
- تنظيم ندوة ثقافية بعنوان: عودة جديدة الى اللغة العربية" عام 2008.
- تنظيم مؤتمر أنواع الضوابط الإجتماعية في مواجهة السلوك المنحرف عام 2009، بالتعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية.
- تنظيم دورة تدريبية لرفع مستوى مهارات المرأة الكويتية في المجال السياسي عام 2009 بالتعاون مع اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).
- قطعت دولة الكويت شوطا في الخدمات الإجتماعية مثل رعاية المعاقين ودمجهم في عملية التنمية من خلال التوسع في خدمات الرعاية الاجتماعية وتنمية الجوانب المهنية للمعاقين ودعم شبكة الأمن الاجتماعي بترشيد نظام رعاية المسنين.
- إعداد سجل حصري مركزي لجميع الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة (مركز معلومات) خاص بقطاع الرعاية الاجتماعية.
- تشجيع الأسر الكويتية على احتضان الأطفال مجهولي الوالدين من إدارة الحضانة العائلية.

أهم التحديات والعقبات

- الحاجة لإنصاف المرأة التي لم تتزوج أو المطلقة في مجال حصولها على السكن الحكومي.
- انتشار أمراض صحية مثل سرطان الثدي، وزيادة حالات الإجهاض.
- تمثل ضيق فرص العمل أهم التحديات التي تواجه المرأة الكويتية.
- تزيد نسبة الإناث تزيد عن الذكور قليلا مما يضع على المرأة عبئا في تنمية المجتمع.
- تواجه المرأة التي تعمل في القطاع الخاص عقبات هامة على صعيد التوافق بين متطلبات العمل في هذا القطاع ومسؤولياتها عن تربية أبنائها.
- انخفاض نسبة المرأة في مجال صنع القرار داخل المؤسسات الحكومية (أي الوظائف القيادية داخل المؤسسات الحكومية) برغم أن نسبة الإناث ذوات التأهيل الجامعي والعلمي أكثر من نسبة الذكور في القطاع الحكومي.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- الحاجة إلى تسليط الضوء على حملات توعية حول بعض الامراض مثل سرطان الثدي، وزيادة حالات الاجهاض.
- الحاجة لتشجيع المشاريع الصغيرة التي تتيح للمرأة المساهمة في النشاط الإقتصادي.
- الحاجة الى تشجيع المرأة على المزيد من الإنتاج والإبداع.
- الحاجة الى تعديل الهيكل الاقتصادي الذي من شأنه تحفيز القطاع الخاص للمشاركة في الاقتصاد الوطني ومن ثم توفير فرص العمل المتنوعة أمام مخرجات التعليم.
- ينبغي على القطاع الخاص توفير بيئة عمل ولوائح تناسب المرأة العاملة الأم.
- تسعى الجهات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع الأهلي الى جانب مجلس الأمة إلى حل عدد من المشاكل ومواجهة تلك التحديات من خلال تقديم المقترحات القانونية أو التعديل في اللوائح القائمة أو تسليط الضوء على تلك القضايا.

بعض الأرقام الإحصائية

- بلغت نسبة الأمية 3.7 للكويتيين و5 في المائة لإجمالي السكان (كويتي وغير كويتي) عام 2007.
- تتركز أمية الكويتيين في الإناث اللاتي تتجاوز أعمارهن 60 عاما، ويمثلن نصف الأميات تقريبا، بينما الذكور في السن 60 فأكثر يمثلون 78.1 في المائة من الأميين.
- بلغت نسبة الامية للسكان غير الكويتيين 5.4 في المائة للذكور، بينما بلغت للإناث 6.2 في المائة نتيجة ما تطبقه الدولة من شروط في المستوى التعليمي للوافدين.
- تمثل المرأة نسبة 59.4 في المائة من إجمالي العاملين في وزارة الصحة.
- انخفاض ملحوظ في معدل وفيات الأمومة من 6.9 لكل 100.000 مولود حي عام 2002 الى 1.9 لكل 100.000 مولود حي عام 2006.
- بلغت نسبة الوفيات الإناث 34.7 في المائة ومقابل للذكور 65.3 في المائة عام 2006.
- انخفاض معدل الوفيات الأطفال الرضع (أقل من سنة) 9.6 وفاة لكل ألف مولود حي عام 2002، الى 8.6 وفاة لكل ألف مولود حي عام 2006.

الجمهورية اللبنانية

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- أنجاز التقرير الدوري الثاني لمتابعة توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عام 2005.
- أنجاز التقرير الدوري الثالث لمتابعة توصيات اتفاقية "سيداو" عام 2008.
- لأول مرة في تاريخ الجمهورية، تضمن البيان الوزاري لحكومتين ائتلافيتين متتاليتين تأكيداً على استمرار العمل في تعزيز دور المرأة في الحياة العامة والعمل على تنفيذ كل التعهدات التي التزمها لبنان حول قضايا المرأة.
- سقوط جدار الصمت الذي كان يحول دون طرح العديد من القضايا الجندرية في محافل النقاش العام مما يمهد لنشاط تشريعي بارز في مجالات لم تشهد تطوراً خلال السنوات السابقة.
- تطوير بنك معلومات لقضايا السكان والتنمية في لبنان، ترد قضايا المساواة بين المرأة والرجل ضمن مجالات اهتمامه.
- أعاقة الحملات الرامية إلى تعديل التشريعات والتدابير المجحفة بحقوق المرأة بسبب الصعوبات التي تعرّض لها عمل مؤسسات الدولة الأساسية خلال الأزمة السياسية التي ألمت بالبلد خلال السنوات السابقة.
- جعلت المآسي الإنسانية التي خلفتها حرب صيف عام 2006 أمر معالجتها يسبق بالأولوية، باقي المبادرات الإصلاحية الاجتماعية ومنها المبادرات الرامية إلى إحقاق المساواة بين المرأة والرجل.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

<u>المرأة والفقر</u>

- أقرار برنامج عمل لتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية عام 2007 يتضمن من بين مشاريعه، الإعداد لبرنامج مساعدة خاص الأسر التي تعيلها نساء.
- إصدار خارطة الفقر البشري وأحوال المعيشية في لبنان في العام 2004.
- إصدار الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر للعام 2007.

تعليم المرأة وتدريبها

- وضع المركز التربوي للبحوث والإنماء خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع 2004–2015.
- تنفيذ العديد من الدورات التدريبية في كافة المناطق استهدفت النساء بشكل أساسي.

المرأة والصحة

- إصدار مرسوم حكومي عام 2004 اقر وجوب إجراء فحص طبي دوري خلال فترة العمل لجميع العاملين في المؤسسات الخاضعة لأحكام قانون العمل وخاصة للحوامل وأمهات الأولاد دون سن الثانية كما اقر بمنع استخدام الحوامل والأمهات المرضعات في عمل ينطوي على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوي على البنزين.
- إجراء المسح اللبناني لصحة الأسرة الذي صدر تقريره الأولي في العام 2005.
- اعتماد الإستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية بما فيها الصحة الإنجابية.
- اعتماد إستراتيجية وطنية للبرنامج الوطني لمكافحة مرض السيدا بالتعاون مع الهيئات المدنية، للفترة 2004–2009.

العنف ضد المرأة

- كسر جدار الصمت حول موضوع العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام وحتى من جانب بعض رجال الدين.
- تنظيم برامج لنشر ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة واستقبال ولإيواء الضحايا والتدخل النفسي وتقديم المشورة القانونية.
- رفع قدرات العاملين في مراكز الخدمات الإنمائية لتمكينهم من التدخل، الاستماع وتقديم المعلومة القانونية للضحايا.

المرأة والنزاع المسلح

- تنفيذ مشروع "تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار (WEPASS)" (2006-2009).

المرأة والاقتصاد

- إحالة مشروع قانون إلى مجلس الوزراء يقضي بإخضاع العاملين في المنازل لأحكام قانون العمل.

- أحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب للمساواة بين الموظف والموظفة في قوانين الموظفين والإجراء لجهة الاستفادة من التعويض العائلي، والمساواة بين الزوج والزوجة في قانون التجارة – الإفلاس.
- إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب لتعديل قانون الضمان الاجتماعي للمساواة بين المضمون والمضمونة عام 2009.
- زيادة ملحوظة في مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، لكنها بقيت متفاوتة حسب المناطق.
- تنفيذ مشروع نموذجي في بلدة معركة الجنوبية المتضررة من الحرب لتقديم الدعم الاقتصادي للمرأة عام 2008.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- لأول مرة منذ استقلال لبنان ضمت الحكومة التي تشكلت في تشرين الأول 2004 سيدتين من أصل ثلاثين وزيراً كما ضمت كل من الحكومتين اللتين خلفتاها لغاية اليوم وزيرة واحدة.
- انتخاب 6 سيدات من أصل 128 عضو في البرلمان عام 2005، فيما ضم البرلمان السابق، 3 سيدات فقط.
- تعيين قاضية لتولي رئاسة محكمة التمييز العسكرية عام 2007.
- أطلاق حملة واسعة ترمي إلى تفعيل مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في حزيران 2009.

حقوق الإنسان للمرأة

- الانتهاء من دراسة مشروع تعديل شامل لقانون العقوبات يلغي الأحكام التمييزية ضدّ المرأة خاصة في حالة الزنا ويلغي المادة التي كان يعفى الجاني، بموجبها، من العقوبة في جريمة الاغتصاب في حال تزوج من المجني عليها.
- إحالة مشروع قانون إلى مجلس الوزراء لتعديل قانون الجنسية.
- إحالة مشروع قانون إلى مجلس الوزراء يحمي المرأة من العنف الأسري.
- إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يقضي، لدى الطائفة السنية، برفع سن حضانة الأم لأولادها لغاية سن الثالث عشرة للذكور ولغاية سن الخامس عشرة للإناث.

المرأة ووسائط الإعلام

- ترأس سيدة الوكالة الوطنية للأنباء (الوكالة الرسمية للأنباء).
- تنفيذ مشروع "التمكين الاجتماعي والقانوني للنساء في لبنان".

- أثمر التكثيف النسبي للتداول بقضايا المرأة في الإعلام حملات عديدة ترمي إلى تعديل بعض القوانين المجحفة بحقها.

الطفلة

- تشكيل لجنة لحماية الأطفال من سوء المعاملة في إطار المجلس الأعلى للطفولة ويتم حالياً العمل على إنشاء مركز معلومات وتوثيق ودراسات في إطار المجلس.
- إنشاء مؤسسة للرعاية الداخلية للفتيات المخالفات للقانون عام 2004.
- إنشاء وحدة خاصة من قوات الشرطة معنية بالقاصرين لتتولى المسؤولية عن استجواب القاصرين عام 2004.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إن الآلية الوطنية للمرأة القائمة هي الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وتم إنشاؤها عام 1998، وتتمثل آليات المساندة بدائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية ولجنة المرأة والطفل في البرلمان وبنقاط ارتكاز جندري معتمدين في البعض من الوزارات والإدارات الرسمية.
- تقديم المقترحات لإصلاح النظام الانتخابي عام 2005 تتضمن المطالبة بكوتا بنسبة 30 في المائة للنساء في لوائح المرشحين.
- تقديم اقتراح إلى المجلس النيابي بتعديل مواد في قانون العقوبات بهدف إلغاء الأسباب المخففة لعقوبة الجريمة المرتكبة باسم " الشرف" ولحماية المرأة من العنف عام 2006.
- وضعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مجموعة أدلة لأوضاع المرأة في مجالات مختارة.
- إطلاق مشروع لمدة عامين لتدريب وبناء قدرات رؤساء دوائر وأقسام وموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية ومدراء مراكز الخدمات الإنمائية التابعة للوزارة بغية إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج عام 2008.
- أرست وزارة الزراعة أسسا لنواة مرصد المرأة الريفية.
- العمل على تطوير بنك معلومات وطني لقضايا السكان والتنمية وإطلاق وحدة دعم المنظمات الغير حكومية.

أهم التحديات والعقبات

- تتمثل الاعتمادات التي ترصدها الحكومة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية منذ نشأتها، 0.003 في المائة من الموازنة العامة.
- يعيق برامج ونشاطات مكافحة الفقر بشكل عام عدم التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة كما تتأثر نتائج هذه البرامج والنشاطات سلباً من عدم استمراريتها لفترت تتعدى الأمد القصير بسبب توقف التمويل بعد ذلك.
- عدم مصادقة لبنان على الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالضمان الاجتماعي.
- لم يلحظ القانون المتعلق بحقوق المعوقين خصوصيات المرأة المعاقة من حيث الصحة الإنجابية والوصول إلى الخدمات.
- عدم وجود تشريع صريح يسمح بملاحقة مقترف العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- الضغط الاجتماعي الذي يمارس على ضحية العنف لحملها على التزام الصمت.
- الربط بين الأولوية في الحاجات التي تحددها القاعدة الشعبية في المناطق التي تعرضت للنزاعات المسلحة وبين أهداف القرار 1325.
- صعوبة نشر فكرة ضرورة اعتماد الحلول السلمية للنزاعات في بيئات عربية متأثرة بتداعيات فرض الأمر الواقع الناتج عن تفوق الآلة العسكرية الإسرائيلية على الأرض.
- يستثنى قانون العمل العاملين في القطاع الزراعي والمؤسسات العائلية والخدم في بيوت الأفراد (معظمهم من الإناث).
- ينضوي قسم مهم من النشاط الاقتصادي في القطاع الهامشي حيث تندرج الكثير من أعمال الخدمات والصناعات الخفيفة التي تقوم بها نساء إلا إنهن لا تستفيدنّ من الضمانات والتقدميات التي تتوفر للعاملين في القطاع المنظّم.
- لا تزال الواجبات الأسرية تلقى على المرأة بشكل أساسي مما يعيق انخراطها بمعدلات اكبر في النشاطات الاقتصادية.
- تدني نسبة تمثيل الإناث في المجالس التمثيلية (4.6 في المائة في البرلمان عام 2005 و2.5 في المائة في المجالس البلدية عام 2004)
- ضعف الموقع التي تمثله النساء في القيادات الحزبية.
- لم يتم التصويت على مشروع قانون العقوبات بعد.
- لا تزال التحفظات على اتفاقية "سيداو" قائمة في ما يتعلق بحق أولاد المواطنة اللبنانية بالجنسية وبالمساواة في الزواج.
- لم تصدر بعد عن المحاكم اللبنانية أحكاماً قضائية تستند إلى اتفاقية " سيداو " بحد ذاتها.
- الانتقال من حيز الالتزام المبدئي للدولة بتنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية "سيداو" إلى حيز التطبيق العملي.
- ليس هناك جهوداً تذكر في الإعلام، ترمي إلى توسيع دائرة المهتمين والمعنيين بقضايا الجندر والمساواة.

- عدم إعارة الجهات المعنية بشؤون المرأة اهتماماً كافياً بقضايا البيئة من نواحي الحفاظ على صحة المرأة، ومشاركتها في صنع القرار ودورها كمواطنة.
- مواجهة المورث في ما يتعلق بالعنف الممارس في الأسرة خاصة على الطفلة والأحداث من الإناث.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- تطبيق مبدأ إلزامية التعليم وخطة العمل الوطنية للتعليم للجميع 2004–2015.
- مراجعة التشريعات بغية تنزيهها من المواد المجحفة بحقوق المرأة وجعلها حامية لهذه الحقوق ومتابعة أصول وجدية تطبيقها أمام المحاكم.
- اعتماد نص قانوني يمنع ويعاقب مقترفي العنف وإقرار خطة عمل وطنية للوقاية والحماية من العنف المبني على النوع.
- تحسيس مستقبلي حالات العنف (قوى الأمن مثلاً) والعمل على توفير الشروط المادية والإنسانية في المخافر.
- مشاركة الفئات النسائية المستهدفة، بالتخطيط للبرامج الرامية إلى مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية المرأة وإيجاد ثقافة سلام.
- توسيع نطاق تطبيق قانون العمل والضمان الاجتماعي ليشملا فئات الزراعيين وصغار الحرفيين والخدم في المنازل.
- الاستمرار في تنظيم الحملات الإعلامية المبرزة للخلل القائم على صعيد تمثيل النساء في البرلمان والمجالس البلدية.
- التوصل إلى إقرار قانون انتخابي يتضمن تدابير ايجابية لتحسين تمثل الإناث في البرلمان وفي المجالس البلدية.
- تحديث الإستراتيجية الوطنية للمرأة بالاشتراك مع ضباط الارتكاز الجندري في الوزارات ووضع خطة عمل لتنفيذها.
- العمل على وضع مشروع قانون يرمي إلى مناهضة العنف ضدّ الأطفال.
- نشر المعرفة بالموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي وتنظيم حملات مناصرة لاعتمادها من جانب السلطات المختصة.
- تأهيل وتدريب العاملين في الوزارات لتمكينهم من رصد قضايا الجندر وتفعيل دور الوزارات في متابعة تطبيق التزامات الدولة في شأن النوع الاجتماعي وتحرير التقارير بشأنه.
- تطوير مؤشرات مركبة دالة على أوضاع المرأة.

- رصد الأحكام القضائية لجهة صون حقوق المرأة وحمايتها بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية في قضايا الأحوال الشخصية.
- ضرورة العمل على تمكين النساء في مجالات التنمية البشرية بموازاة العمل على تمكينهن في المجال الاقتصادي.

بعض الأرقام الإحصائية

- انخفاض معدلات الأمية التي باتت تبلغ 6 في المائة لدى الرجال وحوالي 12.4 في المائة لدى النساء.
- بلغ معدل الالتحاق المدرسي فئة عمرية 5-9 سنة 99 في المائة وفئة عمرية 9-14 سنة 95 في المائة متساوية بين الذكور والإناث.
- بلغت نسبة الإناث اللواتي انهين الجامعة في الفئة العمرية 70 سنة 1.2 في المائة مقابل 23.2 في المائة في الفئة العمرية 25-39 سنة عام 2007.
- بلغ عدد المتفوقات (العشرة الأوائل) في الشهادة المتوسطة 90 في المائة للإناث وفي فروع شهادة الباكالوريا 70 في المائة في العلوم العامة، 90 في المائة في الاجتماع والاقتصاد و100 في المائة في الآداب والإنسانيات.
- بلغت نسبة الولادات على أيدي طاقم صحي 100 في المائة والتي تلقت فيها الأم رعاية صحية خلال فترة الحمل 96 في المائة والتي تلقت بعدها الأم رعاية صحية 52 في المائة.
- ارتفاع نسبة الإناث العاملات في الجسم الطبي إذ بتن يشكلن أكثر من 19 في المائة من الأطباء وأكثر من 20 في المائة من أطباء الأسنان وأكثر من 57 في المائة من الصيادلة وأكثر من 86 في المائة من الممرضين.
- بلغ معدل النشاط الاقتصادي 67 في المائة للذكور و21 في المائة للإناث عام 2007 (كان قد بلغ نسبة 20،4 في المائة للإناث عام 2004).
- أرتفع معدل النشاط الاقتصادي لدى الإناث في الفئة العمرية 25-39 من 37.3 في المائة عام 2004 إلى 42.6 في المائة عام 2007.
- تدني نسبة الإناث بين موظفي الفئة الأولى في الإدارات (بلغت نسبة 6.67 في المائة في العام 2004).
- يمثل عدد المشتركين في شبكة الانترنت حوالي 4.5 في المائة من مجمل السكان.

جمهورية مصر العربية

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- تحقيق زيادة ملحوظة في عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية جديدة لم يسبق أن أتيحت لهن قبل ذلك.
- وضع الخطتين القوميتين الخامسة (2007/2002) والسادسة (2012/2007) للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- أسفرت الخطة القومية الخامسة عن مضاعفة الاعتمادات المالية المخصصة للمشروعات والبرامج الموجهة للمرأة.
- قدمت الخطة القومية السادسة لأول مرة مفهوم الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي وتغيير مفاهيم المتابعة والتقييم.
- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للسن الأدنى للعمل وعلى اتفاقية المنظمة حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- إصدار القانون رقم 141 لسنة 2004 الذي ينظم إقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة بهدف التقليل من البطالة.
- حصول الأطفال المنتمون إلى أسر تعيلها نساء على إعفاء كامل من الرسوم المدرسية.
- حملة قومية لمساعدة النساء الفقيرات في الحصول على بطاقات هوية مما يسهل حصولهن على الخدمات والائتمان.
- تنفيذ مشروع يهدف لدعم المرأة المعيلة، ومشروع تكافؤ الفرص في الموازنة العامة للدولة.
- تقديم الاستشارات القانونية والتسويقية والمالية والإدارية في مجال المشاريع الصغيرة للراغبات في إقامة مشاريع.

تعليم المرأة وتدريبها

- تعديل قانون محو الأمية عام 2009 مما سيكون له أثر على محو أمية الإناث في المستقبل.
- إنشاء 1047 مدرسة صديقة للفتيات ضمن مبادرة السيدة سوزان مبارك للمدارس صديقة الفتيات.
- إنشاء سلسلة من المدارس ذات الفصل الواحد لتشجيع المتسربات من المدارس على الالتحاق بالتعليم الرسمي.

- إنشاء العديد من مراكز التدريب المهني وتنظيم عدد كبير من الحلقات الدراسية والبرامج التدريبية.
- إنشاء عدد كبير من المكتبات وتزويدها بالأجهزة الالكترونية في إطار مبادرة "القراءة للجميع".

المرأة والصحة

- إعداد إستراتيجية للصحة والسكان نتج عنها عدد من البرامج الناجحة والفعالة.
- حظر ممارسة ختان الإناث وتنفيذ برنامج كبير في 120 قرية مصرية بهدف تخليصها من هذه الممارسات الضارة.
- تنفيذ برنامج قومي حول الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا أو عن طريق الدم وإنشاء 27 عيادة صديقة للشباب تقوم بتوعيتهم بخطورة هذه الأمراض وكيفية الوقاية منها وتعريفهم بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأمراض.
- أنشاء خط ساخن لتلقي الاستفسارات وإسداء النصيحة.
- تنفيذ عدة مشاريع للحفاظ على حقوق المرأة في الاستفادة من الخدمات الصحية المتعلقة بالأمومة والولادة.
- تنفيذ برامج تدريبية في مجال تنظيم الأسرة.
- تدريب 52 في المائة من العاملات بوزارة الصحة والسكان في مجال البرامج الطبية المتخصصة والمهارات الإدارية.

العنف ضد المرأة

- إلغاء المادة 291 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته والخاصة بعقوبة مرتكب جريمة الاغتصاب فكان من الممكن للمغتصب أن يعفى من العقاب بالزواج من الضحية أما الآن لا يمكنه الإفلات من العقوبة المشددة.
- تنفيذ "مشروع العنف ضد المرأة"، ويتم حاليا وضع إستراتيجية وطنية للحد من العنف ضد المرأة.
- عقد دورات تدريبية لرجال القانون والقائمين على تنفيذه للتوعية بأساليب التعامل مع حالات العنف ضد المرأة.
- توفير عدد من دور الإيواء ببعض محافظات الجمهورية للنساء ضحايا العنف.

المرأة والنزاع المسلح

- إنشاء حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، هدفها محاربة وإدانة كل أشكال العنف والدعوة للتسامح.

المرأة والاقتصاد

- يتم حاليا إعداد المبادرة الخاصة بإعداد الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي.
- توفر العديد من الوحدات الحكومية وغير الحكومية فرص للنساء للحصول على قروض فردية أو قروض جماعية.
- إنشاء مركز تنمية مهارات المرأة في مجال المشروعات الصغيرة.
- تنفيذ برنامج رخصة القيادة الدولية للكمبيوتر لزيادة فرص توظيف المرأة.
- إصدار مجلة شهرية تتضمن إعلانات عن الوظائف المتاحة في محاولة لفتح أبواب التوظيف أمام النساء المؤهلات.

المرأة ومواقع السلطة وصنع القرار

- وصول المرأة إلى منصب وكيلة بمجلس الشعب (المجلس الأول في البرلمان المصري) وعضو ورئيسة اللجنة البرلمانية للتشريع ورئيسة للجنة التنمية البشرية في مجلس الشورى كما تشارك المرأة في جميع اللجان البرلمانية بمجلسي الشعب والشورى.
- تعيين قاضيتين بهيئة المفوضين عام 2005، و30 قاضية في مناصب قضائية مختلفة عام 2007 و12 قاضية عام 2008.
- تعيين أول سيدة كعمدة لقرية وتعيين أول مأذونه في عام 2008.
- تشارك المرأة في المجالس التنفيذية في الإدارة المحلية بالمحافظات وترأس بعض هذه المجالس.
- تشارك المرأة في الأحزاب وفي عضوية النقابات المهنية وعضوية مجالس إدارة النقابات العمالية.
- تشغل المرأة منصب رئيس جامعة ونائبة لرئيس جامعة وتترأس عدد من المراكز البحثية الوطنية.

حقوق الإنسان للمرأة

- إصدار القانون رقم 154 لسنة 2004 لتعديل قانون الجنسية بما يكفل لأبناء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي التمتع بالجنسية المصرية.
- إصدار القانون رقم 10 ورقم 11 لسنة 2004 بإنشاء محاكم للأسرة وإنشاء صندوق تأمين الأسرة.

- إصدار القانون رقم 4 لسنة 2005 برفع سن الحضانة لخمسة عشر عاما بالنسبة للذكور والإناث.
- إصدار القانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن الضريبة على الدخل حيث رُفع التمييز ضد المرأة في مفهوم الممول.
- إصدار القانون رقم 153 لسنة 2006 بشأن التأمين الاجتماعي فأصبح من حق الزوج صرف معاش زوجته المتوفاة
- إصدار القرار رقم 1584 لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الإفراد.
- إصدار القانون رقم 126 لسنة 2008 لتعديل قانون الأحوال المدنية الذي رفع سن الزواج للفتاة إلى ثمانية عشر عاما وألزم الراغبين في الزواج بالفحص الطبي كشرط لإتمامه كما جرم ختان الإناث.
- إلغاء قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 الذي كان يحتم ضرورة موافقة الزوج كشرط لسفر الزوجة.
- تعديل المادة 62 من القانون رقم 38 لسنة 1972 الخاصة بتمكين المرأة من المشاركة السياسية حيث تم إضافة 32 دائرة انتخابية يقتصر الترشيح فيها على المرأة بالإضافة إلى تمكين المرأة من الترشيح في باقي الدوائر.
- اقتراح مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات يحدد عقوبة التحرش والمعاكسات ويشدد عقوبة المغتصب ويغلظ العقوبات الخاصة بالعنف.
- إنشاء صندوق تأمين يكفل سداد ما يحكم به للزوجة والأبناء من نفقات وأجور في حالة امتناع الزوج من دفع النفقة.
- إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان سنة 2004 بتمثيل نسائي بلغ 23.1 في المائة.
- أعداد مشروع الحقوق القانونية للمرأة في صورة مبسطة ووضعه في متناول جميع السيدات.

<u>المرأة ووسائط الإعلام</u>

- تترأس سيدة التليفزيون الوطني كما تدير سيدات أغلب المحطات التلفزيونية الوطنية.
- أنشاء لجنة متخصصة للمرأة تتولى مسؤولية وضع الاستراتيجيات القومية والخطط والبرامج لتحسين مكانتها.
- أنشاء وحدة رصد إعلامي لمراقبة محتوى الرسالة الإعلامية المقروءة والمسموعة فيما يتعلق بالمرأة.

المرأة والبيئة

- ترأس سيدة المشروع الخاص بحماية هواء القاهرة وقد اثبت المشروع انه نموذج لالتزام المرأة بحماية البيئة.
- تعريف المرأة بعدد من الأدوات التكنولوجية التي تحافظ على البيئة.
- إنشاء مراكز للتدريب البيئي للمرأة وعقد العديد من ندوات التوعية للسيدات حول دورهن في حماية البيئة.
- قامت وحدة المرأة بوزارة البيئة بدعم الجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا المرأة والبيئة.

الطفلة

- إصدار قرارين لتجريم الختان ويعرض كل من يقوم بهما للمساءلة القانونية ووضع إجراءات تنفيذية لتلك القرارات.
- تنفيذ برنامج قومي يستهدف خلق رأي عام معارض لظاهرة الختان والحد من الضغوط الاجتماعية والثقافية.
- قيام حملة لمناهضة ختان الإناث لاجتزاز هذه الظاهرة من جذورها.
- إنشاء خط نجدة الطفل عام 2005 كآلية من أجل حماية الأطفال من كافة أشكال العنف.
- مشروع حماية النشء من المخدرات وأولى اهتماما خاصا بحماية الإناث من المخدرات.
- وضع برنامج للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، تقديم خدمات الحماية الصحية والعمل على إلحاقهم بالمدارس.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إن الآلية الوطنية للمرأة القائمة هي المجلس القومي للمرأة التي تم إنشاؤه عام 2000 وله فروع في كافة المحافظات.
- إنشاء وحدات تكافؤ فرص في كل الوزارات تقريبا لمراقبة تنفيذ المساواة بين الجنسين التي ينص عليها الدستور.
- انشأ المجلس القومي للمرأة لجنة للبيئة لضمان مشاركة المرأة في كافة القضايا البيئية.
- بناء قدرات ومعرفة المؤسسات الخاصة بتحليل الإنفاق العام وإدخال بعد النوع الاجتماعي في الميزانيات الوطنية.
- بناء القدرات المؤسسية للآليات الوطنية من أجل إدخال مفهوم النوع في مهامها وأنشطتها الجارية.
- إدخال نظام معلومات جغرافي يستخدم البيانات المفصلة وفقا للنوع كأداة لدعم اتخاذ القرار.

أهم التحديات والعقبات

- لازالت الموارد المالية المخصصة في الميزانية العامة غير كافية لتحقيق الأهداف في مجال قضايا النوع الاجتماعي.
- تشكل الأحوال الاقتصادية للأسر الفقيرة في الريف عائقا أساسيا بوجه تعليم الفتيات.
- قلة وعي بعض النساء بحقوقهن وخاصة في المناطق الريفية والتي يزداد فيها نسبة الأمية.
- ما زالت نسبه الأمية بين النساء عالية مقارنة بالرجال.
- عادة ما يضطر أطفال الأسر التي تعولها النساء للعمل والانقطاع عن التعليم.
- عدم ملائمة الوقت المخصص للتدريب أحيانا لظروف النساء الأسرية خاصة إذا كان في الفترات المسائية.
- برامج التأمين الصحي ليست في متناول عدد كبير من النساء الفقيرات.
- الخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة بصورة مجانية منخفضة الجودة.
- إحجام بعض السيدات في الريف عن التردد على الوحدات الصحية بسبب توظيف أطباء ذكور.
- لم تثبت حتى الآن نجاح الجهود الحكومية المتعددة لتخفيف الكثافة السكانية العالية والحمل الزائد على البنية الأساسية.
- نقص البيانات المتوفرة والدقيقة عن ظاهرة العنف ضد المرأة.
- ما زالت بعض التقاليد تحد من إفصاح الكثير من النساء عما يتعرضن له من عنف أسري أو غيره.
- تقبل شريحة من نساء وفتيات الريف الضرب من قبل أبائهن وأزواجهن وأخواتهن بسبب عدم وعيهن بحقوقهن.
- لا زالت ممارسة ختان الإناث منتشرة بسبب بعض العادات الخاطئة المتوارثة منذ أمد طويل.
- لا يتم إشراك النساء في مفاوضات السلام برغم قدرتهن على نشر ثقافة السلام والتسامح.
- تفتقر أغلب العاملات في القطاع غير الرسمي للتأمين الصحي والاجتماعي ولا يتمتعن بالحماية القانونية المفروضة.
- تقلص دور القطاع العام وهو المستخدم الرئيسي للمرأة ولم يقم القطاع الخاص بتعويض هذا الدور.
- تشكل التغيرات السريعة بسبب العولمة والتحول إلى اقتصاديات السوق الحر تحديات بالغة ما زالت المرأة المصرية غير مستعدة على نحو كاف لمواجهتها.
- عدم توافر بطاقة تحقيق الشخصية لدى بعض النساء في المناطق الريفية تحرمها من حق الحصول على القروض.
- لا يزال تمثيل المرأة في البرلمان ضئيلا.

- لا يزال المجتمع لا يؤمن بقدرة المرأة السياسية وقدرتها على تمثيله في المجالس النيابية.
- تحرم التقاليد الاجتماعية والثقافية الموروثة خاصة في المناطق الريفية المرأة من كثير من حقوقها الإنسانية.
- ما زالت صورة المرأة في الإعلام وخاصة في المسلسلات والدراما بعيدة عن صورتها الحقيقية كما تغلب الرغبة في الكسب المادي على الالتزام بالصورة الواقعية للمرأة حيث يتم إظهارها كنموذج للجنس.
- عدم الوعي بالمخاطر البيئية وبالحاجة لحماية البيئة بالصورة المفروضة.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- إصدار تشريع يوفر الحماية القانونية بالنسبة للمرأة في القطاع غير الرسمي.
- ضرورة تنفيذ القوانين التي تضمن عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة بعض الممارسات غير القانونية والقضاء عليها.
- توفير بطاقة تحقيق الشخصية لجميع النساء حيث غياب تحقيق الشخصية يحرمها من الكثير من الحقوق.
- التصدي للتقاليد الاجتماعية والموروثات الثقافية التي ما زالت تحرم المرأة من حقوقها الإنسانية.
- استكمال الجهود والخطط والميزانيات المستجيبة للنوع الاجتماعي والتي تراعي سد الفجوة بين الجنسين.
- يجب مكافحة ظاهرة الزواج في سن مبكرة في المناطق الريفية من أجل تخفيض نسبة تسرب الفتيات من المدارس.
- المزيد من التوعية لمحاربه العادات الموروثة والتي تحد من تعليم الفتيات وتنفيذ قانون التعليم الإجباري للفتيات.
- تطوير التعليم وربطه باحتياجات سوق العمل وتنويعه ليلاءم احتياجات المناطق الريفية والمناطق البدوية النائية.
- يجب مراعاة تعيين الطبيبات والممرضات المدربات في الريف بدلا من الأطباء الذكور.
- استمرار جهود رفع كفاءة وجودة الخدمات الصحية المقدمة للمرأة في الريف.
- إنشاء قاعدة حول العنف بيانات والعمل على تحليل علاقات السبب والنتيجة واقتراح القوانين للحد من هذه الظاهرة.
- استمرار وتوسيع دائرة أنشطة حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من اجل السلام.
- تحديث وزيادة أعداد مراكز رعاية الأطفال بحيث يمكن للمرأة أداء وظيفتها المزدوجة في المنزل والعمل.

- الحاجة لمزيد من تدريب وإعادة تأهيل النساء من أجل الارتفاع بقدراتهن على المنافسة.
- إدماج النوع الاجتماعي في برامج الإصلاح الاقتصادي لتفادي ردود الفعل السلبية على النساء.
- تعزيز الجهود المبذولة لتنمية قدرات المرأة السياسية وتوعيتها بحقوقها.
- ضرورة التصدي لأي ممارسات تؤدي إلى عرقلة وصول المرأة إلى المناصب العليا.
- الحاجة الماسة لاستمرار تدريب الإعلاميين بما فيهم النساء بغرض التوعية بمفاهيم وقضايا النوع الاجتماعي.
- دمج الاهتمامات والمعارف والممارسات التقليدية للمرأة الريفية في منظومة التخطيط البيئي في المناطق الزراعية.

بعض الأرقام الإحصائية

- ضاقت الفجوة النوعية لتصل في عام 2007 إلى 6.96 في المائة في مرحلة التعليم الابتدائي، وإلى 7.27 في المائة في المرحلة الإعدادية وإلى 9.05 في المائة في الثانوي العام لصالح الإناث وفي التعليم الفني 8.21 في المائة لصالح الذكور.
- انخفاض معدل وفيات الأمهات لكل 100.000 ولادة حية من 84 وفاة عام 2000 إلى 55 وفاة عام 2007.
- ارتفاع معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة وبلغ عام 2008 64.3 في المائة في الحضر و57.5 في المائة في المناطق الريفية.
- ارتفاع نسبة تقديم الخدمات في حالات الولادة في الريف من 48 في المائة عام 2000 إلى 72.2 في المائة عام 2008.
- ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل من 22 في المائة من إجمالي القوى العاملة عام 2002 إلى 24 في المائة عام 2007.
- بلغت نسبة مشاركة المرأة في الوظائف القيادية بالوزارات والمصالح الحكومية 36.60 في المائة في العام 2008/2007.
- بلغت نسبة الإناث في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية 20 في المائة من إجمالي أعضاء السلك الدبلوماسي.
- تمثل المرأة ما يقرب من 41 في المائة من حجم القوى الانتخابية في مصر عام 2008.

الجمهورية اليمنية

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- انجاز التقرير الدوري السادس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عام 2006.
- إعداد خطة وطنية لتنفيذ توصيات لجنة "سيداو" حول التقرير السادس 2008-2011.
- الانضمام إلى البرتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل عام 2004.
- وضع إستراتيجية تنمية المرأة 2006-2015.
- تحسيس صناع القرار بأهمية استجابة الموازنة العامة للدولة لاحتياجات النوع الاجتماعي.
- تنفيذ دورات تدريبية للكادر المالي بهدف إدماج احتياجات النوع الاجتماعي في إطار موازنات القطاعات والمحافظات.
- إنشاء برلمان الظل للنساء من قبل منظمات مجتمع مدني الهدف منه مراقبة قضايا النساء التي تدخل مجلس النواب.
- تطبيق سياسة التدقيق النوعي على عدد من القطاعات الحكومية.
- البطء في تبني إدماج وتنفيذ السياسات فيما يخص خط سير إدماج النوع الاجتماعي في التيار الرئيسي للتنمية.
- لا تظهر قضايا واحتياجات النوع الاجتماعي في كثير من البرامج والمشاريع وفي مقدمتها البرنامج الاستثماري للدولة.
- لا تتعدى قضايا المرأة في كثير من الأحيان الخطابات السياسية أو مسودة السياسات الوطنية والقطاعية.
- ازدواجية البيانات والمعلومات من منظور النوع وتناقضها أو انعدامها تماماً.
- شحة الموارد المالية المرصودة لقضايا النوع الاجتماعي على كافة المستويات ومختلف المجالات.
- إتباع سياسة التفريخ وازدواجية مهام الآليات المؤسسية المعنية بقضايا المرأة.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

<u>المرأة والفقر</u>

- إعداد الخطة الوطنية للتنمية والتخفيف من الفقر 2006-2010 التي أدمجت قضايا النوع الاجتماعي في إطار محاورها.

- إنشاء بنك الأمل عام 2008 للتخفيف من الفقر، ووجهت نسبة من القروض التي يمنحها للفقراء لصالح النساء.
- تنفيذ مشاريع البنية التحتية وشكلت نسبة النساء من إجمالي المستفيدين 48 في المائة في مجالات التعليم والزراعة.
- تنفيذ عدد من الدورات التدريبية عام 2008 لتطوير المهارات وإكساب بعض الحرف المدرة للدخل.

تعليم المرأة وتدريبها

- تضييق فجوة النوع الاجتماعي بين الجنسين في نسب الالتحاق بالتعليم بمختلف مراحله وأنواعه.
- إصدار تعميم وزاري بإلغاء الرسوم على الفتيات من 1-6 أساسي وللبنين من 1-3 أساسي.
- تقديم حوافز ماديه لبعض الأسر الفقيرة من اجل إلحاق بناتهم في التعليم ممولة من البنك الدولي.
- قام جهاز محو الأمية وتعليم الكبار بتطوير برامج التوجيه الأبوي بلغ نسبة المستفيدات من الإناث 90 في المائة.
- تنفيذ دورات تدريبية قصيرة في مختلف التخصصات، وحملات توعية حول أهمية تعليم الفتاة في مختلف المناطق.

المرأة والصحة

- وضع إستراتيجية تنمية المرأة صحياً 2006-2010، وإستراتيجية الصحة الإنجابية 2006-2010.
- وضع إستراتيجية لمكافحة الايدز عام 2007 تركز على التوعية المستمرة بمخاطر المرض واتخاذ الوقاية اللازمة منه.
- إنشاء أربعة مراكز خدمة تمنع انتقال عدوى الايدز من الأم إلى وليدها.
- تنفيذ دراسة ميدانية حول تتبع تطبيق قرار مجانية الولادات الذي أصدرته وزارة الصحة ثلاث مرات ولم يطبق إلا بنسبة 40 في المائة في المدن الرئيسية، ودراسة حول ختان الإناث، ومسح عنقودي عن صحة المرأة والطفل.

العنف ضد المرأة

- إنشاء شبكة لمناهضة العنف ضد المرأة " شبكة " عام 2003 وإنشاء شبكة " شيماء ".
- تعديل القوانين المتضمنة تمييزا ضد المرأة والتوعية المستمرة بأهمية مناهضة العنف ضد المرأة.

- عقد عدة لقاءات مع صناع القرار بغرض مناهضة العنف ضد المرأة.
- إنشاء دارين لإيواء النساء المعنفات وخطين ساخنين لاستقبال شكاوى النساء من قبل منظمات المجتمع المدني.
- إصدار كتيب خاص بمناهضة الإسلام للعنف ضد النساء.

المرأة والاقتصاد

- وضع إستراتيجية المرأة العاملة 2001-2011، وإستراتيجية النوع الاجتماعي في التنمية الزراعية والأمن الغذائي.
- منح التراخيص لإنشاء وفتح أعمال حرة كما ان التدريب والتأهيل في أدارة المنشات التجارية متاحة أمام الجميع.
- إنشاء مجلس سيدات الأعمال وفروع له في عدد من المحافظات عام 2007.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- أشراك المرأة في الانتخابات كناخبة ومرشحة.
- يوجد في البرلمان نائبة مقابل 300 نائب، ويوجد في مجلس الشورى نائبتان مقابل 109 نائب.
- يوجد في الحكومة الحالية وزيرتان مقابل 31 وزير.
- توجد سيدة واحدة بمنصب سفيرة مقابل 104 سفير.
- تعيين عضوات في مرحلة القيد والتسجيل للانتخابات المحلية عام 2006.
- بلغ عدد القاضيات 33، وتعيين 3 قاضيات رئيسات على محاكم الأحداث والتحقت 12 سيدة في المعهد العالي للقضاء.
- تتواجد المرأة في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية.

حقوق الإنسان للمرأة

- تعديل قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1990 ليمنح أبناء اليمنية التي انقطعت صلة الزوجية بزوجها الأجنبي حق المعاملة كالطفل اليمني لأبٍ أو أبويين يمنيين.
- تعديل قانون الأحوال الشخصية بمنح الزوجة حق فسخ أو إنهاء الزواج لاكتشافها عيوب أو أمراض في الزوج.
- تعديل قانون تنظيم السجون رقم 48 لسنة 1991 بعدم تطبيق عقوبات غذائية للسجينة في حالتي الحمل والإرضاع.

- تعديل قانون الأحوال المدنية والسجل المدني لتعطي الأم حق التبليغ عن ولادة طفلها واستخراج الأوراق الثبوتية له.
- الموافقة على 4 نصوص قانونية في قوانين العمل والتأمينات والمعاشات عام 2008، حددت سن التقاعد بستين عاماً للرجال والإناث، وأصبح لكلا الزوجين عند التقاعد حق الحصول على الأجر التقاعدي.
- تعديل بعض القوانين عام 2009، إذ ساوى القانون في سن الحضانة، وأعطى للمطلقة الحاضنة الحق في البقاء في بيت الزوجية لرعاية أطفالها ويسقط عنها هذا الحق بالزواج، وفرض القانون إجراء الفحوص الطبية لكلا الزوجين قبل الزواج، وأعطى للزوجة الأولى أو الزوجات الأول الحق في الإشعار بأن الزوج ينوي التزوج بزوجة جديدة.
- إصدار تعميم بمنع الزواج إلا عبر استخراج تصريحات موافقة من السفارات للحد من ظاهرة الزواج السياحي.
- عقد دورات تدريبية وورش عمل لتوعية النساء بحقوقهن القانونية.
- وضع دليل تدريبي لاتفاقية "سيداو" كما تقوم بنشر الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي.

المرأة ووسائط الإعلام

- وصول سيدة واحدة إلى درجة وكيل مساعد و7 سيدة إلى درجة مدير عام.
- تعيين طاقم لعمل البرنامج العام لإعلام المرأة بقرار من وزير الإعلام يتبع الشئون القانونية في الوزارة.

المرأة والبيئة

- إصدار تعميم من وزير المياه والبيئة عام 2009 بإنشاء إدارات للمرأة في الهيئات والمؤسسات والمكاتب التابعة للوزارة.
- تشارك المرأة بنسبة 20 في المائة في مواقع صنع القرار البيئي وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالموارد البيئية.
- دعم الأنشطة التي تخص المرأة والبيئة فنياً ومادياً.
- تعزيز البنية التحتية وبناء مشاريع خدمية في بعض المناطق الريفية لتسهيل وصول المرأة إليها وتخفيف جهدها ووقتها.

الطفلة

- إعداد مسودة خطة عمل وطنية لمناهضة ختان الإناث وهي ألان في طور الإقرار.
- إصدار قرار منع ممارسة الختان في المراكز الصحية.

- إدراج محور خاص بمناهضة العنف ضد الأطفال في أطار الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب.
- تنفيذ عدة حملات التوعية بمخاطر ختان الإناث وصبغها بصبغه دينية كفئه مؤثره على المجتمع.
- تنفيذ دراسة ميدانية حول مخاطر الزواج المبكر.
- إنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية حول العنف ضد الأطفال وأثره على نفسيتهم.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إن الآلية الوطنية للمرأة القائمة هي اللجنة الوطنية للمرأة التي تم إنشاؤها عام 1999 وتعزز هيكلها بإنشاء مجلس أعلى للمرأة وعضوية 7 وزارات ذات علاقة بقضايا المرأة، وللجنة فروع في جميع المحافظات.
- إنشاء قطاع تعليم الفتاة في إطار وزارة التربية والتعليم عام 2006 ترأسه سيدة بدرجة وكيل وزارة.
- إنشاء قطاع تنمية المرأة في وزارة الإدارة المحلية 2007 ترأسه سيدة بدرجة وكيل وزارة.
- إنشاء قطاع تعليم وتدريب الفتاة في وزارة التعليم الفني والتدريب المهني عام 2009.
- إنشاء إدارة عامة للمرأة في اللجنة العليا للانتخابات، وإدارة عامة لموازنة النوع الاجتماعي في وزارة المالية، وإدارة عامة للمرأة والطفل في وزارة الداخلية، وإدارة للمرأة في التوجيه المعنوي التابع للقوات المسلحة.
- إعداد تقرير سنوي عن وضع المرأة للوقوف على نسبة التقدم فيما يخص النوع الاجتماعي لمعرفة نسبة الفجوة النوعية.

أهم التحديات والعقبات

- يعتبر مستوى التمثيل الحالي للجنة الوطنية للمرأة في الجهاز الحكومي تحدياً كبيراً أمام النهوض بقضايا المرأة.
- عدم ترجمة ما يرد في السياسات الوطنية والقطاعية إلى برامج ومشاريع.
- انتشار ظاهرة الأمية بين أواسط النساء وارتفاع نسبة التسرب من المراحل الدراسية الأولى خاصة بالمناطق الريفية.
- ازدياد الفجوة النوعية كلما اتجهنا إلى مرحلة دراسية أعلى وعدم وجود آلية ملزمة أو محفزة للبنات للاستمرار في التعليم.
- ما زالت نسبة تحسن وضع المرأة الصحي ضئيلة ولم تلبي الخدمات الصحية الزيادة المتسارعة في النمو السكاني.

- ما زالت وفيات الأمهات تشكل رقماً كبيرا على مستوى المنطقة وما زال التعامل مع هذا الرقم والتخفيف منه بعيد المنال.
- ما زال التحدث عن العنف والتمييز ضد النساء يرفضه المجتمع بكل مستوياته مما يؤدي إلى بطء التقدم في هذا المجال.
- لا يسمح للمرأة أن تكون شريكة في حل المنازعات المسلحة أو نشر ثقافة السلام.
- إن فرص العمل المتاحة أمام النساء ليست مثل المتاحة أمام الرجال جراء ظروف اجتماعية وثقافية واقتصادية.
- قلة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وتقوقعها بشكل كبير في المجالات الزراعية ذات المردود المتدني.
- ما زال تواجد النساء في مواقع صنع القرار رقماً لا يذكر مقارنة بعددها في حجم السكان وما زالت المطالبة به تعتبر تحدياً كبيراً للمرأة بسبب الثقافة المجتمعية الذكورية التي تنظر إليه بعين الريبة والحذر.
- هناك قوانين وطنية أنصفت المرأة وأعطتها حقها ولكن الإشكالية تكمن في تطبيق تلك القوانين على الواقع.
- بطء شديد في فهم واستيعاب مشاريع القوانين المعدلة يؤدي إلى الوقوف أمامها وعدم البث فيها.
- ما زالت نظرة صناع القرار في المؤسسات الإعلامية قاصرة للمرأة.
- ما زالت الصورة النمطية للمرأة تكرس في كثير من وسائل الإعلام.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- المطالبة بالتوقيع على البرتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو".
- متابعة تعديل القوانين المتضمنة تميزاً ضد المرأة وتطبيقها مع الجهات ذات العلاقة.
- الالتزام بتخفيف نسبة الفقر إلى النصف مع نهاية فترة الخطة الوطنية للتنمية، والتخفيف من الفقر عام 2010.
- توسيع آليات مكافحة الفقر وتأهيل المرأة وتدريبها وصقلها بالمهارات المناسبة لتحسين وضعها المعيشي وتخفيف فقرها.
- تعميم خدمة القروض الصغيرة في كافة المناطق والأرياف لتستفيد منها المرأة مترافقة بالتوعية والتسهيلات اللازمة.
- التخفيف من الأمية وتقليص الفجوة النوعية في التعليم.

- متابعة تنفيذ السياسات الصحية مع الجهات ذات العلاقة وتتبع الآليات التي وضعت من أجل التخفيف من وفيات الأمهات.
- تكثيف البرامج التوعية لمناهضة العنف ضد النساء وختان الإناث وتزويج الصغيرات.
- الاستمرار بالمطالبة بمستوى تمثيل حكومي رفيع للمرأة يتوافق مع حجم التحديات والمعوقات التي تعرقل تقدمها.
- ضرورة تعديل القانون الجنسية ليشمل أبناء النساء اللواتي ما زالت علاقتهن الزوجية قائمة ومستمرة.
- تطبيق نظام الكوتا في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة ومواقع صنع القرار في السلطة.
- تغيير الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام المختلفة.
- الاستمرار في المطالبة بموازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي.
- الاستمرار في تقديم الخدمات للمرأة اليمنية في الأرياف والمناطق النائية من خلال تحسين البنية التحتية.

بعض الأرقام الإحصائية

- بلغت نسبة الفقر بين الأسر التي ترأسها النساء 39 في المائة فيما تبلغ 34.5 في المائة لدى الأسر التي يرأسها الرجال.
- تشكل الإناث نسبة 56 في المائة من المستفيدين من مشاريع وأنشطة الصندوق الاجتماعي ما بين 2004 و2009.
- انخفاض نسبة الأمية بين النساء من 79.4 في المائة عام 1994 إلى 61.6 في المائة عام 2004.
- ارتفاع نسبة التحاق الإناث في التعليم الأساسي من 39.83 في المائة عام 2004-2005 إلى 42 في المائة عام 2007-2008.
- ارتفاع نسبة التحاق الإناث في التعليم الثانوي من 30.36 في المائة عام 2004-2005 إلى 34.6 في المائة عام 2007-2008.
- ارتفاع نسبة التحاق الإناث في التعليم العالي من 26.79 في المائة عام 2004-2005 إلى 28 في المائة عام 2007-2008.

- بلغت نسبة الكادر النسائي في التعليم العام الأساسي والثانوي 23 في المائة وفي التعليم العالي 18 في المائة عام 2006-2007.
- بلغت نسبة وفيات الأمهات 365 حالة من بين 100,000 ولادة حيه.
- ارتفاع الولادات تحت إشراف طبي من 26 في المائة عام 2004 إلى 36 في المائة عام 2008.
- ارتفاع نسبة العاملات في القطاع الصحي من 15 في المائة عام 2004 إلى 45 في المائة عام 2008.
- تصل نسبة انتشار ظاهرة ختان الإناث في بعض محافظات الساحل اليمني أكثر من 90 في المائة.
- بلغت نسبة البطالة بين النساء 46.4 في المائة.
- بلغت نسبة النساء من إجمالي المشتغلين 24.6 في المائة، و15 في المائة نسبة النساء من قوة العمل، و92.7 في المائة نسبة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، و72.1 في المائة نسبة النساء غير النشيطات اقتصاديا، ونسبة النساء في النشاط التجاري 3 في المائة فقط.
- بلغت نسبة العاملات في القطاع الإعلامي 20 في المائة عام 2008، ونسبة العاملات في مجال الصحافة 25 في المائة عام 2008.

الجمهورية التونسية

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- إصدار القانون عدد 35 لسنة 2008 المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إصدار القانون عدد 4 لسنة 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول المتعلق بهذه الاتفاقية.
- إصدار القانون عدد 36 لعام 2008 بسحب التحفظ على المادة 2 والمادة 7 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل.
- إقرار الخطة التنموية الرابعة (2007-2011) وهي خطة العمل الرابعة لفائدة المرأة التونسية.
- وضع خطة لنشر ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص وتغيير العقليات والسلوكيات باتجاه عدم التمييز المبني على النوع الاجتماعي ومزيد دعم مشاركة الجنسين في هذا البناء الوطني الحضاري.
- إنجاز مشروع "مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي" في 7 قطاعات هامة وفاعلة في تمكين المرأة عام 2008.
- تحسن وضع المرأة في جميع المجالات وتقلص الفجوات النوعية وتحولها في العديد من القطاعات لصالح المرأة.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- وضع الإستراتيجية الوطنية لمقاومة الفقر، وقد استهدفت المرأة بصفة خاصة ببرامج وآليات متنوعة.
- تحسن الظروف المعيشية للفئات الفقيرة وتطور قدراتهم.
- ساعدت مختلف البرامج المنجزة على توفير الخدمات الصحية والتربوية والاجتماعية على تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال من الجنسين ومن مختلف الشرائح الاجتماعية وخاصة الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية.
- تكريس مبدأ ديمقراطية التعليم بفضل مجانية التعليم وإجباريته وبرامج دعم دراسة أبناء الأسر الفقيرة وبرنامج الوقاية من الانقطاع المبكر في المدارس.

تعليم المرأة وتدريبها

- تغيير العقليات في اتجاه المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في التعليم وأهمية دوره ومكانته في الرقي الاجتماعي.
- تطوير البرنامج الوطني لتعليم الكبار وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية للقضاء على الأمية ولاسيما أمية المرأة.
- تطور تواجد المرأة في الشعب العلمية والتقنية وخاصة الإعلامية وتقنيات الاتصال بفضل الإجراءات المتخذة.
- تحسن نسب نجاح الفتيات وتقلص نسب رسوبهن وانقطاعهن عن الدراسة مقارنة بنسب الفتيان.

المرأة والصحة

- تغطية 800 منطقة ظل بخدمات هياكل استشفائية قارة وبفرق متنقلة شملت خدمات ما قبل وما بعد الولادة وخدمات طب النساء والتنظيم العائلي في الفترة ما بين 2004-2008.
- الحد من إصابات الايدز بفضل البرنامج الوطني لمكافحة فيروس الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا.
- تطور عدد خلايا ومكاتب الإنصات والإرشاد الطبي بالمؤسسات التربوية عام 2007 ليبلغ قرابة 500 خلية.

المرأة والاقتصاد

- إصدار القانون عدد 58 لسنة 2006 المتعلق بإحداث نظام عمل الأم نصف الوقت بالقطاع العمومي مقابل ثلثي الأجر مع الحفاظ على حقوقها كاملة لتوفير فرص أكبر للأمهات للتوفيق بين حياتهن الأسرية والتزاماتهن المهنية.
- تكريس حق المرأة في العمل والاستقلال الاقتصادي على قدم المساواة مع الرجل وبدون أي تمييز.
- اقتحام المرأة الاختصاصات الصناعية والتقنية التي كانت في ماض قريب حكرا على الرجال.
- وضع منظومة من الإجراءات والبرامج ليتسنى للمرأة المشاركة الفاعلة في المجهود التنموي والاستفادة من ثماره.
- وضع مجموعة من الآليات لمساعدة الحرفيات على ترويج وتسويق منتجاتهن.
- وضع ضمن آلية دعم المشاريع النسائية برنامجا خصوصيا لدعم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية عبر تيسير وصولها إلى مصادر التمويل وتمكينها من فرص التدريب والتأطير.

المرأة ومواقع السلطة وصنع القرار

- بلغ عدد السيدات في الحكومة 6 من مجموع 47 عضو ما يمثل نسبة 12.8 في المائة، ونسبة 12 في المائة في دواوين الوزارات.
- بلغ عدد السيدات في مجلس النواب 43 من مجموع 189 نائب، ما يمثل نسبة 22.8 في المائة.
- تشغل سيدة منصب نائب ثان لرئيس المجلس وتترأس سيدة أخرى لجنة برلمانية.
- تبلغ نسبة النساء من أعضاء مجلس المستشارين 19 في المائة وتشغل امرأة منصب نائب ثان لرئيس المجلس.
- تمثل المرأة نسبة 32 في المائة في المجالس الجهوية ونسبة 26.6 في المائة في المجالس البلدية.
- تشغل المرأة نسبة 29.6 في المائة من مجموع القضاة، و47.6 في المائة من رؤساء دائرة محكمة التعقيب، و33.3 في المائة من رؤساء دائرة بمحكمة الاستئناف، كما تشغل منصب رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف ومديرة عامة للمعهد الأعلى للقضاء.
- تشغل المرأة نسبة 41 في المائة من المحامين، 2.4 في المائة خبيرة عدلية، 18 في المائة عدل تنفيذ و31 في المائة عدل إشهاد عام 2008.
- ترأس سيدة الحزب الديمقراطي التقدمي.
- تشغل سيدة منصب موفق إداري وتشغل أخرى منصب الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.
- اعتماد نظام الحصص التدرجي لدعم مكانة المرأة في الهيئات والهياكل المنتخبة.
- وضع برنامج لتأهيل المرأة وتكوينها والرفع من قدراتها في مجال القيادة والتسيير ومقاربة النوع الاجتماعي.
- تنفيذ مشروع يمتد خلال الفترة 2007-2011 يهدف إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة.

<u>حقوق الإنسان للمرأة</u>

- إصدار القانون عدد 826 لسنة 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المتعلق بإجراءات صندوق النفقة وجراية الطلاق لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها.
- إصدار القانون عدد 32 لسنة 2007 حيث وحد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر عاما للمرأة والرجل.
- إصدار القانون عدد 20 لسنة 2008 الذي أقر للام الحاضنة حق البقاء في المسكن الذي يملكه الأب مدة الحضانة.
- إصدار القانون عدد 58 لسنة 2008 الذي خصص فضاء خاص للام السجينة والحامل والمرضعة مع أبناءها.

- نشر ثقافة حقوق المرأة ومبادئ المساواة والشراكة في إطار إستراتيجية الاتصال والإعلام والتثقيف.
- وضع برامج متعددة لمساعدة المرأة السجينة على الاندماج من جديد في أسرتها وفي المجتمع في أحسن الظروف.
- وضع برنامج لمساعدة الأمهات العازبات ورعاية أبنائهن يتم إنجازه بالاشتراك مع جمعيات عاملة في هذا المجال.
- تنفيذ إستراتيجية وطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع مع التركيز في المرحلة الأولى على العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تشغيل الخط الأخضر لتلقي مكالمات ضحايا العنف المبني على النوع وتمكينها من الخدمات التوجيهية والإحاطة.
- تنفيذ برنامج نموذجي في مجال العنف يشمل جميع ولايات الجمهورية ويتضمن أنشطة تكوينية لدعم قدرات المتدخلين في مجال مقاومة العنف والقيام بحملات إعلامية وتثقيفية لترسيخ السلوكيات المناهضة للعنف.
- انجاز سلسلة من الندوات التدريبية للإعلاميين لتعزيز مساهمة الإعلام في إبراز الصورة الحقيقية والإيجابية للمرأة.

المرأة والبيئة

- إعداد عدة برامج ومشاريع ميدانية لمكافحة التصحر تقوم المرأة فيها بدور فاعل ضمن الخطة الثانية 2002-2011 للمحافظة على المياه والتربة.
- تشارك المرأة في برامج العناية بالموارد الطبيعية والمحافظة عليها كما تساهم في التكريس الفعلي للاستدامة.
- مشاركة فاعلة للمرأة الريفية في تجميع هذه الأصول والنفاذ إليها والاستفادة من الأنشطة الاقتصادية المرطبة بها.

الطفلة

- وضع منظومة متكاملة لحماية الطفلة والطفل من جميع المخاطر الاجتماعية التي تتهددهما في مختلف المراحل.
- وضع إستراتيجية اتصال وإعلام وتثقيف تستهدف الآباء والأبناء تعمل على نشر السلوكات الإيجابية.
- كرست القوانين حق الفتاة في الهوية وحمتها من جميع المخاطر الاجتماعية والاستغلال الاقتصادي.

- تحظى الفتاة ببرامج متخصصة لتحسين مؤشراتها والحد من الانقطاع المبكر والقضاء على الأمية.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إنشاء وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين عام 1992.
- تطوير أداء ونجاعة الآليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال النهوض بالمرأة والرفع من مردودية البرامج والمشاريع المنجزة في هذا المجال وتحسين انعكاسها على أوضاع المرأة.
- تفعيل نشاط المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين وتطوير لجانه بما يعزز صفته ودوره الاستشاري ويكرس مبدأ الشراكة القائم بين الوزارة ومختلف الهياكل ومكونات المجتمع في رسم السياسات وتنفيذها وتقييمها عام 2005.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير قدرات مختلف الشركاء والآليات المعنية بالنهوض بالمرأة وتعزيزها.

أهم التحديات والعقبات

- تفشي أمية المرأة مما يحد من قدراتها على الرقي الاقتصادي والاجتماعي.
- تبقى البطالة النسائية مجالا غير محدد في ضوء تنامي تواجد المرأة في القطاع غير المنظم.
- بقاء بعض الصعوبات التي تواجه المرأة في التشغيل كالممارسات التمييزية التي تتعرض إليها رغم الجهود المبذولة لتذليلها والقضاء عليها.
- لا تزال المرأة التونسية تواجه بعض الصعوبات في منافسة الرجل على تحمل المسؤوليات في الوظيفة العمومية، كما أن حضورها لا يزال متباينا من خطة وظيفية إلى أخرى حيث تتقلص نسبتها مع ارتفاع سلم المسؤوليات.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- المزيد من العناية والنهوض بالمرأة في الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية.
- مواصلة العناية بالمرأة المعوزة والمسنة والمعاقة في إطار سياسة التضامن والتآزر ونبذ الإقصاء والتهميش.
- تخفيض نسبة أمية المرأة إلى حدود 15 في المائة وتطوير مضامين ومحتوى التدريس في البرنامج الوطني لتعليم الكبار بما يتماشى وتطوير مهارات وقدرات المرأة.
- تفعيل الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية والرفع من نجاحتها ومردوديتها عبر مراجعة الآليات والبرامج وسبل التمويل الخاصة بها، التركيز على التدخلات القطاعية ذات البعد

الاستراتيجي، والحد من الانقطاع المدرسي وتخفيض نسبة أمية المرأة الريفية بما يمكنها من إدماج أفضل في دورة الإنتاج وتحسين إنتاجيتها.

- تعزيز تواجد المرأة في سوق العمل باقتحامها اختصاصات مهنية جديدة ودعم مبادراتها في مجال بعث المشاريع.
- الارتقاء بنسبة نشاط المرأة تماشيا مع تطور كفاءاتها العلمية والمهنية إلى30 في المائة.
- تحقيق تدرج مهني أفضل والرفع من مهارات المرأة في مجالات القيادة والتسيير.
- تطوير قدرات المرأة والرفع من كفاءاتها في مجال التكنولوجيات الحديثة والاقتصاد اللامادي والمهن الواعدة.
- تحديد هدف تواجد المرأة في مواقع القرار والمسؤولية في أفق سنة 2009 بنسبة 30 في المائة.
- بذل مجهود خاص لمأسسة النوع الاجتماعي في وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع الجهوية والمحلية.
- الاعتماد على مجموعة من البرامج التكوينية المتكاملة في مجالات التخطيط تستهدف المكلفين بوضع السياسات والبرامج والمشاريع التنموية بما يرفع من مهاراتهم وقدراتهم في التعامل مع مقاربة النوع الاجتماعي.
- تطوير منظومة إحصاءات ومعطيات النوع الاجتماعي بإحكام عملية تحيينها وتطوير محتواها كميا ونوعيا.
- إرساء وحدات النوع الاجتماعي ومن المتوقع تعميمها في المدى المتوسط على المستوى القطاعي والجهوي والمحلي.
- المزيد من العناية بالمرأة والأسرة المهاجرة وتعزيز صلتها بالوطن.
- تعزيز برامج الإعلام والتثقيف والاتصال لتطوير العقليات والتربية على ثقافة المساواة والشراكة.
- المزيد من العناية بالفتاة المراهقة والمهددة بالانحراف ورعايتها وذلك عبر تعميم برامج الإحاطة والوقاية.

بعض الأرقام الإحصائية

- مثلت المرأة نسبة 62 في المائة من المنتفعين من مختلف برامج مقاومة الفقر عام 2008.
- تطور نسب تواجد الفتيات في مختلف مراحل التعليم فبلغت 47.7 في المائة في التعليم الابتدائي، 53.1 في المائة في التعليم الثانوي و59 في المائة في التعليم العالي.

- بلغت نسبة الانقطاع عن التعليم في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي 1.6 في المائة للفتيات و2.0 في المائة للفتيان، وفي مرحلة التعليم الثانية 8.2 في المائة للفتيات و14.5 في المائة للفتيان وفي مرحلة التعليم الجامعي 1.3 في المائة للفتيات و2.2 في المائة للفتيان.
- بلغت نسبة الالتحاق الجامعي للإناث (2006-2007) 72.6 في المائة في علوم الحياة و43.9 في المائة في الاتصال و67.7 في المائة في الطب، و65 في المائة في علوم الفلاحة، و46.4 في المائة في علوم الفيزياء والكيمياء و40.7 في المائة في الهندسة والعلوم التطبيقية.
- بلغت نسبة مشاركة الفتيات في الاختصاصات الصناعية 30.4 في المائة، وفي التكوين الفلاحي 19.5 في المائة، وفي التكوين السياحي 21.8 في المائة، وفي التكوين في قطاع الصحة 72.5 في المائة.
- بلغت نسبة مشاركة الإناث في مختلف مراكز القطاع التدريب المهني 36 في المائة مقابل 64 في المائة للذكور.
- انخفاض نسبة وفيات الأمهات في المستشفيات حيث بلغت 47 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية.
- بلغ معدل الولادة تحت الرعاية الطبية 94.5 في المائة.
- بلغت نسب التغطية بجميع اللقاحات 96.9 في المائة للذكور و93.5 في المائة للإناث.
- فاقت نسبة عيادات مراقبة الحمل 96 في المائة وناهزت نسبة عيادات بعد الوضع 51.3 في المائة.
- بلغت نسبة البطالة في صفوف النساء النشيطات 17.8 في المائة مقابل 12.8 في المائة للرجال.
- تتوزع صاحبات الأعمال حسب القطاعات بنسبة 41 في المائة في الخدمات و22 في المائة في الصناعة و12 في المائة في الصناعات التقليدية و13 في المائة في التجارة.
- بلغت نسبة النساء في القطاع الفلاحي 21 في المائة، وفي القطاع الصناعي 33.3 في المائة وفي قطاع الخدمات 44.1 في المائة.
- بلغت نسبة النساء النشيطات عام 2007 27.3 في المائة ونسبة النساء المشتغلات 26.1 في المائة.
- ارتفاع نسبة الفلاحات المستغلات لضيعات فلاحية إلى 6 في المائة من مجموع المستغلين تتصرفن في 4 في المائة من المساحات الفلاحية المستغلة.
- بلغت نسبة الحاصلات على شهادات تعليم عالي 35 في المائة والحاصلات على شهادات مراكز تدريب 39.6 في المائة والمسرحات من مؤسسات لأسباب اقتصادية 33.5 في المائة.
- بلغت نسبة انتفاع المرأة ببرامج التشجيع على التشغيل 47 في المائة و51.3 في المائة ببرامج الإدماج المهني و43.9 في المائة ببرامج القروض الصغرى عام 2007.

- تمثل المرأة نسبة 7.3 في المائة من المدراء العامين، و17.7 في المائة من المدراء، و22.5 في المائة من المدراء المساعدين، و24 في المائة من رؤساء المصالح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- سحب التحفظ عن المادة 9(2) من اتفاقية "سيداو" عام 2008.
- انجاز التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع حول تنفيذ اتفاقية "سيداو" عام 2009.
- المصادقة على المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة عام 2004.
- المصادقة على سياسة النوع الاجتماعي للاتحاد الإفريقي عام 2009.
- اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي عام 2007.
- ضعف التحليل والقياس القائم على النوع الاجتماعي وكذلك المتابعة والتقييم لمختلف السياسات والبرامج.
- قلة المعطيات والإحصائيات المصنفة حسب النوع والبحوث والدراسات في مجال قضايا المرأة.
- بطء وتيرة التنسيق بين الشركاء المعنيين بقضايا المرأة.
- نقص الموارد البشرية المتخصصة والمقتنعة بقضايا المرأة.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- وضع استراتيجية لمحاربة الفقر والقضاء عليه خاصة في أوساط النساء.
- إعداد برامج خاصة بالتربصات المهنية والتكوين المهني موجهة للنساء الحرفيات والنساء الماكثات في البيت اللواتي يرغبن بإنشاء مؤسسات مصغرة، حيث وصلت نسبة التحاق النساء بمراكز التكوين المهني 37.64 في المائة سنة 2007.

تعليم المرأة وتدريبها

- وضع الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية والتي تعطي حيزا هاما للبرامج الموجهة للنساء خاصة في المناطق الريفية.

- اصدار القانون رقم 08-04 لسنة 2008 حول مجانية التعليم وإجباريته للجميع في الفئة العمرية 6-16 سنة، مع مراعاة النوع الاجتماعي وضمان تكافؤ الفرص في ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.
- تحقيق قفزة نوعية في التعليم سواء من حيث أعداد النساء والفتيات المتعلمات أو من حيث تراجع نسبة الأمية.
- أدراج النساء الملازمات البيوت ضمن المستفيدين من التكوين المهني وتمديد السن القانونية القصوى إلى 30 سنة.
- إنشاء الفروع المنتدبة وملحقات مراكز التكوين المهني في المناطق الريفية للسماح للفتيات بالالتحاق بها.

المرأة والصحة

- شهدت الخدمات الصحية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة خاصة في مجال تحسين وضع الأمومة والطفولة.
- تطبيق البرنامج الوطني لتنظيم طب فترة ما قبل وبعد الولادة وطب حديثي الولادة بين الاعوام 2006 و2009.
- اعتماد خطط عمل قطاعية خماسية للفترة 2007-2011 تتضمن برامج وقائية وصحية وبرامج للدعم.
- مكافحة السرطان خاصة سرطان عنق الرحم، حيث يوجد مراكز مختصة في مسح الخلايا وفي الكشف المبكر عنه.
- وضع إستراتيجية لمواجهة مرض الايدز وإنشاء مخبر وطني وإنشاء وتطوير مراكز الكشف المبكر عن المرض.

العنف ضد المرأة

- إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء عام 2006، ودعمها بمخطط تنفيذي للفترة 2007-2011.
- إنشاء الهياكل المختصة في إيواء واستقبال وتوجيه ضحايا العنف والعمل على إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.
- وضع الخط الأخضر للتكفل بالنساء والأطفال والأسر عبر الاستماع، المساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية.
- زيادة إقبال النساء على تقديم شكوى في حالة تعرضهن للعنف.
- تشجيع النساء على الانخراط في الشرطة لدعم وتطوير الأنشطة المخصصة للنساء في وضع صعب أو في خطر.

- إعداد نظام معلومات عن العنف ضد النساء موجّه إلى الفاعلين في مؤسسات الدولة المعنيين بقضايا المرأة عام 2009.

المرأة والاقتصاد

- اصدار الأمر رقم 06-03 لسنة 2006 الذي يمنع التمييز بين الموظفين بسبب أي ظرف شخصي أو اجتماعي.
- إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ارتفاع نسبة النساء الناشطات بشكل كبير مقارنة بنسبة الرجال.
- دخول المرأة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل ملحوظ وتوليها مناصب المسؤولية.
- استحداث قرض ذو طابع موسمي من دون فوائد لا تتجاوز مدته العام ونصف العام موجه للمرأة الريفية عام 2008.
- إرشاد المرأة الريفية حول سياسة التجديد الريفي 2007-2013 والبرنامج الجواري للتنمية الريفية المندمجة.
- وضع برنامج نشاطات الاحتياجات الجماعية وتمثل المرأة نسبة 48.9 في المائة من المستفدين من هذا البرنامج عام 2005.
- المساعدة في إنشاء المؤسسات الخاصة من خلال قروض دون فائدة أو قروض مع تخفيض في الفائدة.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

- اصدار القانون رقم 08-19 لسنة 2008 الذي نص على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."
- يقدر عدد السيدات في البرلمان بـ 35 عضو عام 2009.
- تقلد المرأة عدة مسؤوليات، كوزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة دائرة ورئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان.
- ترشح المرأة في الانتخابات الرئاسية عامي 2004 و2009 رئيسة حزب العمال وفوزها بالمرتبة الثانية.
- تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية بـ 25.63 في المائة من مجموع العاملين عام 2009.
- بلغت نسبة النساء القاضيات أكثر من 36.82 في المائة وتشكل المرأة نسبة 50 في المائة من عناصر الشرطة القضائية.

حقوق الإنسان للمرأة

- تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 08-163 لسنة 2008.
- اصدار الأمر رقم 05-02 المعدل الذي اعاد التوازن في حقوق وواجبات الزوجين، والاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، وتوحيد سن الزواج وتحديده بسن التاسعة عشر.
- اصدار الأمر رقم 05-01 المعدل حول قانون الجنسية، لتكرس المساواة بين الأب والأم في اكتساب الجنسية.
- تعديل بعض أحكام قانون العقوبات فتم تجريم التحرش الجنسي عام 2004، وجود أحكام تعاقب أعمال العنف الإرادية، وإدانة التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق والدعارة، وتجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات عام 2008، وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية للمطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات.

المرأة ووسائط الإعلام

- تحتل المرأة 32 منصب مسؤولة منهن مديرتين لمحطات جهوية في الإذاعة من بين 158 منصب.
- تنظيم دورات تدريبية للصحافيين في مجال الإعلام المخصص للمرأة.

المرأة والبيئة

- تنفيذ برنامج التربية البيئية من أجل التنمية المستدامة من خلال أعمال مستمرة ودائمة.
- إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين على التربية البيئية والمجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

الطفلة

- وضع خطة العمل الوطنية للطفولة 2008-2015، ووضع الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد الأطفال.
- تعديل عدد من النصوص التشريعية بهدف مواءمتها مع الالتزامات الدولية.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إعداد إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي للفترة من 2008 إلى 2013.

- انشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة عام 2007، ومراصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل النسوي.
- إنشاء بنك معلومات حول الأسرة والمرأة والطفولة ونظام معلومات مؤسسي حول ظاهرة العنف ضد المرأة.
- انشاء لجنة وطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة عام 2009.
- وضع هيئة لترقية حقوق المرأة الشرطية ضمن الأمن الوطني عام 2009.
- تعزيز الخلايا الخاصة بالتنشيط الريفي وأوكلت لها مهمة الإرشاد الفلاحي الموجه للنساء الريفيات.
- تعزيز قدرات العاملين في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة من خلال تكوين الموارد البشرية.
- إبرام اتفاقية تعاون مع كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الموريتانية في مجال النهوض بالأسرة والمرأة.

أهم التحديات والعقبات

- إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عام 2002.
- رسوخ التصوّرات النمطية لأدوار كل من الرّجل والمرأة ومسؤولياتهما في نطاق الأسرة والمجتمع.
- عدم الانتهاء من إعداد خريطة الفقر وبالتالي غياب البيانات الدقيقة عن الوضع الاقتصادي للنساء.
- استمرار ارتفاع نسبة الأمية في أوساط النساء خاصة في أوساط الفئة العمرية الأكثر من 40 سنة.
- تسرب نسبة من الفتيات من الدراسة خاصة في المناطق الريفية ابتداء من التعليم المتوسط.
- عدم استغلال النساء للفرص المتاحة سواء في مجال التكوين والتأهيل أو في الاستفادة من آليات دعم التشغيل.
- تسجيل نقائص في مجال تطبيق البرامج الصحية الموجّهة للأم والطفل.
- ضعف خدمات التكفّل بأمراض النساء، لنقص الأطباء المتخصصين في الأمراض النسائية، خاصة في بعض المناطق.
- نقص المصالح المختصة ومراكز التوجيه والاستقبال والتكفل بحالات العنف.
- صعوبة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات ضحايا العنف.
- إقبال الفتيات على التخصصات التي يقل الطلب عليها في سوق العمل.

- ضعف معدّل النساء العاملات بالنسبة إلى مجموع العاملين.
- صعوبة التوفيق بين الالتزام المهني والحياة العائلية.
- غياب المعلومات حول النساء العاملات في القطاع غير الرّسمي.
- ضعف اهتمام التشكيلات السياسية بقضية المرأة وإدماجها في السياسات والبرامج.
- ضعف حضور المرأة في الحياة السياسية والعامة بسبب مسؤولياتها المتعددة.
- الاستخدام غير الكافي لوسائل الإعلام في إبراز المساهمات الايجابية للنساء في المجتمع.
- لم ينعكس ارتفاع عدد الإناث في قسم علوم الإعلام والاتصال على تقلد النساء مناصب المسؤولية بالشكل المرجو.
- تركز المواد الإعلامية غالباً في خطابها على مواضيع تهم نساء المدن ولا تتعرض لواقع المرأة في الرّيف إلا نادرا.
- عدم إشراك المرأة بشكل واضح في صياغة السياسات وصنع القرار في مجال البيئة.
- غياب الاعتراف الكافي والدعم لمساهمة النساء في إدارة الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة.
- عدم تخصيص ميزانيات قطاعية للنوع الاجتماعي.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- رصد ومتابعة وتقييم البرامج المتعلقة بالتصدي لمشكلة الفقر خاصة في أوساط النساء.
- توعية النساء بضرورة الالتحاق في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للاستفادة من خدمات التامين.
- وضع مخطط إعلامي وتوعوي حول أجهزة التشغيل لفائدة المرأة الماكثة في البيت خاصة في الوسط الريفي.
- سد منابع الأمية من خلال الاستيعاب الكامل للفتيات المنقطعات عن الدراسة خاصة في الوسط الريفي.
- مواجهة التسرب المدرسي الذي يمس نوعا ما البنات خاصة في المناطق النائية بتوجيههن إلى التكوين المهني.
- تعزيز إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الصحية والسكانية.
- تعزيز البرنامج الوطني حول الولادة وحماية الأمومة ضمن المنظومة الصحية وتطبيقه.
- تعزيز تأطير وتأهيل الموارد البشرية خاصة في طب النساء، وتعميم مستشفيات الأم والطفل.
- وضع إجراءات وإصلاحات لاسيما على المستوى القانوني لتجريم العنف المنزلي.

- وضع مخطط تنفيذي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة وتخصيص الوسائل الكفيلة بإنجاحها.
- دعم آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، واستحداث مراكز مختصة في التوجيه واستقبال ضحايا العنف.
- توعية المرأة بحقوقها وبالنصوص المنظمة للتشغيل وأجهزته ومرافقة الفتيات المستفيدات من القرض المصغر.
- خلق محيط مناسب يسمح للمرأة بالتوفيق بين حياتها المهنية والأسرية.
- تحسين مستوى التأهيل ودعم آليات المرافقة التقنية خلال انجاز المرأة لمشروعها الاقتصادي.
- خلق طرق لتشجيع تسويق منتوجات المرأة الريفية أو الماكثة بالبيت، وضمان تغطية اجتماعية العاملات في البيت.
- اتخاذ التدابير لرفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (نظام الحصص أو القائمة، إعادة النظر في القوانين المنظمة للأحزاب أو الانتخابات) والتحاقها بالمناصب السامية.
- مواءمة القوانين مع التعهدات الدولية وخاصة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة واتخاذ الإجراءات التنفيذية لها.
- تفعيل الاهتمام الإعلامي بالمرأة، بإنتاج برامج خاصة متنوّعة المضامين وفي بث رسائل اعلامية عن المساواة.
- دمج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- إشراك المرأة بشكل فعال في الحفاظ على البيئة وحماية الثروات والإدارة السليمة لترشيد الموارد الطبيعية.
- اعتماد الميزانية القائمة على النوع الاجتماعي.
- تأطير نقاط الارتكاز وتكوين المتدخلين على المستوى المركزي والمحلي وتدعيم قدرات آليات ومؤسسات المتابعة.
- تعزيز إدماج النوع الاجتماعي في كل السياسات والبرامج من حيث التخطيط والإعداد والتنفيذ والمتابعة والتقييم.
- توفير الشروط الضرورية لإيجاد بيئة ثقافية واجتماعية ملائمة لنمو قيم المساواة والشراكة بين الجنسين.

بعض الأرقام الإحصائية

- انخفاض معدل البطالة من 17.7 في المائة عام 2004 إلى 11.3 في المائة عام 2007.
- انخفاض نسبة الامية من 26.5 في المائة عام 2003 الى 24 في المائة عام 2007.

- بلغت نسبة الاناث في التعليم الثانوي 58.38 في المائة وفي التعليم الجامعي 69 في المائة وفي مراكز التكوين المهني 37.64 في المائة.
- بلغت نسبة الولادات التي تتم في الوسط الصحي العمومي 96.5 في المائة عام 2006.
- انخفاض وفيات الأمهات أثناء الولادة لكل 100000 ولادة حية من 174 عام 1996 إلى 86.9 عام 2008.
- بلغت نسبة العمالة النسوية 16,9 في المائة دون احتساب اليد العاملة النسوية في القطاع الفلاحي والقطاع غير الرسمي.
- بلغت نسبة النساء في التعليم 60 في المائة عام 2007، وفي الصحة 60 في المائة عام 2007 وفي القضاء 36.82 في المائة عام 2008.
- بلغت نسبة مشاركة المرأة في الانتخاب عام 2004 50.68 في المائة ومثلت المرأة نسبة 46.49 في المائة من الهيئة الانتخابية.
- بلغت نسبة النساء في الصحافة المكتوبة أكثر من 55 في المائة عام 2006، ونسبة النساء في التلفزيون 67.57 في المائة.

جيبوتي

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- لأول مرة في تاريخ جيبوتي، دخلت سبع نساء في البرلمان، كما انتخبت واحدة منهن رئيسة للجنة الاجتماعية عام 2005.
- زيادة الوعي لدى صانعي القرار ومديري الإدارات في الوزارات حول أدوات تحليل قضايا الجنسين وتطبيقها في السياسات والبرامج.
- تزايد الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة للحد من الفوارق الاجتماعية، وخاصة للنهوض بالمرأة والأسرة خلال السنوات العشر الماضية، حيث حصل تقدم حقيقي وهام في العديد من المجالات.
- تدريب الموظفين المشاركين في إعداد الميزانيات على كيفية وضع ميزانية مراعية للنوع الاجتماعي.
- إنشاء جائزة للنهوض بالمرأة من قبل رئيس الدولة والتي حسنت الظروف المعيشية للمرأة.
- لا يزال الحصول على التعليم محدودا، نظرا لنقص الإمكانات في مواجهة الطلب الاجتماعي المتزايد (لا يزال حوالي 30 في المائة من الأطفال غير متعلمين عام 2008) واستمرار تدني مستوى التحاق الفتيات في المدارس خاصة في المناطق الداخلية.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- جعل خطة مكافحة الفقر في المناطق الريفية أولوية وطنية نظراً لغلبة الفقر وقلة النشاطات المولدة للدخل.
- في إطار خطة التنمية الاجتماعية، وضعت الحكومة مجموعة من المبادرات تهدف إلى مساعدة النساء الأكثر فقرا وإدماج المرأة في الاقتصاد.
- قامت الحكومة بإنشاء صندوق للتنمية الاقتصادية، فضلا عن مصارف الادخار والاتحادات الائتمانية لتعزيز الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة من خلال توفير الائتمانات الصغيرة لأنشطة توليد الدخل.

تعليم المرأة وتدريبها

- إطلاق مشروع محو الأمية من قبل وزارة ترقية المرأة.

- وضع خطتي عمل ل2001-2005 ول2006-2008 تحددان الأولويات والتوجهات الإستراتيجية لتنمية قطاع التعليم.
- تقديم منح دراسية للفتيات بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتشجيع تعليم الفتيات.
- تنظيم حملات توعية في جميع أنحاء البلاد عبر وسائل الإعلام (التلفزيون والإذاعة) موجهة خاصة للآباء والأمهات بهدف تحرير الفتيات من القيود الاجتماعية والاقتصادية، ومكافحة الأفكار السائدة التي ترفض تعليم الفتيات.
- تنظيم دورات تدريبية فنية في مجال الطاقة الشمسية بالاشتراك مع كلية بيرفوت الهندية لتدريب النساء الأميات في المناطق الريفية على تركيب وصيانة الألواح الشمسية.

المرأة والصحة

- إعادة تنظيم وزارة الصحة، القيام بإصلاحات في المستشفيات وفي سياسة الدواء، ووضع استراتيجيات للاستجابة للأوبئة.
- وضع خطة التنمية الصحية للفترة 2008-2012.
- وضع إستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز).
- تنفيذ مشروع من قبل وزارة ترقية المرأة يهدف إلى تحسين إجراءات الوقاية والتوعية والمشورة للنساء الأكثر فقرا وتعرضا لفيروس الايدز لضمان أكبر قدر من التوعية بالمرض.
- المساهمة في تحسين الصحة الإنجابية للمرأة لخفض معدلات الاعتلال والوفيات بين الأمهات والرضع.
- تحسن الأوضاع والاجتماعية للمصابين بفيروس الايدز خلال السنوات الخمسة الماضية بفضل الإجراءات الحكومية.
- تعزيز المركز الوحيد المتخصص في مجال الوقاية والعلاج من فيروس الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.
- إنشاء مشروع "الأخت للأخت" لدعم النساء الضعيفات العاملات في مجال الدعارة.

العنف ضد المرأة

- وضع إستراتيجية وطنية عام 2006 من أجل التخلي عن كل أشكال ختان الإناث وتشويه الجسد.
- اعتماد أحكام جنائية جديدة ساعدت على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- اتخذت الحكومة خطوات تشريعية لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال وجميع أشكال الاعتداء عليهم.

- إنشاء وحدة تهدف إلى الاستماع إلى ضحايا العنف بالإضافة إلى تقديم المعلومات والتوجيه لهن عام 2007.
- القيام بالعديد من الحملات الإعلامية والتوعوية في إطار مكافحة الممارسات التقليدية الضارة (بما فيها ختان الإناث).

المرأة والاقتصاد

- أطلاق وكالة التنمية الاجتماعية عام 2007 وهي واحدة من الأدوات اللازمة لتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية.
- إنشاء مركز تدريب النساء في بالبالا عام 2006 الذي يدرب النساء على الخياطة وتصفيف الشعر وتكنولوجيا المعلومات.
- الانتهاء من مشروع صندوق التنمية الاجتماعية حول تمويل الأنشطة المولدة للدخل، في كانون الأول/ديسمبر 2007 مع التنويه على نجاح هذا المشروع وقد ساعدت هذه القروض في تحسين ظروف النساء المعيشية.
- تنفيذ برنامج لتعزيز خدمات الائتمان والمدخرات النقدية للفقراء وخاصة للمنظمات الأهلية الخاصة بالمرأة.
- تنفيذ برامج التدريب لمرحلة ما بعد محو الأمية، حيث تتلقى الفتيات تدريبات مهنية.
- خلق فرص عمل للفتيات من خلال تدريبهن في مجال العلمي والعسكري عام 2005.

المرأة ووسائط الإعلام

- تعيين النساء في مناصب عليا في المؤسسات الإعلامية وزيادة عدد النساء الصحفيات.
- تبنت الحكومة سياسة وطنية لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمت توجيه مهني للفتيات في الصحافة والإعلام.
- إنشاء محطة الإذاعة الريفية والتي أتاحت لسكان المناطق النائية الاستماع لبرامجها.

المرأة والبيئة

- تنفيذ برنامج وطني لإعادة التشجير تديره النساء.
- بدء برنامج واسع النطاق لتركيب الطاقة المتجددة بهدف دعم الأسر والمجتمعات المحلية الأكثر فقراً.
- تنظيم العديد من البرامج التدريبية الخاصة بالمرأة في مجال حماية البيئة.

الطفلة

- وضع خطة وطنية للتخلي الكامل عن جميع أشكال ختان الإناث عام 2006.
- تنظيم عام 2008 الافتتاح الرسمي ل"برنامج تسريع التخلي عن ختان الإناث" برعاية السيدة الأولى.
- تنظيم ورشة عمل عام 2008 لدعوة المسؤولين المحليين المنتخبين للتخلي عن ظاهرة ختان الإناث.
- تنظيم حلقة دراسية تدريبية عام 2008 حول الناحية الدينية لظاهرة ختان النساء بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية.
- تنظيم ورشة عمل عام 2008 لعرض نتائج المسح النوعي على القيود الاجتماعية حول ظاهرة ختان الإناث.
- دعم إنشاء المنظمة الغير حكومية الدولية "توستان" التي ستنفذ برنامج بناء القدرات المجتمعية في مجال حقوق الإنسان.
- البدء بدراسة لإنشاء دور حضانة في خمسة مناطق وافتتاح تجريبي لاثنين منها عام 2008.
- إحراز تقدم ملموس منذ عام 2006 في دعم الأيتام والأطفال في مجال مكافحة الإيدز والسل.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- تفعيل دور وزارة ترقية المرأة ورعاية الأسرة والقضايا الاجتماعية بجعلها وزارة ذات سلطة كاملة عام 2008 بعدما كانت وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة عند إنشاءها عام 1999، وتعيين امرأة بدرجة وزير لترأسها.
- إصدار قانون جديد متعلق بتنظيم وزارة ترقية المرأة عبر إنشاء أمانة عامة وثلاثة أقسام بالإضافة إلى إنشاء مكاتب إقليمية وذلك بالتزامن مع الانتقال إلى الحكم الذاتي الكامل في الوزارة عام 2009.
- ازدياد الميزانية المخصصة لوزارة ترقية المرأة تدريجياً من الأعوام 2005 إلى 2008 على الرغم من أنها لا تمثل سوى 0.5 في المائة من ميزانية الدولة.
- وضعت وزارة ترقية المرأة خطة رئيسية بالإضافة إلى إستراتيجية إدماج المرأة للفترة من 2009 إلى 2013.
- إنشاء شبكة نقاط ارتباط في جميع الوزارات، والشركاء ومنظمات الأمم المتحدة وتدريبهم على تحليل النوع الاجتماعي.
- إدراج قضايا النوع الاجتماعي في إطار الخطة الإستراتيجية للحد من الفقر (2002–2005)، وكذلك في المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية (2007-2012).
- نشر وتوزيع كتيبات عن القوانين التي تحظر الممارسات الضارة ضد النساء والأطفال.

- عقدت وزارة ترقية المرأة منذ العام 2005 العديد من دورات تدريب المدربين في قضايا النوع الاجتماعي والتنمية.

أهم التحديات والعقبات

- إن إعداد النساء الفقيرات كبيرة، فقد تضاعف تقريبا في غضون 10 سنوات.
- رغم بعض التجارب الناجحة في مجال حصول السكان الأكثر فقراً على الخدمات الأساسية، تعتبر المبادرات الحالية خطوة أولية في إطار مبادرات جدية وواسعة النطاق والتي تتطلب وصول الفقراء إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.
- يؤثر تنقل الموظفين الدائم على إضعاف الآلية الوطنية خاصة في إطار التغييرات المتكررة في نقاط الارتباط في الوزارات.
- تشكيك بعض صانعي القرار والمدراء في الوزارات والمجتمع على نهج النوع الاجتماعي.
- عدم وجود موظفين مؤهلين تأهيلاً كافيا في مجال تعميم مراعاة المنظور النوع الاجتماعي.
- قلة المعلومات عن حجم الموارد المالية للنهوض بالمرأة المخصصة من جانب الحكومة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والشركاء الماليين وغيرهم.
- عدم تشجيع وتعزيز قدرة المرأة على تنظيم المشاريع (المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم) .
- لا تمكن الظروف المعيشية للفئات الضعيفة (وخاصة النساء) الوصول إلى تكنولوجيا الاتصالات الجديدة.
- عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة حسب النوع الاجتماعي في إطار البيئة.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- تطبيق كوتا نسائية لا تقل عن 10 في المائة في المناصب التي تشغل بالانتخاب وفي جميع القطاعات والإدارات في الوزارات.
- حصول وزارة ترقية المرأة على نفس الاعتراف والاهتمام المعطى لوزارات أخرى وتوفير تمويل كاف لها.
- في سياق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وخطة العمل 2009-2013 لوزارة ترقية المرأة، سيكون من الضروري التزام جميع الأطراف المعنية لنجاح ليس فقط تنفيذ برامج العمل وإنما أيضا أنشطة الرصد والتقييم.
- إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجيات، تقييم ورصد السياسات، وضع وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج والمشاريع التنموية.

- توعية جميع القياديين وخاصة النساء من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر وضمان التنمية المستدامة.
- على الرغم من تصديق جيبوتي على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات لكنها لم تطبقها بالضرورة لذا يجب وضع قوانين متعلقة بالمساواة بين الجنسين التي يمكن تنفيذها بشكل فعال.
- تعزيز دور نقاط الارتباط في الوزارات وضمان مشاركتهم في وضع السياسات والمشاريع والبرامج والميزانيات.
- مكافحة القيود الاجتماعية والثقافية التي تبقي المرأة في حالة من التبعية للرجل خصوصا في المناطق النائية.
- تحسين نظام جمع البيانات الإحصائية الخاصة بالمرأة ووضع مؤشرات قياس أداء وزارة ترقية المرأة.
- تشجيع القيام بالمزيد من التدريبات حول المرأة والقيادة.
- اتخاذ تدابير تصحيحية لضمان تمثيل المرأة في صنع القرار على جميع المستويات.
- وضع سياسة وطنية لمكافحة الأمية وتنفيذ تدابير لتعزيز مشاركة النساء والفتيات في برامج محو الأمية.
- مكافحة مختلف أشكال التمييز في التعليم ضد الطفلة والمرأة، وتعزيز ثقافة المساواة في التعليم.
- توسيع نطاق التدريب التقني والمهني الهادف إلى زيادة التكامل الاقتصادي للمرأة في مختلف المناطق.
- دمج خريجات المرحلة الثانوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال عقد دورات تدريبية تلبي احتياجات السوق.
- تعزيز الأنشطة الاقتصادية للمرأة وتعزيز النظم القائمة للادخار والائتمان.
- على الحكومة إيلاء اهتمام خاص في التنمية النساء في المناطق الريفية.
- توعية السلطات المحلية والوطنية حول العوامل المعززة للعنف الجنسي من أجل وضع آليات لمنعه.
- تفعيل قانون مكافحة ختان الإناث، واتخاذ تدابير لمعاقبة الفاعلين.
- تكثيف جهود نشر الوعي والمعلومات حول النتائج المترتبة على العنف ضد المرأة.
- خلق حوار فعال مع رجال الدين بشأن مكافحة الإيدز وختان الإناث.
- إشراك الرجال والنساء في إعادة تحديد أدوارهم في بناء العلاقات المتناغمة بين الجنسين (مع احترام مبادئ الإسلام).
- زيادة مشاركة المرأة في المراكز الصحية على الصعيد الإقليمي.

- تطبيق مشروع البطاقة الصحية بعدما اعتمده مجلس الوزراء في عام 2008.
- تكثيف التدابير الوقائية والتوعوية حول مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز).
- مضاعفة الجهود لدعم النساء الأكثر فقراً المصابات بمرض الايدز بالتعاون مع الجمعيات النسائية في مختلف المحافظات.
- تشجيع إنشاء برامج وطنية (تضم برامج في الإذاعة والتلفزيون) متكيفة مع الواقع الاجتماعي للمرأة في جيبوتي.
- مواصلة منح الغاز للمنازل لمكافحة ظاهرة إزالة الغابات والحد من عبء العمل المفرط للمرأة.
- تسهيل الحصول على مياه الشرب، بناء المراحيض العامة ووضع طريقة لجمع القمامة المنزلية.

بعض الأرقام الإحصائية

- ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان من 0 إلى 14 في المائة بفضل تشريعات الحكومة التي تضم امرأتين في صفوفها.
- ارتفع المعدل العام للالتحاق بالمدرسة من 49.9 في المائة عام 2002 إلى 59 في المائة عام 2008.
- ارتفعت نسبة الإناث في التعليم الجامعي من 40 في المائة عام 2006 إلى 43 في المائة عام 2008.
- بلغت نسبة مشاركة الإناث في التعليم التقني والمهني 40 في المائة عام 2007.
- بلغ مؤشر الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث فئة 15-24 سنة 47.5 في المائة في المدن و14.2 في المائة في المناطق الريفية.
- بلغت نسبة البطالة 68.8 في المائة للإناث و54.6 في المائة للذكور عام 2006.
- بلغ معدل وفيات الأطفال (أقل من عام) لكل ألف ولادة حية، 103 عام 2002 و67 عام 2006.
- بلغ معدل وفيات الأطفال (1-5 سنوات) لكل ألف ولادة حية، 129.1 عام 2002 و94 عام 2006.

المملكة المغربية

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- إعداد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمتابعة تنفيذ توصيات اتفاقية "سيداو" عام 2006.
- رفع جميع التحفظات عن اتفاقية "سيداو" عام 2008، مما سيمهد للمصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- إصدار منشور الوزير الأول رقم 4/2007 عام 2007 الذي يدعو من خلاله كافة القطاعات الحكومية إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمخططات القطاعية.
- تعزيز وتقوية المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، والمرأة بشكل خاص.
- اعتماد الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية عام 2006.
- إعداد ميزانية مراعية للنوع الاجتماعي عام 2005، يتم حالياً تطويرها، وتعزيزها وإشراك البرلمان في دعمها.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، كشرط وضامن أساسي لتفعيل مقتضيات التدابير التشريعية، والمؤسساتية.
- بلورة "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان"، ووضع جدول زمني لتنفيذها وتقييمها.
- إنشاء المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة .
- إعداد التقرير الوطني الثاني لأهداف الألفية من أجل التنمية لسنة 2005 بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي.
- إعداد تقرير حول التنمية البشرية خلال 50 سنة مند استقلال المغرب.
- تحديات ذات طبيعة ثقافية، ومحدودية الإمكانيات المادية.
- عدم وجود مصالح خارجية للجهاز الحكومي الوصي، ضعف آليات التقييم والمتابعة، ومحدودية مساهمة القطاع الخاص.
- تفشي الفقر والأمية بين النساء، مما يحول دون وصولهن للمعلومات ومعرفة حقوقهن والإمكانيات المتاحة إليهن.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عام 2005، وترجمتها إلى خطة عمل وهي تستهدف مختلف الشرائح التي تعاني من الفقر والتهميش، والإعاقة.

تعليم المرأة وتدريبها

- اعتماد ميثاق وطني للتربية والتكوين يركز على حق الجميع في التربية، وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم.
- اعتماد مخطط استعجالي لفترة 2008-2012، لتفعيل إجبارية التعليم، وصفات الجودة، والحد من الهدر المدرسي خاصة في صفوف الفتيات.
- إعداد إطار إستراتيجي لتطوير النظام التربوي في أفق 2020 وإدماج المساواة بين الجنسين ضمن هذا الإطار.
- توفير الشروط اللازمة لتطبيق إجبارية التعليم، مع استقراء التجارب الميدانية للاستفادة منها.
- اتخاذ إجراءات كفيلة للرفع من نسب التحاق الفتيات في المدرسة بعد مرحلة التعليم الأساسي.
- القيام بحملة توزيع للكتب والأدوات المدرسية خاصة في المجال القروي والشبه حضري عامي 2004 و2005.
- تقديم الدعم المالي لأسر الأطفال، إحداث دور للطالبات وضمان النقل المدرسي لهن من أجل تشجيع الالتحاق المدرسي ومناهضة الانقطاع المبكر عن الدراسة، خاصة بالنسبة للفتيات في بعض المناطق القروية.
- القيام بالعديد من البرامج لضمان تعميم التعليم، محاربة الأمية، والاهتمام بالتحاق الفتاة القروية في المدرسة.
- أعداد دراسات تشخيصية تتعلق بإدماج خريجات وخريجي التكوين المهني.

المرأة والصحة

- ترجمة الإستراتيجية الوطنية في مجال الصحة لسنوات 2008-2012 إلى مخطط عمل، وتخصيص قسم هام منها للصحة الإنجابية للمرأة.
- وضع سياسة مندمجة لتقليص من عدد وفيات الأمهات والرضع، وللحد من بعض الحالات المرضية التي تصيبهم.
- تقوية إستراتيجية الولادة بدون مخاطر، وخدمات المراقبة الصحية خلال فترة الحمل.
- توفير وحدات المساعدة الطبية المتنقلة للحالات المستعجلة بالعالم القروي سواء بالنسبة للمرأة الحامل أو للمولود.

- تواصل الجهود من أجل تقليص معدل وفيات الأمهات والأطفال عند الولادة، واتخاذ التدابير الوقائية لمحاربة داء فقدان المناعة المكتسبة ومختلف الأمراض المعدية.
- تقوية البنيات الأساسية للصحة، وتعميم التلقيح، والقضاء على العديد من الأمراض، وتحسن مجموعة من المؤشرات الخاصة بالصحة الإنجابية.
- وضع سجل وطني لتتبع وفيات الأمهات والأطفال الرضع.
- تنظيم حملات توعية حول الأمومة السليمة بشراكة بين القطاعات الحكومية، المجتمع المدني، وسائل الإعلام والقطاع الخاص.
- وضع عدة برامج محكمة مندمجة ومتعددة الأبعاد من أجل حصر أكثر لداء السيدا وتحكم أنجح في تطوره وتقليص آثاره على الحياة الشخصية والاجتماعية للمصاب.
- في مجال محاربة داء السرطان تم إعداد مخطط لتطوير العرض الصحي بشكل سريع، حيث سيزيد عدد مراكز الأنكولوجيا من 2 إلى 9 مراكز، ومركز وطني للأنكولوجيا الأطفال ومركز وطني للتخفيف من الآلام.

العنف ضد المرأة

- تفعيل مضامين الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، والمخطط التنفيذي المعد عام 2002، وفرز لجنة ثلاثية تتشكل من قطاعات حكومية، ومنظمات غير حكومية، وخبراء لتفعيل هذه الإستراتيجية.
- اعتماد البرنامج المتعدد القطاعات لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، من خلال تمكين النساء والفتيات بالمغرب ما بين 2008 و2011.
- إعداد مشروع قانون لمحاربة العنف الزوجي، بشكل يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.
- إحداث مركز وطني للاستماع لفائدة النساء ضحايا العنف ورقم أخضر يوفر الخدمات بالعربية والامازيغية.
- إعداد استمارة موحدة مبنية على التعريف الدولي للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ارتفاع عدد مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، من 33 مركز عام 2007 الى 43 مركز عام 2009.
- القيام بعدة أنشطة أبرزها الحملات الوطنية التي تم تنظيمها بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد النساء خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر من الأعوام 1998-2004-2005-2006-2007-2008.
- تعزيز جميع مراكز الدرك والشرطة بعناصر متخصصة من شأنها تقديم الخدمات للنساء والفتيات ضحايا العنف.
- إحداث وتنظيم ومأسسة خلايا استقبال النساء المعنفات داخل المستشفيات العمومية.
- توفير خدمات المساعدة الاجتماعية على مستوى المراكز الصحية الجهوية.

- وضع منظومة موحدة للإعلام حول ظاهرة العنف الممارس ضد النساء على المستوى المؤسساتي عام 2005.
- إعداد الدليل المرجعي للمواصفات والمعايير الخاصة بالتكفل النموذجي بالنساء ضحايا العنف وبداية التكوين في مجال التكفل الطبي والنفسي والاجتماعي بهدف تعميم وحدات التكفل بالنساء ضحايا العنف.
- تقديم التقرير الثاني لإحصائيات الرقم الأخضر الوطني للنساء والفتيات ضحايا العنف عام 2007.
- إنجاز بحث وطني حول ظاهرة العنف ضد النساء.

المرأة والاقتصاد

- وضع برنامج عمل على مدى 3 سنوات (2006-2008) لإدماج الباحثين عن عمل، يعتمد على برامج إدارية.

المرأة ومواقع السلطة وصنع القرار

- وصول 35 سيدة إلى مجلس النواب عام 2002، و34 سيدة عام 2007 عن طريق إحداث لائحة وطنية للمرأة.
- تعيين 7 سيدات في الحكومة الحالية، وتعيين 7 سفيرات فأصبح عددهن 10، و19 سيدة في مرتبة قائد، بالإضافة إلى تعيين سيدتين عامل صاحب الجلالة.
- إطلاق الحملة الوطنية الثانية لتعزيز المشاركة السياسية للنساء في أفق استحقاقات 2009.
- إنشاء صندوق لدعم التمثلية السياسية للنساء.
- أحرزت المرأة المغربية تقدما ملموسا بولوجها جميع القطاعات، بما فيها تلك التي كانت حكرا على الرجل، وبمساهمتها الفعالة في مختلف القطاعات.
- اتخاذ إجراءات تنظيمية وتحفيزية للرفع من المشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك نظام الكوتا وتحفيزات مالية للأحزاب السياسية التي تشجع تمثيل المرأة، ودعم المجتمع المدني العامل في مجال تكوين ودعم قدرات المرأة.

حقوق الإنسان للمرأة

- تعديل قانون الجنسية عام 2007، وقد ساوى بين الرجل والمرأة بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي.
- إصدار قانون الحالة المدنية الجديد، الذي يعطي الأب والأم حق التصريح بالولادة دون تمييز، ومنح الزوجة المطلقة حق الحصول على الدفتر العائلي.
- إصدار قانون المسطرة الجنائية الجديد، لرفع التمييز وحماية حقوق المرأة من أي انتهاك، حيث تم إقرار نفس العذر المخفض للعقوبة للزوجين معا في جرائم القتل أو الجرح والضرب؛ تجريم التمييز على أساس الجنس والعرق والأصل والدين؛ إعفاء المرأة من إذن

المحكمة إن أرادت أن تنتصب كمطالبة بالحق المدني في مواجهة زوجها؛ عدم انتهاك حرمة المرأة أثناء إجراء التفتيش الجسدي؛ تجريم كل أنواع العنف المرتكب ضد النساء بما فيها الاعتداءات الجنسية؛ تجريم التحرش الجنسي؛ تجريم استغلال النساء في الدعارة والسياحة الجنسية؛ إعفاء الأطباء ومساعديهم من إلزامية السر المهني للتبليغ على أي عنف في مواجهة المرأة أو الطفل يصل إلى علمهم؛ اعتبار تماثل كل الجنح التي يرتكبها الزوج في حق زوجته لتقرير حالة العود؛ اعتبار الإيذاء الصادر عن الزوج ظرف تشديد.

- تعديل قانون كفالة الأطفال المهملين الذي مكن المرأة غير المتزوجة من كفالة طفل، بعدما كان حصرا على الأسر.
- تعديل مدونة الأسرة، ومن أبرزها: المساواة في الأهلية القانونية لإبرام الزواج في سن 18؛ جعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين؛ المساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين؛ إعطاء المرأة حق النيابة الشرعية على أبنائها القاصرين عند غياب الأب؛ إعطاء الحق للأطفال من جهة البنت الحق في الإرث من جدهم الذي توفي قبله، في حين كان هذا الحق حصرا على الأطفال من جهة الابن؛ إرساء المساواة بين الرجل والمرأة في إنهاء الحياة الزوجية، وإضافة نوعين جديدين في هذا المجال: الطلاق الاتفاقي، والطلاق للشقاق.
- إصدار قانون الشغل الذي أقر مجموعة من الأحكام تتعلق بمنع التمييز في العمل وحماية المرأة العاملة والأمومة منها: حق المرأة في إبرام عقد الشغل؛ حق المرأة في الانضمام إلى النقابات المهنية والمشاركة في إدارتها وتسييرها؛ منع التمييز في الأجر بين الجنسين بالنفس لعمل متساو؛ اعتبار التحرش الجنسي والتحريض على الفساد الممارس من طرف المشغل بمثابة خطأ جسيم؛ رفع إجازة الأمومة إلى 14 أسبوعا؛ توفير استراحة خاصة للأم الأجيرة لإرضاع مولودها على مدى 12 شهرا؛ ضرورة تجهيز غرفة خاصة للرضاعة داخل كل مقاولة.
- إعداد مشروع قانون خاص بخدم البيوت بإشراك جميع الفاعلين، وهو حالياً في قنوات المصادقة.
- العمل على إعداد مشروع قانون ينظم علاقات الشغل في القطاعات التقليدية الصرفة.
- تعديل الميثاق الجماعي بإحداث لجنة استشارية لدى كل مجلس جماعي تحمل اسم "لجنة المساواة وتكافؤ الفرص" وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المخطط الجماعي للتنمية.
- تعديل قانون الانتخابات بإحداث دائرة انتخابية إضافية على مستوى كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة، وتخصص هذه الدوائر للنساء بمقتضى ميثاق شرف بين الأحزاب السياسية.
- تنفيذ برنامج مندمج ومتكامل للنهوض بالقضاء الأسري، من أجل تأهيله ماديا وبشريا والحرص على توفير المناخ الملائم للتطبيق السليم للمقتضيات الجديدة، وحماية فعلية لحقوق جميع أفراد الأسرة.
- إعداد دراسة حول نموذج لاحتساب النفقة، ودراسة حول توزيع الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

- متابعة مراحل إنجاز الدراسة المتعلقة بإنشاء صندوق التكافل العائلي، وبالأخص في ما يتعلق بإشكالية التمويل، وتحديد الفئات المستهدفة.

المرأة ووسائط الإعلام

- وضع برنامج مندمج لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين وتحسين صورة المرأة في مختلف وسائل الإعلام الوطنية.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- عرفت مختلف التشكيلات الحكومية منذ سنة 1998، تخصيص قطاع مسؤول عن النهوض بحقوق المرأة، وتم إسناد هذه المهمة منذ عام 2007 إلى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.
- خلق نقط الارتكاز على صعيد القطاعات الحكومية، وتتابع إدماج النوع الاجتماعي في مختلف مجالات عملها.
- وضع مخطط استراتيجي للفترة 2008-2012.

أهم التحديات والعقبات

- محدودية برامج محاربة الأمية القانونية، بتمكين جميع شرائح النساء من الإصلاحات التشريعية، وخاصة النساء اللواتي ينتمين إلى فئات هشة، وتمكينهن من المطالبة بها.
- لا تتجاوز نسبة الالتحاق المدرسي عام 2007 لدى الفتيات القرويات في الفئة العمرية 12-14 سنة 43 في المائة فيما يناهز متوسط المعدل الوطني لهذه الفئة العمرية 75 في المائة.
- وجود فوارق جهوية واقتصادية واجتماعية تحول دون استفادة جميع النساء وفي نفس الظروف من خدمات الصحة الأساسية.
- ضعف آليات تنفيذ بعض الإصلاحات التشريعية، كمفتشي الشغل، الذي مازال عددهم ضئيلا بالنسبة للمهام الموكولة إليهم في إطار متابعة وتفعيل مدونة الشغل.
- استمرار التمييز غير المباشر في مجالات التمثيلية في الحياة السياسية وفي مراكز القرار.
- إن نسبة تمثيل المرأة سواء في الحياة السياسية أو العامة لا ترقى إلى المستوى الذي يجب أن تكون عليه.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- ضرورة النهوض بمسألة المساواة بين الجنسين من طرف نظام التكوين المهني لإتاحة فرص أكثر لتكوين الفتيات.
- مراجعة الكتب المدرسية، محاربة الصور النمطية، إدراج البعد النوعي في إعداد التقارير الشخصية والتقييمية، ومخططات العمل والاستراتيجيات لتشجيع التحاق الفتيات المدرسي في الوسط القروي، ومحو الأمية لدى الراشدات.

- إحداث آلية للتنسيق وتتبع تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين واعتماد مؤشرات تمكن من مدى تحقيق الأهداف المحددة.
- إعداد خطة عمل لتطبيق مضامين الإستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين وخلق آلية لمواكبة وتنفيذ ومتابعة تقييمها.
- توسيع النقاش حول المساواة بين الجنسين إلى سائر مكونات المجتمع، وعدم حصره في الهيئات المكونة والجمعيات المهنية.

بعض الأرقام الإحصائية

- بلغت نسبة الالتحاق بالمدرسة 93.5 في المائة عام 2007، وتمثل الإناث نسبة 47 في المائة من مجموع الطلبة و52 في المائة من الحاصلين على دبلومات عام 2007.
- بلغت نسبة الإناث من إجمالي الساكنة النشيطة 26.9 في المائة عام 2008، وتقيم 52.1 في المائة منهن في الوسط القروي.
- بلغت نسبة التشغيل لدى الإناث 25.2 في المائة عام 2004، مقابل 69.3 في المائة لدى الذكور.
- انخفاض نسبة المشتغلات ب1.2 نقطة تقريباً، في حين ظلت النسبة شبه مستقرة عند الرجال، خلال 2004-2008.
- بلغ معدل البطالة لدى الإناث ولدى الذكور 9.7 في المائة عام 2006، و9.8 في المائة عام 2007 فيما بلغ 9.8 في المائة لدى الإناث و9.5 في المائة لدى الذكور عام 2008.
- تشكل المرأة 33 في المائة من الموظفات، 20 في المائة من القاضيات، أكثر من 30 في المائة من المحاميات، 38.8 في المائة من الموثقات، 24.6 في المائة من الطبيبات، أكثر من 38.7 في المائة من الصيدلانيات، و31.3 في المائة من طبيبات الأسنان.
- بلغت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان 10.4 في المائة عام 2007.

موريتانيا

الانجازات العامة الرئيسية والعقبات

- إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2007.
- تبوأ المرأة مناصب بقيت حتى العام 2007 حكراً على الرجال.
- تكفل الحكومة ببعض القضايا التي كانت تعتبر من المحرمات مثل ختان الإناث والعنف المبني على أساس الجنس.
- حداثة الهياكل والآليات المكلفة بترقية المرأة، المقاومة الاجتماعية والثقافية ومحدودية تطبيق النصوص القانونية، ارتفاع نسبة الأمية بين النساء، محدودية تضافر الطاقات بين القطاعات المعنية بتنفيذ برامج ترقية المرأة، محدودية الموارد المالية المخصصة لوزارة ترقية المرأة.

الانجازات في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

- وضع الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (النسخة الثانية 2006-2010) وتهدف إلى تحسين مشاركة المرأة الاقتصادية.
- وضع إستراتجية للمشاريع المتناهية الصغر.
- إعادة تشكيل "التجمعات النسوية للقروض والادخار" واستقلالها عام 2006.
- إنشاء صناديق "نساء بنك" وترمي الى تحسين الظروف الحياتية للنساء عبر دعم الانشطة المدرة للدخل وقد زاد عددها من 47 عام 1997 إلى 3039 عام 2009.
- القيام بالعديد من المشاريع والدورات التدريبية لتفعيل قدرات المرأة التنظيمية والإدارية، وحصولها على القروض وتفعيل المبادرات النسائية.
- تنفيذ العديد من المشاريع التي تغطي كافة المناطق وتلبي احتياجات النساء في الحضر وفي مناطق الريفية.

تعليم المرأة وتدريبها

- وضع برنامج عمل وطني لتطوير قطاع التعليم يشكل الإستراتيجية الوطنية العشرية للفترة 2001-2011.
- زيادة سبل حصول الفتيات على التعليم الثانوي عبر استكمال مشروع بناء الحجر المدارسية القريبة لتفادي تنقل الأسر وخاصة الفقيرة منها، إلى مناطق الحضر.
- مواصلة الجهود الوطنية في إطار مكافحة الأمية عبر التعليم عن بعد عبر الراديو.

- خلق ظروف مناسبة في المدارس لتحسين تعليم الفتيات عبر بناء المراحيض، ربط المدارس بالمياه الجارية وبناء الأسوار.
- تحسين نوعية التعليم من خلال التجديد المستمر للبرامج، وضمان توافر الكتب واللوازم المدرسية.
- وضع برنامج لتشجيع النساء اللواتي نجحن في مسيرتهن الأكاديمية والمهنية عبر منحهن جوائز ومنح دراسية.
- تعزيز مركز التدريب النموذجي للترقية النسوية ومركز الطفولة المبكرة الذي يعدف الى تدريب المدربات.
- تكييف مضمون التدريب باحتياجات السوق وذلك عن طريق إجراء مراجعة للحسابات التنظيمية وخلق قنوات جديدة.

المرأة والصحة

- وضع الإستراتيجية الوطنية للصحة والتي حسنت التغطية الصحية ونوعية الخدمات المقدمة للنساء.
- وضع برنامج حول الصحة والإنجاب وبرنامج للتمكين من التكفل بتكلفة الولادة في بعض المناطق الفقيرة.
- تعزيز البرنامج الوطني للتلقيح عبر إدراج اللقاح ضد الالتهاب الكبدي الوبائي، مما يحسن صحة المرأة وطفلها.
- زيادة الوعي الصحي لدى المرأة.
- استكمال برنامج بناء وإعادة تأهيل المراكز الصحية، تدريب العاملين الصحيين وتأمين المعدات.
- البدء بتنفيذ مشروع تجريبي في المقاطعات لتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية وخاصة للنساء والأطفال.
- تطوير حملات التوعية حول صحة المرأة والطفل وتنظيم الأسرة.
- مواصلة أنشطة البرنامج الوطني لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة لا سيما عبر مواصلة حملات التوعية حول طرق انتقال المرض وكيفية الوقاية منه.
- مواصلة أنشطة البرنامج الوطني للصحة والتغذية واستمرار التوعية حول العادات الغذائية الجيدة وكيفية تحسين الصحة الغذائية.

العنف ضد المرأة

- وضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة ختان الإناث عام 2007.

- تنفيذ مشروع للتخلي عن ظاهرة ختان الإناث في أربع ولايات عام 2008.
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف المبني على أساس الجنس عام 2008، وإنشاء لجان إقليمية وإدارات.
- إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2006.
- إنشاء مركز للدعم المعنوي والصحي لضحايا الاغتصاب.
- انشاء قاعدة بيانات حول العنف المبني على اساس الجنس.

المرأة والاقتصاد

- اتخاذ إجراءات في مجال التمييز الايجابي العملي، من شأنها أن تشجع المساواة وتقلص الفروق بين الرجال والنساء.
- تعزيز مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي في السنوات الأخيرة مع تبوأ المرأة مركز قيادية في بعض الشركات.

المرأة ومواقع السلطة وصنع القرار

- إصدار قانون عام 2006 خصص كوتا نسائية بنسبة لا تقل عن 20 في المائة في جميع اللوائح الانتخابية.
- حصول المرأة على 20 في المائة من مقاعد البرلمان وعلى 30 في المائة من مقاعد المجالس البلدية خلال انتخابات 2006-2007 بفضل قانون الكوتا.
- تعيين ثلاث سيدات في مناصب وزارية وسيدتين في منصب الوالي وسفيرتين للمرة الأولى في تاريخ موريتانيا.
- ارتفاع عدد السيدات في مجلس الشيوخ من 3 سيدات إلى 9 سيدات عام 2006
- ارتفاع عدد السيدات في مركز العمدة البلدية من سيدة إلى 4 سيدات عام 2006.
- تبوأ 4 سيدات مركز محافظ البلدية من أصل 216 بلدية.
- إطلاق "مشروع دعم مشاركة المرأة في صنع القرار" بمبادرة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة.

المرأة ووسائط الإعلام

- تشكل المرأة نسبة 60 في المائة من العاملين في الإذاعة الوطنية، وتشغل منصب المدير العام المساعد ومدير للاخبار.
- زيادة البرامج المكرسة لقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

الطفلة

- التصديق على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال.
- وضع إستراتيجية وطنية لتنمية الطفولة المبكرة وتنمية التعليم ما قبل المدرسي من خلال إنشاء المراكز.
- وضع برنامج متكامل لتشجيع تعليم الفتيات خصوصاً في مناطق النائية ويهدف إلى تهيئة الظروف لوصول واستبقاء الفتيات في التعليم بالإضافة إلى تحريرهن من القيود الاجتماعية.
- إجراء العديد من حملات التوعية والبرامج المخصصة للأطفال الذين يواجهون صعوبات.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- إنشاء وزارة مكلفة بالترقية النسوية، وبالطفولة والاسرة لتحل مكان كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة عام 2007.
- زيادة الميزانية المخصصة لوزارة ترقية المرأة بين الأعوام 2006-2009 بأربعة أضعاف.
- إنشاء هيكلية جديدة للوزارة تضم إدارة مخصصة للدراسات ووضع البرامج.
- إنشاء شبكة نقاط اتصال جندري ضمن جميع الوزارات عام 2007.
- إنشاء الشبكة الموريتانية للوزيرات والبرلمانيات عام 2007.
- تحديث الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة عام 2005 الموضوعة عام 1994.
- وضع خطة إستراتيجية للمرأة الريفية عام 2008.
- التصديق على الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي عام 2008 وتهدف إلى توضيح التوجهات الكبيرة لسياسة الحكومة في هذا المجال وتوجيع الشركاء حول الأولويات الوطنية.
- ضاعفت الوزارة المكلفة بترقية المرأة، الطفولة والاسرة المشاريع المدرة للدخل والقروض الصغيرة.
- إنشاء قاعدة بيانات مصنفة حسب الجنس بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

أهم التحديات والعقبات

- تستهدف برامج الائتمان المخصصة للمرأة عامةً الأنشطة المدرة للدخل وليس تعزيز الإنتاجية والمبادرة لديها.
- إن المشاريع المدرة للدخل ما زالت بالإجمال تعتبر تدابير بديلة مؤقتة لمكافحة حالات الفقر المدقع وهي عادة محدودة جدا في الزمان والمكان، ولا تؤثر في غالبية النساء الفقيرات.

- تشكل نسبة الفقر التي ما زالت مرتفعة جداّ لا سيما في المناطق الريفية، عائقاً رئيساً في وجع تعليم الفتيات بحيث تساهمن في الأعمال المنزلية.
- ضعف القدرات التصورية، تنفيذ ومتابعة البرنامج بسبب ارتفاع نسبة الأمية لدى الريفيات.
- يشكل عدم النفاذ إلى القنوات التسويقية بسبب انعزال بعض المناطق، الافتقار إلى منشأت التخزين وتحويل المنتجات، غياب المعلومات حول متطلبات السوق، وقلة تنظيم بيع المنتجات، عقبة رئيسية في وجه مشاركة المرأة الاقتصادية.
- رغم إلزامية التعليم الابتدائي، لا تزال مشكلة الاستبقاء في المدرسة قائمة.
- ما زالت العادات المجتمعية السائدة مثل زواج الفتيات المبكر، القيود الاجتماعية والاقتصادية تقف عائقاً بوجع تعليم الفتيات.
- إن نوعية التعليم تجعل العديد من الأسر تبحث عن بديل أو تبقي الأطفال في المنزل وخاصة الفتيات.
- عدم مطابقة النظام التعليمي مع احتياجات سوق العمل المنعكسة من خلال نسبة البطالة المرتفعة، والتي تشكل عائقاً بوجه تعليم الفتيات.
- تقف عدة عوامل عائقاً أمام حصول المرأة على الخدمات الصحية منها عدم وجود المرافق الصحية أو بعدها، نقص المعدات والأدوية، تكلفة خدمات الرعاية الصحية.
- قلة وعي المرأة بوسائل انتقال مرض نقص المناعة المكتسبة وكيفية منع انتقاله.
- ما زالت بعض الحواجز الاجتماعية والثقافية تعرض صحة المرأة لمخاطر كبيرة (ختان الإناث، الأكل بالإكراه، الزواج المبكر).
- ما زالت ظاهرة ختان الإناث وظاهرة الزواج المبكر للفتيات منتشرتان على نطاق واسع في موريتانيا.
- ما زالت المرأة تعاني من التهميش الوظيفي في سوق العمل.
- قلة الوصول إلى المعلومات، مما يفسر الإنتاجية المنخفضة بسبب نقص التدريب واكتساب المهارات.
- على الرغم من دخول المرأة في مختلف الهيئات التابعة للجيش وقوى الامن، ما زالت المرأة العاملة تتركز في مهن معينة (الخدمات الاجتماعية، السكرتارية) وما زالت العديد من الوظائف غير متاحة لهن (القضائية مثلاً).
- إن وجود المرأة في مراكز صنع القرار في التلفزيون يكاد لا يذكر، بالرغم من عملها في التلفزيون.
- يشكل الافتقار إلى مراكز تدريب إعلامية حاجزاً إمام اكتساب المرأة خبرة في هذا المجال وتمكنها من تبوأ مراكز في المجال الإعلامي.

- تشكل مشكلة التصحر عائقاً في وجه ممارسة النساء لواجباتهن المنزلية اليومية (الحصول على الماء والوقود) وأنشطتهن الإنتاجية (الزراعة وتربية الماشية، ألخ...).
- عدم وضوح الروابط المؤسسية والإدارية بين وزارة ترقية المرأة ونقاط الارتكاز وعدم وضوح مهامهم وغالباً ما ينظر إلى هذه المسؤولية كعمل إضافي شبه تطوعي.
- ضعف تطبيق النظام القضائي الحالي بالإضافة إلى عدم تعميم هياكل العدالة على المستوى الإقليمي.
- ضعف القدرة الإدارية للمجتمع المدني.

أهم خطط العمل والمبادرات المستقبلية

- المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للأسر الفقيرة ولا سيما الأسر التي تعيلها النساء، بهدف الحد من الفقر.
- تحسين الظروف المعيشية للأطفال وخلق الإطار والظروف المؤتية لنمو الأطفال في بيئة آمنة ومحمية.
- تشجيع تعليم وتدريب الفتيات ومكافحة الأمية.
- تحسين الحصول على الخدمات الصحية وخاصة بين الفئات الأكثر ضعفاً بما في ذلك النساء والأطفال.
- مواصلة وتوسيع برنامج المتابعة الصحية قبل وبعد الولادة، وانتشار الولادات التي تتم بمساعدة كادر طبي.
- الحد من التفاوت بين الجنسين من خلال اعتماد وتنفيذ إستراتيجية المساواة بين الجنسين، ونشر مختلف الاتفاقيات الخاصة بتوظيف للنساء.
- تعزيز حقوق الإنسان من خلال زيادة التوعية في هذا المجال بما فيها حقوق المرأة والأسرة والطفل.
- تعزيز القدرات في مجال المعلومات والتثقيف والاتصال.
- تعزيز الإطار المؤسسي والتنظيمي للإدارة المسؤولة عن النساء والأطفال، بما في ذلك تعبئة موارد إضافية لهذا القطاع.
- تعزيز دور المجتمع المدني في التنموي الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.
- تحسين آليات التنسيق بين القطاعات لضمان التآزر والتماسك في عمل جميع الإدارات.

بعض الأرقام الإحصائية

- بلغت نسبة الالتحاق المدرسي الإجمالي عام 2008 98.4 في المائة للإناث و92.6 في المائة للذكور.
- ارتفاع نسبة الفتيات في مستوى التعليم الأساسي من 49.8 في المائة إلى 50.3 في المائة خلال الفترة 2005-2008.
- ارتفاع نسبة الاستبقاء في المدرسة في نهاية التعليم الأساسي من 46.4 في المائة عام 2006 إلى 53 في المائة عام 2008 مع وجود فرق بسيط بين الإناث والذكور.
- بلغت نسبة الأمية لدى الإناث 44.9 في المائة عام 2008.
- بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر 59 في المائة في المناطق الريفية و28.9 في المائة في المناطق الحضرية.
- انخفاض معدل وفيات الأمهات لكل 100.000 ولادة حية من 747 وفاة عام 2004 إلى 686 وفاة عام 2007.
- ارتفاع نسبة الإناث الحاصلات على رعاية صحية خلال فترة الحمل من 64.6 في المائة عام 2004 إلى 75.4 في المائة عام 2007.
- ارتفاع نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة من 22.7 في المائة عام 2004 إلى 27.5 في المائة عام 2007.
- تبلغ نسبة انتشار ظاهرة ختان الإناث 84.1 في المائة في المناطق الريفية و59.7 في المائة في المناطق الحضرية.
- انخفاض نسبة ممارسة عادة الأكل بالإكراه إذ تبلغ 11 في المائة للفتيات في الفئة العمرية 15-19 سنة مقابل 35 في المائة في الفئة العمرية 40-49 سنة .
- تبلغ نسبة المتزوجات قبل سن ال15 سنة 49.6 في المائة في المناطق الريفية و37 في المائة في المناطق الحضرية.
- تبلغ نسبة المتزوجات قبل سن ال18 سنة 22.6 في المائة في المناطق الريفية و15.3 في المائة في المناطق الحضرية.
- تبلغ نسبة تعدد الزوجات 11.9 في المائة في المناطق الحضرية و9.8 في المائة في المناطق الريفية.
- تبلغ نسبة الاناث اللواتي تلقين اجراً مقابل عمل 12.4 في المائة فيما بلغت 27.3 في المائة لدى الرجال.
- تتركز القوى العاملة النسائية بنسبة 48.6 في المائة في الزراعة، 14.6 في المائة في الإدارة و13.5 في المائة في التجارة.
- تبلغ نسبة البطالة في الفئة العمرية 16-24 سنة 47.3 في المائة لدى الإناث و25.2 في المائة لدى الذكور.